

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً

### ٥١- كتاب عشرة النساء

#### ١- حُبُّ النِّسَاءِ

٨٨٣٦ - أخبرنا الحسين<sup>(١)</sup> بن عيسى القومسي، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا سلام أبو المنذر، عن ثابت

عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٦١/٧، التحفة: ٤٣٥].

٨٨٣٧ - أخبرنا علي بن مسلم الطوسي، قال: حدثنا سيّار، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثنا ثابت

عن أنس، قال: قال النبي ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٦١/٧، التحفة: ٢٧٩].

٨٨٣٨ - أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم - وهو ابن طهمان - عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة

عن أنس، قال: لم يكن شيء أحبّ إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٢١٧/٦، و ٦٢/٧، التحفة: ١٢٢١].

(١) في (ط): «الحسن».

(٢) أخرجه أبو يعلى (٣٤٨٢) و(٣٥٣٠)، والبيهقي ٧٨/٧. وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٢٩٣).

(٣) سلف قبله.

(٤) سلف مكرراً برقم (٤٣٨٩).

## ٢ - مِيلُ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نَسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٨٨٣٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِأِحَدَاهُمَا عَلَى  
الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقِيهِ مَائِلٌ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٦٣/٧، التحفة: ١٢٢١٣].

٨٨٤٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ  
سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ  
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نَسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، ثُمَّ  
يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٦٣/٧، التحفة: ١٦٢٩٠].

قال أبو عبد الرحمن: أرسله حمادُ بنُ زيد.

## ٣ - حُبُّ الرَّجُلِ بَعْضَ نَسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ

٨٨٤١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ:  
حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ  
أَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والترمذي (١١٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٧٩٣٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٤)، وابن حبان (٤٢٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، وابن ماجه (١٩٧١)، والترمذي (١١٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥١١١)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٢) و(٢٣٣)، وابن حبان (٤٢٠٥).

رسول الله ﷺ ، فاستأذنت عليه وهو مضطجعٌ معي في مرطبي، فأذن لها، فقالت: يا رسول الله، إن أزواجك أرسلنني إليك، يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، وأنا ساكنة، فقال لها رسول الله ﷺ : «أي بنية، ألسنتُ تحبين ما أحبُّ؟» قالت: بلى. قال: «فأجبي هذه» فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ، فرجعت إلى أزواج النبي ﷺ ، فأخبرتهن بالذي قالت والذي قال لها، فقلن لها: ما نراك أغيتِ عنا من شيء، فارجعي إلى رسول الله ﷺ ، فقولي له: إن أزواجك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة، فقالت فاطمة: لا والله، لا أكلّمه فيها أبداً، قالت عائشة: فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب بنت جحش إلى رسول الله ﷺ ، وهي التي كانت تُساميني<sup>(١)</sup> من أزواج النبي ﷺ في المنزلة عند رسول الله ﷺ ، ولم أر امرأة قط خيراً في الدين من زينب، وأتقى لله، وأصدق حديثاً، وأوصل للرحم، وأعظم صدقةً، وأشدّ ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تصدق به، وتقرّب به إلى الله عزّ وجلّ، ما عدا سورة من حدّ كانت فيها، تُسرّع<sup>(٢)</sup> فيها الفيئة، فاستأذنت على رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها، على الحال التي كانت دخلت فاطمة عليها، فأذن لها رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله، إن أزواجك أرسلنني إليك، يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، ووقعت بي، فاستطالت، وأنا أرقبُ رسول الله ﷺ ، وأرقبُ طرفه، هل يأذن لي فيها، فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصير، فلما وقعت بها، لم أنشبها حتى أنحيتُ عليها<sup>(٣)</sup>، فقال رسول الله ﷺ : «إنها ابنة أبي بكر»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٦٤/٧، التحفة: ١٧٥٩].

(١) في (هـ): «لتسامني».

(٢) في (هـ): «كان فيها فتسرّع».

(٣) ليست في الأصولين، والمثبت من (هـ).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٩)، ومسلم (٢٤٤٢).

وسياتي في لاحقته.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥٧٥)، وابن حبان (٧١٠٥).

٨٨٤٢ - أخبرني عمران بن بكّار الحمصي، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزُّهري، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة، قالت. فذكر نحوه، وقالت: فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب، فاستأذنت، فأذن لها، فدخلت، فقالت . نحوه<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٦٦/٧، التحفة: ١٧٥٩٠].

### خالفهما معمر، فرواه عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة

٨٨٤٣ - أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري - ثقة مأمونٌ - قال: حدثنا عبدُ الرزاق، عن معمر، عن الزُّهري، عن عروة

عن عائشة، قالت: اجتمعن أزواج النبي ﷺ، فأرسلن فاطمة إلى النبي ﷺ، فقلن لها: إن نساءك - وذكر كلمة معناها - ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة، قالت: فدخلت على النبي ﷺ وهو مع عائشة في مِرطها، فقالت له: إن نساءك أرسلنني، وهنَّ ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة، فقال لها النبي ﷺ: «أتحيينني؟» فقالت: نعم. قال: «فأحييها» قالت: فرجعتُ إليهنَّ، فأخبرتهنَّ بما قال لها<sup>(٢)</sup>، فقلن: إنك لم تصنعي شيئاً، فارجعي إليه، فقالت: والله، لا أرجعُ إليه فيها أبداً، وكانت ابنة رسول الله ﷺ حقاً، فأرسلن زينب بنت جحش، قالت عائشة: وهي التي كانت تُساميني من أزواج النبي ﷺ، فقالت: إن أزواجك أرسلنني، وهنَّ ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة، ثم أقبلت عليّ، فشتمتني، فجعلتُ

وقولها: «مضطجع معي في مِرطي»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المِرط: كساء، ويكون من صوف، وربما كان من خز أو غيره.

وقوله: «ما عدا سورة من حد... تُسرِعُ فيها الفِئَة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: سورة من حد، أي: ثورة من جدّة. و«الفِئَة»: الحالة من الرجوع عن الشيء الذي يكون قد لابسهُ الإنسانُ وبارسه.

وقولها: «حتى أنحيت»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: نحا وأنحى وانحى، أي: عرض له وقصده. والمشهور بالثاء المثلثة والحاء المعجمة والنون (أنحنت).

(١) سلف قبله.

(٢) في الأصلين: «قالت لهن» والمثبت من (ه).

أرغبُ النبي ﷺ ، وأنظرُ طرفه، هل يأذنُ لي في أن أنتصِرَ منها، قالت: فستمتني، حتى ظننتُ أنه لا يكرهُ أن أنتصِرَ منها، فاستقبلتُها، فلم ألبثُ أن أفحمتُها، فقال لها النبي ﷺ : «إنها ابنةُ أبي بكر» قالت عائشةُ: ولم أرَ امرأةً أكثرَ خيراً، ولا أكثرَ صدقةً، وأوصلَ لرحمٍ، وأبدلَ لنفسِها في كلِّ شيءٍ يُتقَرَّبُ به إلى الله عزَّ وجلَّ من زينبَ، ما عدا سورةً من حدِّ كان فيها، تُوشِكُ فيها الفيئةُ<sup>(١)</sup>.  
قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصوابُ الذي قبله.

[المجتبى: ٦٨/٧، التحفة: ١٦٦٧٤].

٨٨٤٤- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا بشرٌ - يعني ابنُ المفضل - قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بنِ مرَّة، عن مرَّة، عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «فضلُ عائشةَ على النساء، كفضلِ الثريدِ على سائرِ الطعام»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٦٨/٧، التحفة: ٩٠٢٩].

٨٨٤٥- أخبرنا عليُّ بنُ خَشْرَم، قال: أخبرنا عيسى، عن ابنِ أبي ذئب، عن الحارثِ ابنِ عبد الرحمن، عن أبي سلمة عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «فضلُ عائشةَ على النساء، كفضلِ الثريدِ على سائرِ الطعام»<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٦٨/٧، التحفة: ١٧٧٠٤].

٨٨٤٦- أخبرنا أبو بكر بنُ إسحاق، قال: حدثنا شاذانُ، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أمَّ سلمة، لا تُؤذيني في عائشة، فإنه - والله - ما أتاني الوحيُّ في لحافِ امرأةٍ منكُنَّ إلا هي»<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ٦٨/٧، التحفة: ١٦٨٧٤].

(١) سلف في سابقه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٨٢٩٥).

(٣) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٦٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٢٦٠)، وابن حبان (٧١١٥).

(٤) سلف تخريجه برقم (٨٣٢٣).

٨٨٤٧ - أخبرني محمد بن آدم، عن عبدة، عن هشام، عن عوف بن الحارث، عن  
رُمَيْثَةَ

عن أم سلمة، أن نساء النبي ﷺ كَلَّمْنَهَا أَنْ تُكَلِّمَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنْ النَّاسَ كَانُوا  
يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَتَقُولُ لَهُ: إِنَّا نَحِبُّ الْخَيْرَ كَمَا تُحِبُّ عَائِشَةَ،  
فَكَلَّمْتَهُ، فَلَمْ يُجِبْهَا، فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا، كَلَّمْتَهُ أَيْضًا، فَلَمْ يُجِبْهَا، وَقُلْنَا: مَا رَدَّ عَلَيْكَ؟  
قَالَتْ: لَمْ يُجِبْنِي، قُلْنَا: لَا تَدْعِيهِ (١) حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْكَ، تَنْظُرِينَ مَا يَقُولُ، فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا  
الثَّلَاثَةَ، كَلَّمْتَهُ، فَقَالَتْ: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي  
لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ، إِلَّا فِي لِحَافِ عَائِشَةَ» (٢).

[المجتبى: ٦٨/٧، التحفة: ١٨٢٥٨].

٨٨٤٨ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة بن سليمان، قال: حدثنا  
هشام بن عروة، عن أبيه  
عن عائشة، قالت: كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، يتعون بذلك  
مرضاة رسول الله ﷺ (٣).

[المجتبى: ٦٩/٧، التحفة: ١٧٠٤٤].

قال أبو عبد الرحمن: وهذان الحديثان صحيحان عن عبدة.  
٨٨٤٩ - أخبرنا محمد بن آدم، عن عبدة، عن هشام، عن صالح بن ربيعة بن هدير  
عن عائشة، قالت: أوحى إلي النبي ﷺ وأنا معه، فقممت، فأجفت الباب يميني  
وبينته، فلما رفته عنه، قال لي: «يا عائشة، إن جبريل يُقرئك السلام» (٤).

[المجتبى: ٦٩/٧، التحفة: ١٦١٥٦].

(١) في الأصلين: «تدعينه»، والمثبت من (ه).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧٤)، ومسلم (٢٤٤١).

(٤) سلف مكرراً برقم (٨٣٢٤)، وانظر تحريجه في (٨٨٥١).

وقولها: «رُفِّعَ عَنْهُ»، قال السندي: أي: أزيح وأزيل عنه الضيق والتعب.

٨٨٥٠ - أخبرنا نُوحُ بنُ حبيب، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، عن عُرْوَةَ  
عن عائشةَ، أن النبيَّ ﷺ قال لها: «إن جبريلَ يقرأُ عليكِ السلامَ» قلت: وعليه  
السلامُ ورحمةُ الله وبركاته، ترى ما لا نرى<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٦٩/٧، التحفة: ١٦٦٧١].

٨٨٥١ - أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا الحَكَمُ بنُ نافع، قال: أخبرنا شعيبٌ، عن  
الزُّهري، قال: حدثني أبو سَلَمَةَ  
أن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «يا عائشُ، هذا جبريلُ، وهو يقرأُ  
عليكِ السلامَ». مثله سواء<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عبد الرحمن: هذا الصوابُ، والذي قبله خطأ.

[المجتبى: ٦٩/٧، التحفة: ١٧٧٦٦].

٨٨٥٢ - [وعن أحمدَ بنِ يحيى بن الوزير بن سليمان، عن سعيدِ بن عُفَيْرٍ، عن اللَّيْثِ، عن  
عبد الرحمن بن خالد بن مُسَافِرٍ، عن الزُّهريِّ، به<sup>(٣)</sup>].

[التحفة: ١٧٧٦٦].

#### ٤ - الغيرةُ

٨٨٥٣ - أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا حُمَيْدٌ، قال:  
قال أنس: كان النبيُّ ﷺ عند إحدى أمّهات المؤمنين، فأرسلتُ أُخرى

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١٧) و(٣٧٦٨) و(٦٢٠١) و(٦٢٤٩) و(٦٢٥٣)، وفي «الأدب المفرد»  
له (٨٢٧٠) و(١٠٣٦) و(١١١٦)، ومسلم (٢٤٤٧) و(٩٠) و(٩١)، وأبو داود (٥٢٣٢)، وابن ماجه  
(٣٦٩٦)، والترمذي (٢٦٩٣) و(٣٨٨١) و(٣٨٨٢).

وسياتي برقم (١٠١٣٥) و(١٠١٣٦) و(١٠١٣٧)، وقد سلف في سابقه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٨١)، وابن حبان (٧٠٩٨).

(٣) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وانظر ما قبله، وقد عزاه المزني أيضاً إلى «اليوم والليلة»، ولم يرد

هناك.

بَقْصَعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضْرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ، فَسَقَطَتْ الْقِصْعَةُ، فَاكْسَرَتْ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ، فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ، كُلُّوْا». فَكُلُّوْا، فَأَمَرَ حَتَّى (١) جَاءَتْ بِقِصْعَتِهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا (٢).

[المجتبى: ٧٠/٧، التحفة: ٦٣٣].

٨٨٥٤ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ

عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّهَا - تَعْنِي - أَتَتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُؤْتَزِرَةً بِكِسَاءٍ، وَمَعَهَا فِهْرٌ، فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ فَلَقَتِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «كُلُّوْا، غَارَتْ أُمُّكُمْ» مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَحْفَةَ عَائِشَةَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ، وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلْمَةَ لِعَائِشَةَ (٣).

[المجتبى: ٧٠/٧، التحفة: ١٨٢٤٧].

٨٨٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ فُلَيْتٍ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ! أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ، فَمَا مَلَكَتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَفَّارَتِهِ،

(١) فِي (هـ): «وَأَمَرَ حِينَ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٨١) وَ(٥٢٢٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٦٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ

(١٣٥٩).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٢٠٧)، وَ«شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (٣٣٥٥).

(٣) انظُرْ مَا قَبْلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ.

وَقَوْلُهُ: «فِي صَحْفَةٍ»، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهَائَةِ»: الصَّحْفَةُ: إِنَاءٌ كَالْقِصْعَةِ الْمَبْسُوطَةِ وَنَحْوِهَا.

وَقَوْلُهُ: «وَمَعَهَا فِهْرٌ» قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهَائَةِ»: الْفِهْرُ: الْحَجَرُ مِثْلُ الْكَفِّ. وَقِيلَ: هُوَ الْحَجَرُ مَطْلَقًا.

فقال: «إِنَاءٌ كِإِنَاءٍ، وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ» (١).

[المجتبى: ٧١/٧، التحفة: ١٧٨٢٧].

٨٨٥٦ - أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول:

سمعت عائشة تزعم، أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش، فيشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة؛ أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ، فلتقل: إني أجد منك ريح مغاير، أكلت مغاير؟ فدخل على إحداهما، فقالت ذلك له، فقال: «لا، بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعود له» فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحریم: ١]، ﴿إِنْ تُؤْتُوا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: ٤]؛ لعائشة وحفصة، ﴿وَإِذَا أَسْرَأْتِنِي إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحریم: ٣]؛ لقوله: «بل شربت عسلاً» (٢).

[المجتبى: ٧١/٧، التحفة: ١٦٣٢٢].

٨٨٥٧ - أخبرنا إبراهيم بن يونس بن محمد (٣) حرَمِي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت

عن أنس، أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرّمها على نفسه، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى آخر الآية (٤).

[المجتبى: ٧١/٧، التحفة: ٣٨٢].

٨٨٥٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يحيى، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥١٥٥)

(٢) سلف مكرراً برقم (٤٧١٨). وانظر شرح غريبه هناك.

(٣) في الأصلين: «بن حرَمِي»، والمعروف أن «حرَمِي» لقبه، وليس اسم جدّه. والمثبت من (هـ).

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسيتكرر برقم (١١٥٤٣).

أن عائشة قالت: التمسْتُ رسولَ الله ﷺ ، فأدخلتُ يدي في شعره، فقال: «قد جاءك شيطانك» فقلتُ: أما لك شيطانٌ؟ قال: «بلى، ولكن الله أعاني عليه، فأسلم»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٧٢/٧، التحفة: ١٦١٨٤].

٨٨٥٩ - أخبرني إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، قال: أخبرني ابنُ أبي مُليكة

عن عائشة، قالت: فقدتُ رسولَ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فظننتُ أنه ذهبَ إلى بعض نساءه، فتحسستُه، فإذا هو راکعٌ، أو ساجدٌ، يقول: «سُبْحَانَكَ وبِحَمْدِكَ، لا إلهَ إلا أنتَ» فقلتُ<sup>(٢)</sup>: بأبي وأمي، إنك لفي شأن، وإني لفي آخر<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ٧٢/٧، التحفة: ١٦٢٥٦].

٨٨٦٠ - أخبرني إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا ابنُ جُرَيْج، عن عطاء<sup>(٤)</sup>، قال: أخبرني ابنُ أبي مُليكة

أن عائشة قالت: افتقدتُ النبي ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فظننتُ أنه ذهبَ إلى بعض نساءه، فتحسستُه، ثم رجعتُ، فإذا هو راکعٌ، أو ساجدٌ، يقول: «سُبْحَانَكَ وبِحَمْدِكَ، لا إلهَ إلا أنتَ» فقلتُ: بأبي وأمي، إنك لفي شأن، وإني لفي آخر<sup>(٥)</sup>.

[المجتبى: ٧٢/٧، التحفة: ١٦٢٥٦].

٨٨٦١ - أخبرنا سليمان بن داود، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني ابنُ جُرَيْج، عن عبد الله بن كثير، أنه سمع محمد بن قيس يقول:

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) في الأصلين: «فقلت» والمثبت من (ه).

(٣) سلف تخريجه برقم (٧٢١) وانظر ما بعده.

(٤) ليست في النسخ الخطية وأثبتناها من «التحفة» وانظر «مسند» أحمد (٢٥٢٣٥).

(٥) سلف تخريجه برقم (٧٢١).

سمعتُ عائشةَ تقول: ألا أُحدِّثُكم عن رسولِ الله ﷺ وعني؟ قلنا: بلى. قالت: لما كانت ليلتي، انقلبَ، فوضعَ نعليه عند رجلَيْه، ووضعَ رداءَهُ، وبسَطَ طرفَ إزاره على فراشه، ولم يلبثُ إلا ريثما ظنَّ أني قد رقدتُ، ثم انتعلَ رويداً، وأخذَ رداءَهُ رويداً، ثم فَتَحَ البابَ رويداً، فخرَجَ وأجافه رويداً، وجعلتُ دِرْعِي في رأسي، واحتمرتُ، وتقبَّعتُ إزارِي، وانطلقتُ في أثره، حتى جاء البقيعَ، فرفعَ يديه ثلاثَ مرَّاتٍ، وأطالَ القيامَ، ثم انحرَفَ، وانحرَفَتُ، فأسرَعَ، فأسرَعَتُ، فهَرولٌ، فهَرولتُ، وأحضَرَ، وأحضرتُ، وسبقتُهُ فدخلتُ، فليس إلا أن اضطجعتُ، فدخلَ، فقال: «ما لك يا عائشُ رايبةٌ؟!» - قال سليمان: حسبته قال: «حشياً» - قلتُ: لا شيءَ. قال: «لَتُخْبِرَنِي، أو ليُخْبِرَنِي اللطيفُ الخبيرُ» قلتُ: يا رسولَ الله، فأخبرتهُ الخيرَ، قال: «أنتِ السوداءُ الذي رأيتُ أمامي؟» قلتُ: نعم، قالت: فلهَدَنِي لَهْدَةً<sup>(١)</sup> في صدري أو جعَني، قال: «أظننتِ أن يحيفَ الله عليك ورسولَهُ؟» قالت: مهما يكتمُ الناسُ، فقد علمه اللهُ، قال: «نعم، فإن جبريلَ أتاني حينَ رأيتِ، ولم يكن يدخلُ عليك وقد وضعتِ ثيابك، فناداني، وأخفى منك، وأجبتُهُ، فأخفيتُهُ منك، وظننتُ أن قد رقدتِ، فكرهتُ أن أوقظك، وحشيتُ أن تستوحِشي، فأمرني أن آتيَ أهلَ البقيعِ، فأستغفرَ لهم»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ٧٢/٧، التحفة: ١٧٥٩٣].

خالفه حجاجٌ، فقال: عن ابن جُرَيجٍ، عن ابن أبي مُليكة، عن محمد بن قيس

٨٨٦٢ - أخبرنا يوسفُ بنُ سعيد بن مسلم المِصيصي، قال: حدثنا حجاجٌ، عن ابن جُرَيجٍ، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ أبي مُليكة، أنه سَمِعَ محمدَ بنَ قيسَ بن مخرمةَ يقول:

(١) في (هـ): «فلهزني لهزة».

(٢) سلف تخريجه برقم (٢١٧٥)، وانظر ما بعده.

وقوله: «وأحضرتُ»، قال السندي: من الإحضار، بمعنى العَنو.

وقوله: «فلهَدَنِي لَهْدَةً»، قال السندي: اللَهْدُ: الدفع الشديد في الصدر.

وقوله: «أن يحيفَ»، قال السندي: من الحيف، بمعنى الجور، أي: أن يدخل الرسولُ في نوبتك على

غيرك.

سمعتُ عائشةَ تحدث، قالت: ألا أُحدِّثُكم عني، وعن النبي ﷺ؟ قلنا: بلى.  
 قالت: لما كانت ليلتي التي هو عندي - تعني النبي ﷺ -، انقلبَ، فوضعَ نعليه عند  
 رجليه، ووضعَ رداءه، وبسطَ طرفَ إزاره على فراشه، فلم يلبثُ إلا ريثما ظنَّ  
 أنني قد رقدتُ، ثم انتعلَ رويداً، وأخذَ رداءه رويداً، ثم فتحَ البابَ رويداً، وخرجَ  
 فأجافتهُ رويداً، وجعلتُ درعي في رأسي، واختمرتُ، وتغنَّعتُ إزارِي، وانطلقتُ  
 في أثرِهِ، فجاءَ البقيعَ، فرفعَ يديه ثلاثَ مرَّاتٍ، وأطالَ القيامَ، ثم انحرَفَ فانحرَفتُ،  
 فأسرَعُ، فأسرَعْتُ، وهروُلُ، فهروُلْتُ، فأحضرتُ، فأحضرتُ، وسبقتُهُ فدخلتُ،  
 فليس إلا أن اضطجعتُ فدخلَ، فقال: «ما لك يا عائشةُ حشياً رابيةً؟» قالت: لا.  
 قال: «لُخَيْرِي، أو لُخَيْرِي اللطيفُ الخبيرُ» قلتُ: يا رسولَ الله، بأبي أنتَ وأُمِّي،  
 فأخبرتهُ الخبرَ، قال: «فأنتِ السوادُ الذي رأيتُ أمامي؟» - قالت: نعم، فلهَدَنِي في  
 صدري لَهْدَةً أوجَعَتني، ثم قال: «أظننتُ أن يحيفَ الله عليك ورسولَهُ؟!» قالت:  
 مهما يكتمُ الناسُ، فقد عَلِمَهُ الله، قال: «نعم، فإن جبريلَ أتاني حين رأيتُ، ولم  
 يكن يدخلُ عليك وقد وضعتُ ثيابك، فناداني فأخفى منك، فأجبتُهُ، فأخفيتُ  
 منك، وظننتُ أن قد رقدتُ، وخشيتُ أن تستوحِشي، فأمرتني أن آتيَ أهلَ  
 البقيعِ، فأستغفِرَ لهم»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٧٣/٧، التحفة: ١٧٥٩٣].

قال أبو عبد الرحمن: حجاجُ بنُ محمدٍ في ابنِ جُريجٍ أثبتَ عندنا من ابنِ  
 وهبٍ، رواه عاصمٌ، عن عبدِ الله بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ، عن عائشةَ، على غيرِ هذا  
 اللفظِ.

٨٨٦٣- أخبرنا عليُّ بنُ حُجرٍ، قال: أخبرنا شريكٌ، عن عاصمِ بنِ عُبيدِ الله، عن  
 عبدِ الله بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ

عن عائشةَ، قالت: فقدتُهُ من الليلِ، فتبعتهُ، فإذا هو بالبقيعِ، قال:

(١) سلف تخريجه برقم (٢١٧٥).

وقوله: «حشياً رابيةً»، بوزن: فعلى، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: مالك قد وقع عليك الحشا:  
 وهو الرَبْوُ والنهيج الذي يعرضُ للمسرع في مشيه وللمحتدِّ في كلامه من ارتفاعِ النفسِ وتواترِهِ.

«سلامٌ عليكم دار قومٍ مُؤمنين، أنتم لنا فرطٌ، وإننا لاحقون، اللهم لا تحرمننا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم» قالت: ثم التفت إليّ، فقال: «ويحها، لو تستطيع ما فعلت»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٧٥/٧].

٨٨٦٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حميدٌ - وهو ابن عبد الرحمن الرؤاسي - عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: ما غرتُ على امرأة ما غرتُ على خديجة، من كثرة ذكرِ رسولِ الله ﷺ لها، قالت: وتزوجني بعدها بثلاثِ سنين<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٦٨٨٦].

## ٥- الانتصار

٨٨٦٥ - أخبرنا عبدة بن عبد الله الصفار البصري، قال: أخبرنا محمد بن بشر، قال: حدثنا زكريا، عن خالد بن سلمة، عن البهي، عن عروة

عن عائشة، قالت: ما علمتُ حتى دخلتُ عليّ زينبُ بغيرِ إذنٍ وهي غضبي، ثم قالت: لرسولِ الله ﷺ: حسبك إذا قلبتُ لك ابنةَ أبي بكرٍ ذُرِّيَّتها، ثم أقبلتُ عليّ، فأعرضتُ عنها، حتى قال النبي ﷺ: «دُونك فانصري» فأقبلتُ عليها حتى رأيتها قد يسّتُ ريقها في فيها، ما تردُّ عليّ شيئاً، فرأيتُ النبي ﷺ يتهلّلُ وجهه<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٦٣٦٢].

(١) أخرجه أبو داود كما في «التحفة» (١٦٢٢٦)، وابن ماجه (١٥٤٦).

وانظر ما سلف برقم (٢١٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤٢٥).

ولم يذكر المزي إسناده النسائي في «التحفة» (١٦٢٢٦).

(٢) سلف مكرراً برقم (٨٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٨)، وابن ماجه (١٩٨١).

وسياّتي في لاحقيه، وبرقم (١١٤١٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦٢٠).

٨٨٦٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا المعلّى بن منصور، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، قال: أخبرني أبي، عن خالد بن سلمة، عن البهي، عن عروة عن عائشة، قالت: ما علمت حتى دخلت عليّ زينب بغير إذن، وهي غضبي، ثم قالت: حسبك إذا قلبت لك ابنة أبي بكر ذرّيعتها، ثم أقبلت عليّ، فأعرضت عنها، فقال لي النبي ﷺ: «دُونِكِ فانتصري» فأقبلت عليها حتى رأيتها قد يسست ريقها في فمها، فما ردت عليّ شيئاً، فرأيت النبي ﷺ يتهلل وجهه<sup>(١)</sup>.  
[التحفة: ١٦٣٦٢].

### خالفه إسحاق بن يوسف

٨٨٦٧ - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا إسحاق، عن زكريا، عن خالد بن سلمة، عن البهي عن عائشة، قالت: ما علمت حتى دخلت عليّ زينب بغير إذن، وهي غضبي.... فذكر نحوه<sup>(٢)</sup>.  
[التحفة: ١٦٢٩٤].

٨٨٦٨ - أخبرنا محمد بن معمر، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، قال: قالت عائشة: زارتنا سوّدة يوماً، فجلس رسول الله ﷺ بيني وبينها، إحدى رجله في حجره، والأخرى في حجرها، فعملت لها حريرة - أو قال: حزيرة -، فقلت: كلي، فأبت: فقلت: لتأكلي، أو لألطحن وجهك، فأخذت من القصعة شيئاً، فلطخت به وجهها، فرفع رسول الله ﷺ رجله من حجرها، تستقيد مني، فأخذت من القصعة شيئاً، فلطخت به وجهي، ورسول الله ﷺ يضحك، فإذا عمر يقول: يا عبد الله بن عمر، يا عبد الله بن عمر، فقال لنا رسول الله ﷺ: «قوماً، فاغسلا وجوهكما»

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقه.

فلا أحسبُ عمرَ إلاّ داخلًا<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٧٧٦٠].

## ٦ - الافتخار

٨٨٦٩ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا المُلّا ئي - يعني أبا نعيم الفضلَ بنَ دُكينَ، قال: حدثنا عيسى بنُ طهمانَ، قال: سمعتُ أنسًا يقول: كانت زينبُ تفخرُ على نساء النبي ﷺ: إن اللهَ أنكحني من السماء، وفيها نزلت آيةُ الحِجاب<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١١٢٤].

٨٨٧٠ - أخبرنا أبو عاصمٍ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، عن مَعمرَ، عن ثابتٍ عن أنسٍ، قال: بلغَ صفيةُ أن حفصةَ قالت: ابنةُ يهوديٍّ، فبكتُ، فدخلَ عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: «ما يُيكِلكِ»؟ قالت: قالت لي حفصةُ: ابنةُ يهوديٍّ، فقال النبي ﷺ: «إنكِ لابنةُ نبيٍّ، وإن عمك نبيٌّ، وإنكِ لتحت نبيٍّ، فبم تفخر عليك» ثم قال: «اتقي الله يا حفصة»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٤٧١].

## ٧ - المتشعبة بغير ما أُعطيَتْ

### وذكرُ الاختلافِ على هشامِ بنِ عروةَ في الخبرِ في ذلك

٨٨٧١ - أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعمرٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٣٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٩٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٩٢)، وابن حبان (٧٢١١).

عن عائشة، قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن لي زوجاً، ولي ضرة، أفأقول: أعطاني كذا، وكساني كذا، وهو كذب؟ فقال رسول الله ﷺ: «المتشعب بما لم يُعطَ كلابس ثوبي زور»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٧٢٤٨].

٨٨٧٢ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: حدثني فاطمة

عن أسماء، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي ضرة، فهل علي جناح إن تشبعتُ من زوجي بغير الذي يُعطيني؟ قال رسول الله ﷺ: «المتشعب بما لم يُعطَ كلابس ثوبي زور»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عبد الرحمن: هذا الصواب، والذي قبله خطأ.

[التحفة: ١٥٧٤٥].

٨٨٧٣ - أخبرنا محمد بن آدم، عن عيدة، عن هشام، عن فاطمة

عن أسماء، قالت: أتت امرأة النبي ﷺ... فذكر نحوه<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٥٧٤٥].

## ٨ - القسم للنساء

٨٨٧٤ - أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس،

عن ابن شهاب، أن عروة حدثه

أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه، فأيتتهنَّ خرج سهمها، خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهنَّ يومها

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠)، وأبو داود (٤٩٩٧).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٩٢١)، وابن حبان (٥٧٣٨) و(٥٧٣٩).

(٣) سلف قبله.

وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة، تبتغي بذلك رضى رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٦٧٠٣].

٨٨٧٥ - أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال:

حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بسرِف، فقال ابن عباس: هذه زوج رسول الله ﷺ، فإذا رفعتُم نعشها، فلا تزعزعوها، ولا تزلزلوها، وارفقوا، فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسع، فكان يقسم لثمان، ولا يقسم لواحدة<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٥٩١٣].

## ٩ - الحال التي يختلف فيها حال النساء

٨٨٧٦ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني محمد بن أبي بكر<sup>(٣)</sup>، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه عن أم سلمة، أن النبي ﷺ لما تزوجها - وقال يعقوب: فلما تزوج أم سلمة - أقام عندها ثلاثاً، وقال لها: «ليس بكِ على أهليكِ هوانٌ، إن شئتِ سبعتُ لكِ، وإن سبعتُ لكِ، سبعتُ لنسائي»<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ١٨٢٢٩].

٨٨٧٧ - أخبرني عبد الرحمن بن خالد القطان الرقي، قال: حدثنا حجاج، قال ابن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٣) و(٢٦٨٨)، وأبو داود (٢١٣٨)، وابن ماجه (١٩٧٠) و(٢٣٤٧).

وسياي برقم (٨٨٨٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦٥٩).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٢٨٥).

(٣) وقع في الأصلين: «محمد بن النكدر»، والمثبت من (هـ)، و«التحفة».

(٤) سياي بعده بتمامه.

جُرَيْج: أَخْبَرَنِي حَيْبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ يَخْبُرُ

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: لَمَّا وَضَعْتُ زَيْنَبَ جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنِي، فَقُلْتُ: مَا مِثْلِي تُنَكِّحُ، أَمَا أَنَا فَلَا وَلَدَ فِيَّ، وَأَنَا غَيْرُ ذَاتِ عِيَالٍ، قَالَ: «أَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ، وَأَمَا الْغَيْرَةُ فَيُذْهِبُهَا اللَّهُ، وَأَمَا الْعِيَالُ فِإِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» فَتَزَوَّجَهَا، فَجَعَلَ يَأْتِيهَا، وَيَقُولُ: «أَيْنَ زُنَابُ؟» حَتَّى جَاءَ عَمَارٌ يَوْمًا، فَاخْتَلَجَهَا، فَقَالَ: هَذِهِ تَمْنَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ تُرْضِعُهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: «أَيْنَ زُنَابُ؟» قَالَتْ قُرَيْبَةُ - وَوَأَفَقَهَا عِنْدَهَا -: أَخَذَهَا عَمَارٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا أَجِيفُكُمْ اللَّيْلَةَ» فَبَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَصْبَحَ، فَقَالَ حِينَ أَصْبَحَ: «إِنَّ بَلْءًا عَلَى أَهْلِكَ كَرَامَةً، فَإِنْ شِئْتَ سَبَّعْتُ لَكَ، وَإِنْ أُسْبِعَ أُسْبِعَ لِنِسَائِي»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٨٢٢٩].

## ١٠ - تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ:

﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتُفَوِّجُ إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ﴾

٨٨٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنِ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) فِي الْأَصْلِينَ: «إِلَى» وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (هـ).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٦٠) (٤١) وَ(٤٢) وَ(٤٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٢٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩١٧). وَقَدْ سَلَفَ قَبْلَهُ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٦٥٠٤).

وَقَوْلُهَا: «فَلَا وَلَدَ فِيَّ»، قَالَ السَّنْدِيُّ فِي شَرْحِ «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ: أَيُّ: فَمَا بَقِيَ فِي بَطْنِي وَلَدٌ يَرْغَبُ أَحَدٌ إِلَيَّ لِأَجْلِهِ.

وَقَوْلُهُ: «فَقَالَتْ قُرَيْبَةُ - وَوَأَفَقَهَا عِنْدَهَا -»، قَالَ السَّنْدِيُّ فِي شَرْحِ «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ: «قُرَيْبَةُ»، ضَبْطٌ بِالتَّصْغِيرِ: وَهِيَ أُمُّ سَلَمَةَ، أَيُّ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سَكَنَتْ، وَأَجَابَهُ ﷺ أَخْتَهَا. «وَوَأَفَقَهَا»: أَيُّ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْبَةَ عِنْدَهَا، أَيُّ: عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ.

وأقول: أَوْ تَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ!؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَرْجِي مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَقْوِي إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ وَمِن بَنَغِيَّتٍ مِّمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١] قلتُ: والله، ما أرى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٦٧٩٩].

٨٨٧٩ - أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا يونسُ بنُ محمد المودَّبُ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن أمِّ شريك، أنها كانت فيمنُ وهبتُ نفسها للنبيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٨٣٣١].

### ١١- قرعة الرجل بين نساؤه إذا أراد السفرَ

٨٨٨٠ - أخبرني محمدُ بنُ آدم، قال: حدثنا ابنُ المبارك، عن يونس، عن الزُّهري، عن عروة عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ سفراً أفرعَ بينَ نسائه، فأَيُّتهنَّ خرَجَ سَهْمُها، خرَجَ بها<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٦٧٠٣].

٨٨٨١ - أخبرنا الربيعُ بنُ سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرني عمي<sup>(٤)</sup> محمدُ بنُ علي بن شافع، عن ابن شهاب، عن عبيد الله عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ سفراً أفرعَ بينَ نسائه، فأَيُّتهنَّ خرَجَ سَهْمُها، خرَجَ بها معه<sup>(٥)</sup>.

[التحفة: ١٦٣١١].

(١) سلف مكرراً برقم (٥٢٨٧).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٦٢١).

(٣) سلف تخريجه برقم (٨٨٧٤).

(٤) ليست في الأصلين، والمثبت من (ه).

(٥) لفظة «معه» ليست في الأصلين، والمثبت من (ه).

وسياتي بتمامه في الذي بعده.

## حديث الإفك

٨٨٨٢ - أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف الحرّاني، قال: حدثنا يعقوب - وهو ابن إبراهيم بن سعد - قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيّب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله

عن عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله، قال: وكلّهم حدثني طائفة من حديثها، وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض، وأثبت له اقتصاصاً، وقد وعيتُ عن كلّ رجل منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة، وبعض حديثهم يُصدّق بعضاً، وإن كان بعضهم أوعى له من بعض، قالوا: قالت عائشة:

كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً، أفرغ بين أزواجه، فأيتهنَّ خرجَ سهمها، خرج بها رسولُ الله ﷺ معه، فقالت عائشة: فأفرغ بيننا في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمي، فخرجتُ مع رسول الله ﷺ بعدما نزلَ الحجاب، فكنتُ أُحمَلُ في هودج، وأنزلَ فيه، فسرنا، حتى إذا فرغ رسولُ الله ﷺ من غزوته تلك وقفل، دنونا<sup>(١)</sup> من المدينة قافلين، آذنَ ليلةً بالرحيل، فقمْتُ حين آذَنوا بالرحيل، فمشيتُ حتى جاوزتُ الجيشَ، فلما قضيتُ شأني، أقبلتُ إلى رحلي، فالتمستُ صدري، فإذا عقدي من جزع ظفار<sup>(٢)</sup> قد انقطع، فرجعتُ فالتمستُ عقدي، فحبسني ابتغاؤه، وأقبلَ الرهطُ الذين كانوا يرحلوني، فاحتملوا هودجي، فرحلوه على بعيري الذي كنتُ أركبُ، وهم يحسبونُ أني فيه، وكان النساءُ إذ ذاك خفافاً، لم يهبلنَّ، ولم يعشهنَّ اللحم، إنما يأكلنَّ العُلقةَ من الطعام، فلم يستكبرِ القومُ خفةَ الهودج حين رفعوه وحملوه، وكنتُ جاريةً حديثة السنَّ، فبعثوا الجمَلَ وساروا، ووجدتُ عقدي بعدما استمرَّ الجيشُ، فجمتُ منازلهم، وليس بها منهم داعٍ ولا محيبٌ، فتيمنتُ منزلي الذي كنتُ به، وظننتُ أنهم سيفقدوني، فيرجعون إليّ، فبينما أنا جالسةٌ في منزلي، غلبتني عيني، فممتُ، وكان صفوان بن المعطل

(١) في رواية البخاري: «ودنونا».

(٢) في (هـ): «حزظفار».

السُّلَمي ثم الذُّكْوَاني من وراء الجيش، فأصْبَحَ عندَ مَنْزلي، فرأى سوادَ إنسان، فعرَفني حينَ رآني، وكان يراني قبلَ الحِجَاب، فاستيقَظتُ باستِرجاعه حينَ عرَفني، فحَمَرْتُ وجهي بجِلبابي، والله ما تكلمنا كلمةً، ولا سمِعتُ منه كلمةً غيرَ استِرجاعِهِ، وهَوَى حتى أنَاخَ راحِلته، فوطئَ على يدها، فقامتُ إليها، فركبُتها، فانطلقَ يقودُ بي الراحلةَ، حتى أتينا الجيشَ مُوغِرِينَ في نَحْرِ الظَّهيرة، وهم نُزُولٌ، فهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وكان الذي تولى كِبَرَ الإفكِ عبدُ الله بنُ أُبيِّ ابنِ سُلُول. قال عُرْوَةُ: كانت عائشةُ تَكْرَهُ أن يُسَبَّ عندها حَسَّانٌ، وتقول: إنه قد قال:

فإنَّ أباي ووالدهُ وعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

قالت عائشة: فقدِمنا المدينةَ، فاشتَكَيْتُ حينَ قدِمنا شهرًا، والناسُ يُفِيضُونَ في قول أصحابِ الإفكِ، لا أشعُرُ بشيءٍ من ذلك، وهو يُرِيئني في وجعِي أني لا أعرفُ من رسولِ الله ﷺ اللُّطْفَ الذي كنتُ أرى منه حينَ أشتكي، إنما يدخلُ عليَّ رسولُ الله ﷺ، ثم يقول: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» ثم ينصرفُ، فذلك يُرِيئني، ولا أشعُرُ بالشرِّ، حتى خَرَجْتُ حينَ نَقِهْتُ، فخرَجْتُ معي أُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ (١) المناصِعِ، وكانت مُتَبَرِّزًا، وكنا لا نخرُجُ إلاَّ ليلًا إلى ليل، وذلك قبلَ أن تتخذَ الكُفُّ قُربًا من بيوتنا، وأمرنا أمرُ العربِ الأولى، وكنا نتأذى بالكُفِّ أن تتخذَها عند بيوتنا، فانطلقْتُ أنا وأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ بيتي حينَ فرغنا من شأننا، فعثرتُ أُمُّ مِسْطَحٍ في مِرْطَها، فقالت: تَعَسَ مِسْطَحُ، فقلتُ لها: بئسَ ما قُلتِ، أتُسَيِّينَ رجلاً شَهِدَ بدرًا؟! قالت: أي هَتَّاهُ، أو لم تسمعي ما قال؟ قلتُ: وما قال؟ فأخبرتني بقول أهلِ الإفكِ، فازدَدْتُ مرضًا على مَرَضِي، فلما رجعتُ إلى بيتي، دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» فقلتُ له: ائذَنْ لي أن آتي أبويَّ، وأنا أريدُ أن أستيقِنَ الخبرَ من قِبَلِهما، فأذِنَ لي رسولُ الله ﷺ، فجئتُ أبويَّ، فقلتُ لأُمِّي: يا أُمَّتاهُ، ماذا يتحدَّثُ الناسُ؟ قالت: يا بُنَيَّةُ، هَوْنِي عليكِ، فواللهِ لقلَّما

(١) في الأصلين: «علي» والمثبت من (ه).

كانت امرأة قَطُّ وَضِيئَةً، عند رجل يُحِبُّهَا، لها ضرائرُ، إلا كَثُرْنَ عَلَيْهَا، فقلتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أو لقد تحدث الناس بهذا؟! فبَكَيتُ تلك الليلةَ حتى أَصْبَحْتُ، لا يَرَقًا لي دمعٌ، ولا أَكْتَجِلُ بنومٍ، ثم أَصْبَحْتُ أبكي.

فَدَعَا رسولُ اللَّهِ ﷺ عليَّ بنَ أبي طالبٍ، وأسامَةَ بنَ زيدٍ حين استلبتُ الوحيَ، يستشِيرُهُمَا في فِرَاقِ أَهْلِهِ، فأما أسامةُ، فأشارَ عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالذي يَعْلَمُ من بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وبالذي يَعْلَمُ لَهُمْ في نَفْسِهِ، فقال أسامةُ: أَهْلُكَ، ولا نَعْلَمُ إلاَّ خَيْرًا، وأما عليٌّ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ، لم يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، والنساءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِّ الجاريةَ تصدُقُكَ، فدَعَا رسولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فقال: «أَيُّ بَرِيرَةَ، هل رأيتِ من شيءٍ يَرِيئُكَ؟» قالت: والذي بعثَكَ بالحقِّ، ما رأيتُ عَلَيْهَا قَطُّ امرأً أغمِصُّهُ، أَكثَرَ من أَنها جاريةٌ حديثَةُ السِّنِّ، تنامُ عن عَجِينِ أَهْلِهَا، فيأتي الداجِنُ، فيأْكُلُهُ.

قالت: فقام رسولُ اللَّهِ ﷺ من يومه، فاستَعذَرَ من عبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي ابنِ سَلُولٍ، وهو عليُّ المُنْبِرِ، فقال: «يا معشرَ المُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي من رجلٍ قد بَلَغَنِي أَذَاهُ في أَهْلِي، وَاللَّهِ ما عَلِمْتُ على أَهْلِي إلاَّ خَيْرًا، ولقد ذَكَرُوا رجلاً ما عَلِمْتُ عَلَيْهِ إلاَّ خَيْرًا، وما يَدْخُلُ على أَهْلِي إلاَّ مَعِي» فقام سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ، أَخو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ، أَنَا أَعذِرُ مِنْهُ، فَإِنْ كانَ مِنَ الْأَوْسِ، ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كانَ من إِخْوانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ، أَمَرْتَنَا، ففَعَلْنَا أَمْرَكَ؟، قالت: وقام رجلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ - وكانت أُمُّ حَسَّانَ ابْنَةُ عَمِّهِ من فَحْدِهِ - وهو سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ، وهو سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، قالت: وكانَ قَبْلَ ذَلِكَ رجلاً صالحاً، ولكنِ احْتَمَلْتَهُ الْحَمِيَّةَ، فقال لسَعْدِ بنِ مُعَاذٍ: كَذِبْتَ، لَعَمْرُ اللَّهِ لا تَقْتُلُهُ، ولا تَقْدِرُ على قتلِهِ، فقام أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ - وهو ابنُ عَمِّ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ - فقال لسَعْدِ ابنِ عُبَادَةَ: كَذِبْتَ، لَعَمْرُ اللَّهِ لَيَقْتُلَنَّكَ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتُشَارِ

الحيان: الأوسُ والخزرجُ، حتى هموا أن يقتلوا، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ على المنبر، فلم يزل يُخفّضهم، حتى سكّتوا وسكّت.

قالت: وبكيتُ يومي ذلك، لا يرقأ لي دمعٌ، ولا أكتحلُ بنوم، وأصبح أبوأيّ عندي، وقد بقيتُ ليلتين ويوماً، لا أكتحلُ بنوم، حتى إنني لأظنُّ أن البكاءَ فالقُ كبدي، فبينما أبوأيّ جالسانِ عندي وأنا أبكي، استأذنتُ علي امرأةٌ من الأنصار، فأذنتُ لها، فجلستُ تبكي معي، فبينما نحنُ على ذلك، دخلَ رسولُ الله ﷺ، فسلمَ، ثم جلسَ، ولم يجلسُ عندي منذُ قيلَ ما قيلَ قبلها، ولقد ليثَ شهراً لا يُوحى إليه في شأني بشيء، فتشهدَ رسولُ الله ﷺ حينَ جلسَ، ثم قال: «أما بعدُ، يا عائشةُ، فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنتِ بريئةً، فسئيرُكُ اللهُ، وإن كنتِ ألمتِ بذنبٍ، فاستغفري اللهُ، وتوبي إليه، فإن العبدَ إذا اعترفَ بذنبٍ، ثم تابَ، تابَ اللهُ عليه» فلما قضى رسولُ الله ﷺ مقالته، قلصَ دمعي، حتى ما أحسُّ منه قطرةً، وقلتُ لأبي: أجِبْ رسولَ الله ﷺ فيما قال، فقال: والله ما أدري ما أقولُ لرسولِ الله ﷺ، فقلتُ لأمي: أجيبني رسولَ الله ﷺ فيما قال، قالت: والله ما أدري ما أقولُ لرسولِ الله ﷺ، فقلتُ وأنا جاريةٌ حديثُة السنِّ، لا أقرأُ من القرآن كثيراً: إني - والله - لقد علمتُ لقد سمعتم هذا الحديثَ، حتى استقرَّ في أنفسكم، وصدقتُم به، ولئن قلتُ لكم: إني بريئةٌ، لا تُصدّقوني، ولئن اعترفتُ لكم بأمرٍ - واللهُ يعلمُ أنني منه بريئةٌ - لتُصدّقني، فوالله لا أجدُ لي مثلاً ولا لكم، إلا أبا يوسفَ حينَ قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]

ثم تحوّلتُ، فاضطجعتُ على فراشي.

والله يعلمُ حينئذٍ أنني بريئةٌ، وإن الله مُبرئني ببراءتي، ولكن - والله - ما كنتُ

أُظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مَنْزَلٌ فِي شَأْنِي وَحَيًّا يُتَلَى، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي [كَانَ] (١) أَحَقَّرَ مَنْ  
أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ  
رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهَ بِهَا.

قالت: فوالله، ما رام رسول الله ﷺ مجلسه، ولا خرج أحدًا من أهل  
البيت، حتى أنزل عليه، فأخذَه ما كان يأخذُه من البرحاء، حتى إنه ليتحدَّرُ  
منه العرقُ مثلُ الجمان، وهو في يومٍ شاتٍ، من ثَقَلِ القول (٢) الذي أنزلَ  
عليه، قال: فسُرِّيَ عن رسول الله ﷺ، وهو يضحكُ، فكان أوَّلَ كلمةٍ تكلمتُ  
بها أن قال: «يا عائشةُ، أمَّا اللهُ فقد برَّأكِ» فقالت لي أمِّي: قومي إليه، فقلتُ:  
والله لا أقومُ إليه، وإنِّي لا أحمدُ إلاَّ الله، قالت: وأنزلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِآيَاتِكِ  
عُصْبَةً مِّنْكَ لَا تَخْسَبُهُمْ شُرُكُكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لِّكُمْ لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾ [النور: ١١]  
العشر الآيات كلها.

فلما أنزلَ اللهُ هذا في براءتي، قال أبو بكر الصديقُ، وكان يُنفقُ على  
مِسْطَحٍ؛ لقرايته وفقره: والله لا أنفقُ على مِسْطَحٍ شيئاً أبداً بعدَ الذي قال  
لعائشةُ، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِلُ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ  
وَالسَّنَكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ  
غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] فقال أبو بكر: بلى، والله إنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لي، فرجعَ  
إلى مِسْطَحِ الذي كان يُنفقُ عليه، وقال: والله لا أنزعُها منه أبداً.

قالت عائشةُ: وكان رسولُ اللهِ ﷺ سألَ زينبَ بنتَ جَحْشٍ عن أمرِي، فقال  
لزينبَ: «ماذا علمتِ، أو رأيتِ؟» قالت عائشةُ: وهي التي كانت تُساميني من  
أزواجِ النبيِّ ﷺ، فعصمها اللهُ بالورع، وطَفِقَتْ أختها حَمْنَةُ تُحَارِبُ لها،  
فهلكتُ فيمن هلك.

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، والمثبت من (هـ).

(٢) في الأصلين: «القرآن»، والمثبت من (هـ).

قال ابنُ شهاب: فهذا الذي بلغني من حديث هؤلاء الرَّهْطِ<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٦١٢٦].

٨٨٨٣- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا الفضلُ بنُ دُكين، قال: حدثنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمن، قال: حدثني ابنُ أبي مُليكة، عن القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خرجَ أقرعَ بينَ نساءِه، فطارتُ القرعةُ على عائشةَ وحفصةَ، فخرجتاَ معه جميعاً، وكان رسولُ اللهِ ﷺ، إذا كان بالليلِ سارَ مع عائشةَ، ويتحدَّثُ معها، فقالت حفصةُ لعائشةَ: ألا تركِبنَ الليلةَ بعيري، وأركبُ بعيرك، فتنظرينَ وأنظري؟ قالت: بلى. فركبتُ عائشةَ على بعير حفصةَ، وركبتُ حفصةَ على بعير عائشةَ، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ إلى جملِ عائشةَ،

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٧) و(٢٦٦١) و(٢٨٧٩) و(٤٠٢٥) و(٤١٤١) و(٤٦٩٠) و(٤٧٥٠) و(٦٦٦٢) و(٦٦٧٩) و(٧٣٦٩) و(٧٥٤٥)، ومسلم (٢٧٧٠) و(٥٦) و(٥٧) و(٥٨)، وأبو داود (٤٧٣٥) و(٤٨٠٠) و(٥٢١٩)، والترمذي (٣١٨٠).

وقد سلف برقم (٥٩٩٠) وسيرد برقم (١١١٨٧) و(١١٢٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣١٧)، وابن حبان (٤٢١٢) و(٧٠٩٩).

والحديث روي مطولاً ومفراً.

وقولها: «من جَزَع ظَفَار»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الجَزَعُ، بالفتح: الحَرَزُ اليماني، الواحدة جَزَعَةٌ و«ظَفَار»، بوزن قَطَامٍ، وهي اسم مدينةٍ لِحَمِيرٍ باليمن.

وقولها: «لم يُهَلَّنْ»: أي: لم يكثر عليهن اللحمُ. يقال: هَبَلَهُ اللحمُ، إذا كثر عليه وركب بعضه بعضاً.

وقولها: «يا كَلْنُ العُلْفَةِ»: أي: البُلْغَةُ من الطعام.

وقولها: «حين نَقِهْتُ»: نَقِهَ المريضُ، نَقَهَهُ، فهو نَاقِهٌ، إذا برأ وأفاق.

وقولها: «في مِرْطِها»: كساء، ويكون من صوف، وربما كان من خز أو غيره.

وقولها: «أي هَسَاءُ»: أي: يا هذه، وتفتح النون وتُسكَنُ، وتضم الهاء الآخرة وتُسكَنُ. وقيل:

معنى يا هنتاء: يا بلهاء، كأنها نُسِبَتْ إلى قِلَّةِ المعرفة بمكايد الناس وشروهم.

وقولها: «وضيئة»: الوضاعةُ: الحسنُ والبهجة. يقال: وضأتُ فهي وضِيءٌ.

وقولها: «أعْمِصُه»: أي: أعْيِها به، وأطعُنْ به عليها.

وقولها: «فيأتي الداجنُ»: وهي الشاة التي يعلقها الناسُ في منازلهم، وقد يقع على غير الشاة من

كل ما يألف البيوتَ من الطير وغيرها.

وقولها: «البرحاء»: أي: شدة الكَرْبِ من تَقَلُّ الوحي.

وعليه حفصة، فسَلِمَ عليها، ثم سارَ معها، حتى نزلوا، وافْتَقَدْتَهُ (١) عائشة، فغارت، فلما نزلت، جعلتُ تجعلُ رجلَيْها بين الإذخِرِ، وتقول: يا رَبِّ، سلِّطْ عليَّ عقرباً، أو حيةً تلدغني، عن رسولك ﷺ فلا أستطيعُ أن أقولَ له شيئاً (٢).

[التحفة: ١٧٤٦٢].

## ١٢ - المرأة تهبُ يومها لامرأة من نساء زوجها

٨٨٨٤ - أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا حمادُ، عن ثابتِ البَناني، عن سُمَيَّةَ

عن عائشة، قالت: وجدَّ رسولُ الله ﷺ عليَّ صفيَّةَ، فقالت لي: هل لك إلى أن ترضيَ رسولَ الله ﷺ عني، وأجعلُ لكِ يومي؟ قلتُ: نعم، فأخذتُ خِمَاراً لها (٣) مصبوغاً بزَعفران، فرششته بالماء، ثم اختمرتُ به، فدخلتُ عليه في يومها، فجلستُ إلى جنبه، فقال: «إليكِ يا عائشة، فليس هذا بيومك» فقلتُ: فضلُ الله يُؤتيه من يشاء، ثم أخبرته خبري (٤).

[التحفة: ١٧٨٤٤].

٨٨٨٥ - أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن هشامِ بن عروة، عن أبيه عن عائشة، قالت: ما رأيتُ امرأةً في مسَلاخِها مثلَ سَوْدَةَ بنتِ زَمْعَةَ، من امرأةٍ فيها حِدَّةٌ، فلما كَبُرْتُ، قالت: يا رسولَ الله، جعلتُ يومي منك لعائشة، فكان رسولُ الله ﷺ يقسمُ لعائشةَ يومين: يومها، ويومَ سَوْدَةَ (٥).

[التحفة: ١٦٧٧١].

(١) في الأصلين: «افْتَقَدْتُ»، والمثبت من نسخة في حاشيتهما.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٣٤).

(٣) جاء في نسخة في حاشيتي الأصلين: «لي».

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٩٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦٤٠).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣)، وابن ماجه (١٩٧٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٩٥)، وابن حبان (٤٢١١).

وقولها: «في مسَلاخِها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: في مثل هَدْيِها وطريقتها.

## ١٣- إذا استأذن نساءه فأذن له أن يكون عند بعضهن، ويُدْرَن عليه

٨٨٨٦- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهري، قال: أخبرني عُبيدُ الله بن عبد الله، قال:

سألتُ عائشةَ عن مرضِ رسولِ الله ﷺ، قالت: اشتكى، فعَلِقَ يَنْفُثُ، فكنا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ بِنَفْثِ آكَلِ الزَّبِيبِ، وكان يدور على نساءه، فلما اشتدَّ المرضُ، استأذنه أن يمرضَ عندي ويدرن عليه، فأذن له، فدخل علي وهو يتكئ على رجلين، تخطُّ رجلاه الأرضَ خطأً، أحدهما العباسُ. فذكرتُ ذلك لابن عباس، فقال: ألم تخبرك من الآخر؟ قلت: لا. قال: هو علي<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٦٣٠٩].

٨٨٨٧- أخبرني محمد بن عامر، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا عبَّادُ ابنُ عباد، عن عاصم الأحول، عن مُعاذَةَ عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يستأذنا في يوم إحدانا بعدما نزلت: ﴿تَرْجِي مَنْ نَشَأَ مِنْهُنَّ وَتَوَيُّ إِلَيْكَ مَنْ نَشَأَ﴾ [الأحزاب: ٥١]. وقالت مُعاذَةُ: فقلت: ما كنتِ تقولين للنبي ﷺ إذا استأذنتك؟ قالت: كنتُ أقول: إن كان ذلك إلي، لم أؤثر على نفسي أحداً<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٧٩٦٥].

## ١٤- ملاعبة الرجل زوجته

٨٨٨٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حمَّاد، عن عمرو

عن جابر، قال: تزوجتُ، فأتيتُ النبي ﷺ، فقال: «تزوجتَ يا جابر؟» قلت: نعم. قال: «بِكراً أم نَيْباً؟» فقلت: لا، بل نَيْباً. قال: «فهلاً بِكراً

(١) سلف مكرراً برقم (٧٠٥١)، وانظر تخرجه برقم (٩١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٨٩)، ومسلم (١٤٧٦)، وأبو داود (٢١٣٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤٧٦)، وابن حبان (٤٢٠٦).

## تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» (١).

[المجتبى: ٦١/٦، التحفة: ٢٥١٢].

٨٨٨٩ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا سعيد بن حفص، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن خالد بن أبي يزيد أبي عبد الرحيم، عن الزهري، عن عطاء بن أبي رباح، قال: رأيتُ جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان، قال: فأما أحدهما، فجلس، فقال له صاحبه: أكسيت؟ قال: نعم. فقال أحدهما للآخر: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ شيء ليس من ذكر الله، فهو لعبٌ، لا يكون أربعة: مُلَاعِبَةُ الرجلِ امرأته، وتَأْدِيبُ الرجلِ فرسه، ومشْيُ الرجلِ بين الغرضين، وتعلُّمُ الرجلِ السباحة» (٢).

[التحفة: ٣١٧٦].

٨٨٩٠ - أخبرنا محمد بن وهب الحراني، عن محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، قال: حدثني عبد الرحيم الزهري، عن عطاء بن أبي رباح، قال: رأيتُ جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان، فقال أحدهما لصاحبه: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ شيء ليس فيه ذكر الله، فهو سهوٌ ولعبٌ، إلا أربع: مُلَاعِبَةُ الرجلِ امرأته، وتَأْدِيبُ الرجلِ فرسه، ومشْيُ بين الغرضين، وتعليمُ الرجلِ السباحة» (٣).

[التحفة: ٣١٧٦].

٨٨٩١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن سلمة الحراني، قال: حدثنا أبو عبد الرحيم، عن عبد الوهاب بن بخت، عن عطاء بن أبي رباح، قال: رأيتُ جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان، فمَلَّ

(١) سلف مكرراً برقم (٥٣٠٨).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسياتي في لاحقيه.

وقوله: «بين الغرضين»، مفرده الغرض، قال ابن الأثير في «النهاية»: الغرضُ: المَدَفُّ.

(٣) سلف قبله.

أحدهما، فجلس، فقال الآخر: كسيت؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كلُّ شيءٍ ليس من ذِكْرِ الله، فهو لغوٌ وسهْوٌ [ولعبٌ]»<sup>(١)</sup>، إلاَّ أربعةٌ خِصال: مشيٌّ بينَ الغرضينِ، وتأديتهُ فرسه، ومُلاعِبتهُ أهله، وتعليمُ السباحةِ»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٣١٧٦].

## ١٥ - مُضاحِكة الرجلِ أهله

٨٨٩٢ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدَّثنا المُعتمرُ، قال: سمِعْتُ أبي، قال: حدَّثنا أبو نَضْرَةَ

عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نسيرُ مع رسولِ الله ﷺ، فقال لي: «أَتَزَوَّجْتَ بعدَ أيِّك؟» قلت: نعم. قال: «أَتَيْيأُ أمِ بَكْرأُ؟» قلت: نَيْيأُ. قال: «فهلأُ تَزَوَّجْتَ بَكْرأُ، تُضاحِكُكَ وتُضاحِكُها، وتُلاعِبُكَ وتُلاعِبُها»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٣١٠٢].

## ١٦ - مسابِقةُ الرجلِ زوجته

٨٨٩٣ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يزيدَ المقرئُ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه عن عائشةَ، قالت: سابَقني رسولُ الله ﷺ، فسَبَقته، حتى إذا رَهَقنا اللحمُ، سابَقني فسَبَقني، فقال: «هذه بِتَيْكِ»<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ١٦٩٢٧].

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، والمثبت من (ه).

(٢) سلف في سابقه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦١٨٨).

وفي الحديث قصة الجمل، وقد أورده المصنف مطولاً ومفراً.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٧٨)، وابن ماجه (١٩٧٩).

وسياتي برقم (٨٨٩٤) و(٨٨٩٥) و(٨٨٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١١٨).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

٨٨٩٤ - أخبرنا محمد بن المُثَنَّى، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام - يعني ابن عروة -،

عن رجل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن عائشة، قالت: خرجتُ مع رسول الله ﷺ وأنا خفيفة اللحم، فنزلنا منزلاً، فقال لأصحابه: «تقدّموا» ثم قال لي: «تعالني حتى أسابقك» فسابقني، فسبقتُهُ، ثم خرجتُ معه في سفرٍ آخر، وقد حملتُ اللحم، فنزلنا منزلاً، فقال لأصحابه: «تقدّموا» ثم قال لي: «تعالني أسابقك» فسابقني، فسبقتُ بيده كِنْفِي، وقال: «هذه بتلك»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٧٧٩٣].

٨٨٩٥ - أخبرني علي بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن كثير، عن الفزاري، عن

هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كنتُ أنا ورسولُ الله ﷺ في سفرٍ، فتقدّم أصحابه، فقال رسولُ الله ﷺ: «سابقيني» قالت: فسابقته، فسبقتُهُ، فلما كان بعدُ، وحملتُ اللحم، قال: «سابقيني» فسابقته، فسبقتُني، فقال: «هذه بتلك»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٦٧٦١].

٨٨٩٦ - أخبرني علي بن محمد بن علي المصيصي، قال: حدثنا سعيد بن المغيرة

أبو عثمان الصيَّاد في «كتاب السير»، قال: حدثنا الفزاري، عن هشام بن عروة، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، قال

أخبرتني عائشة أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، وهي جارية، فقال لأصحابه: «تقدّموا» ثم قال: «تعالني أسابقك» فسابقته، فسبقتُهُ على رجلي، فلما كان بعدُ، خرجتُ معه في سفرٍ، فقال لأصحابه: «تقدّموا» ثم قال: «تعالني أسابقك» ونسيتُ الذي كان، وقد حملتُ اللحم، فقلتُ: كيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذه الحال؟ فقال: «لتفعلين» فسابقته،

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

فَسَبَّقَنِي، فقال: «هذه بتلك السَّبْقَةِ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٧٧٧٦].

## ١٧ - إباحة الرجل اللعبَ لزوجته بالبنات

٨٨٩٧ - أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أخبرنا عليٌّ - يعني ابنَ مُسْهِرٍ - عن هشام بن عُروَةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: كنتُ أَلْعَبُ بالبناتِ في بيتِ رسولِ اللهِ ﷺ، وكُنَّ لي صواحبُ يَأْتِينَنِي فيلعبنَ معي، فيتقَمَّعنَ إذا رأينَ رسولَ اللهِ ﷺ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُسِرُّبُهِنَّ إِلَيَّ، فيلعبنَ معي<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٧١٢٣].

٨٨٩٨ - أخبرنا محمدُ بنُ النَّضْرِ بنُ مُسَاوِرِ المَرْزُوزِي، قال: حدثنا جعفرُ بنُ سليمانَ، عن هشام بن عُروَةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: كنتُ أَلْعَبُ بالبناتِ، فربَّما دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وصواحيباتي عندي، فإذا رأينَ رسولَ اللهِ ﷺ فرَرْنَ، فيقول رسولُ اللهِ ﷺ: «كما أنتِ، وكما أنتنَّ»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٦٧٨٢].

٨٨٩٩ - أخبرنا محمدُ بنُ رافعِ النيسابوري، قال: حدثنا حُجَّيْنٌ، قال: حدثنا عبدُ العزيز - وهو ابنُ أبي سَلَمَةَ -، عن هشام بن عُروَةَ، عن [أبيه]<sup>(٤)</sup>

(١) سلف تخريجُه برقم (٨٨٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٣٠)، وفي «الأدب المفرد» (٣٦٨) و(١٢٩٩)، ومسلم (٢٤٤٠)، وأبو داود (٤٩٣١)، وابن ماجه (١٩٨٢).

وسياتي برقم (٨٨٩٨) و(٨٨٩٩) و(٨٩٠٠)

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٩٨)، وابن حبان (٥٨٦٣) و(٥٨٦٥) و(٥٨٦٦).

وقوله: «يتقمن» قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: يتغيَّبنَ ويدخلنَ في بيت، أو من وراء سِتْرٍ، وأصله من القَمَع الذي على رأس الثمرة: أي يدخلنَ فيه كما تدخلُ الثمرةُ في قَمَعِها.

(٣) سلف قبله.

(٤) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، والمثبت من (هـ) و«التحفة».

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُسَرِّبُ إِلَيَّ صَوَاحِجِي يَلْبَعُنَ مَعِيَ بِاللُّعْبِ: الْبِنَاتِ الصَّغَارِ (١).

[التحفة: ١٧٠٣١].

٨٩٠٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهَيْبِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ  
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبِنَاتِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢).

[التحفة: ١٧٣٥٩].

٨٩٠١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، وَقَدْ نَصَبْتُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي عَبَاءَةً، وَعَلَى عُرْضِ بَيْتِهَا سِتْرٌ أُرْمِي (٣)، فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمَّا رَأَاهُ، قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، مَا لِي وَلِلدُّنْيَا» فَهَتَكَ الْعُرْضَ، حَتَّى وَقَعَ الْأَرْضَ. وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ، فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ عَنْ بِنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعْبٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: بِنَاتِي. وَرَأَى بَيْنَ ظَهْرَانِيهِنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ، قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟» قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟!» قَالَتْ: أَوْ مَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنَحَةٌ؟ فَضَحِكَ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ (٤).

[التحفة: ١٧٧٤٢].

(١) سلف في سابقه.

(٢) سلف تخريجہ برقم (٨٨٩٧).

(٣) في الأصلين: «إرمني»، والمثبت من (هـ). انظر «اللسان»: (رمن).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٣٢).

وهو في ابن حبان (٥٨٦٤).

وقوله: «وفي سهوتها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: قيل: هو كالصفة تكون بين يدي البيت، وقيل: شبيهة بالرّف أو الطاق يوضع فيه الشيء.

## ١٨- إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللب

٨٩٠٢- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: دخل الحبشة المسجد يلعبون، فقال لي: «يا حميراء، أتجيين أن تنظري إليهم؟» فقلت: نعم. فقام بالباب، وجثته، فوضعت ذقني على عاتقه، فأسندت وجهي إلى خده، قالت: ومن قولهم يومئذ: أبا القاسم طيباً، فقال رسول الله ﷺ: «حسبك» فقلت: يا رسول الله، لا تعجل، فقام لي، ثم قال: «حسبك» فقلت: لا تعجل يا رسول الله، قالت: ومالي حب النظر إليهم، ولكني أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي، ومكاني منه<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٧٧٤٨].

٨٩٠٣- أخبرني الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا إسحاق بن بكر، قال: حدثني أبي، عن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة قالت عائشة: رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون، وأنا جارية في المسجد، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٦٥٧٤].

٨٩٠٤- أخبرني عمرو بن منصور، قال: حدثني الحكم بن نافع، قال: حدثنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة أن عائشة قالت: والله، لقد رأيت النبي ﷺ يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بحراب في المسجد، يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم من أجلي، حتى أكون أنا التي أمل، فاقدروا بقدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٦٤٨٥].

(١) سلف تخريجه برقم (١٨١١)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (١٨١١).

(٣) سلف تخريجه برقم (١٨١١).

٨٩٠٥ - أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان، قال: سمعناه من هشام بن عروة،  
عن أبيه، قال:

قالت عائشة: كان الحبش يلعبون بحراب لهم، فقام رسول الله ﷺ فجعلت  
أنظر بين أذنيه وعاتقه، حتى كنت أنا التي صدرت<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٦٩٣٨].

٨٩٠٦ - أخبرنا عمرو بن علي، عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن  
أبي سلمة

عن عائشة، قالت: لعبت الحبشة، فجئت من ورائه ﷺ، فجعل يطأطأ ظهره  
حتى أنظر<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٧٧٥٨].

٨٩٠٧ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن الحجاج  
ابن عاصم، عن أبي الأسود

عن عمرو بن حريث، قال: كان زنج يلعبون بالمدينة، فوضعت عائشة  
حنكها على منكب رسول الله ﷺ، وجعلت تنظر إليهم<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٠٧٢٣].

٨٩٠٨ - أخبرني عبد الله بن محمد الضعيف<sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال:  
أخبرني خارجة بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن رومان، عن عروة

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ جالساً، فسمعنا لغطاً وصوت  
الصبيان، فقام رسول الله ﷺ فإذا حبشية تزفن والصبيان حولها،  
فقال: «يا عائشة، تعالي، فانظري» فجيئت، فوضعت ذقني على منكب  
رسول الله ﷺ، فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه، فقال لي: «أما

(١) سلف تخريجه برقم (١٨١١).

(٢) سلف تخريجه برقم (١٨١١).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) في الأصلين: «عبد الله بن محمد الثغري» والمثبت من (هـ) و«التحفة».

شِبَعْتِ؟ فجعلتُ أقول: لا ، لأنظرَ منزليَ عنده، إذ طَلَعَ عمرُ، فارفضَ الناسُ عنها، فقال رسولُ الله ﷺ: «إني لأنظرُ إلى شياطينِ الجنِّ والإنسِ قد فرُّوا من عمرٍ» قالت: فرجعتُ<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٧٣٥٥].

٨٩٠٩ - أخبرنا محمدُ بنُ خَلْفِ العَسْقَلاني، قال: حدثنا آدمُ - وهو ابنُ أبي إياس - ، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن قَرْظَةَ، عن عكرمةَ عن عائشةَ، قالت: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ والحبيشةُ يلعبون، وأنا أطلعُ من خَوْخِجِي لي، فدَنَا مِنِّي رسولُ الله ﷺ، فوضعتُ يدي على مَنْكِبِهِ، وجعلتُ أنظرُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «خُذْنَ بناتِ أَرْفَدَةَ» فما زلتُ وهم يلعبون ويَرفُنون، حتى كنتُ أنا التي انتهيتُ<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٧٤٠٣].

## ١٩- إطلاقُ الرجلِ لزوجته استماعَ الغناء، والضربَ بالدُّفِّ

٨٩١٠ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونسَ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن الزُّهري، عن عُرْوَةَ عن عائشةَ، أن أبا بكرٍ دَخَلَ عليها أيامَ مِنِّي وعندها جاريتانِ تُغَنِّيانِ وتضربانِ بَدْفَيْنِ، ورسولُ الله ﷺ مُسَجِّجِي على وجهه الثوبُ، لا يأمُرهنَّ، ولا ينهاهنَّ، فنهرهنَّ أبو بكرٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعِهْنِ يا أبا بكرٍ، فإنها أيامُ عيدٍ»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٦٥١٤].

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٩١).

وقولها: «تَرْفُنِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وأصل الرُّفْنُ: اللَّعْبُ والدَّفْعُ وقولها: «فارفضَ الناسَ عنها»، أي: تفرَّقوا.

(٢) سلف تخريجه برقم (١٨١١).

وقولها: «من خَوْخِجِي لي»، قال ابن الأثير في «النهاية»، الخَوْخِجَةُ: بابٌ صغير كالنافذة الكبيرة، وتكون بين بيتين ينصبُ عليها بابٌ.

وقوله: «بناتِ أَرْفَدَةَ»: سبق شرحه في (١٨١٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (١٨٠٨).

٨٩١١ - أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا مكِّي بن إبراهيم، قال: حدثنا الجعدي،  
عن يزيد بن خصيفة

عن السائب بن يزيد، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: «يا عائشة،  
تعرفين هذه؟» قالت: لا يا نبي الله، قال: «هذه قينة بني فلان، تُحِبُّنَ أَنْ تُغَيِّبَكَ؟»  
فغَنَّتْهَا<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٣٨٠٧].

## ٢٠ - طاعة المرأة زوجها

٨٩١٢ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن عجلان، قال: حدثنا  
سعيد بن أبي سعيد

عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن خير النساء، قال: «التي تُطِيعُ إِذَا  
أَمَرَ، وَتَسْرُ إِذَا نَظَرَ، وَتَحْفَظُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٣٠٥٨].

٨٩١٣ - أخبرنا شعيب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثني شعيب،  
قال: حدثنا الأوزاعي، قال: أخبرني يحيى، أن بشير بن يسار أخبره، أن عبد الله بن  
مِخْصَن<sup>(٣)</sup> أخبره

عن عمّة له، أنها دخلت على رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ لبعض  
الحاجة، ففَضَى حاجتها، فقال لها رسول الله ﷺ: «أذاتُ زوجِ أنتِ؟»  
قالت: نعم. قال: «كيف أنتِ له؟» قالت: ما ألوهُ إِلَّا ما عَجَزْتُ عَنْهُ، فقال

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وفي (هـ) زاد في آخره: «فقال النبي ﷺ: قد نفخ الشيطان في منخريها».

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧٢٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٣٢٤).

(٣) قال المزني في «التحفة»: كذا قال: «عبد الله بن محسن»، وإنما هو «حصين بن محسن»، وقد رواه

الحمّادان، وسليمان بن بلال، وإبراهيم بن طهمان، وأبو خالد الأحمر، وعلي بن مُسَهَّر، ويحيى بن سعيد  
كذلك.

رسول الله ﷺ: «انظري أين أنتِ منه، فإنه جنتك ونارك»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٨٣٧٠].

٨٩١٤- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يحيى، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ

عَنْ عَمَّةٍ لَهَا، أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهَا، قَالَ: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟» قَالَتْ: مَا أَلُوهُ إِلَّا مَا أَعْجَزُ عَنْهُ، قَالَ: «انظري أين أنتِ منه، فإنه جنتك ونارك»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٨٣٧٠].

٨٩١٥- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ، قَالَ: حَدَّثْتَنِي عَمَّتِي أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ... نَحْوَهُ<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ١٨٣٧٠].

٨٩١٦- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا يحيى، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ

أَنَّ عَمَّةً لَهَا<sup>(٥)</sup> أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... نَحْوَهُ<sup>(٦)</sup>.

[التحفة: ١٨٣٧٠].

٨٩١٧- أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٤/٤، والحاكم ١٨٩/٢، والبيهقي ٢٩١/٧ وسيأتي برقم (٨٩١٤) و(٨٩١٥) و(٨٩١٦) و(٨٩١٧) و(٨٩١٨) و(٨٩١٩) و(٨٩٢٠) وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٣).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم قال فيه: «عن حصين بن محصن، أن عمة له أتت النبي ﷺ». (٢) سلف قبله.

(٣) في الأصلين: «سليمان» والمثبت من (هـ)، و«التحفة».

(٤) سلف في سابقه.

(٥) في (ط) و(هـ): «عن عمة له أنها أتت».

(٦) سلف تخريجه برقم (٨٩١٣).

- يعني القَطَّانَ -، عن يحيى بن سعيد - وهو الأنصاريُّ -، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عن حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ

أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ... نَحْوَهُ (١).

[التحفة: ١٨٣٧٠].

٨٩١٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،

أَنَّ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ

أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ... نَحْوَهُ (٢).

[التحفة: ١٨٣٧٠].

٨٩١٩ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ... نَحْوَهُ (٣).

[التحفة: ١٨٣٧٠].

٨٩٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

الَلَيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي هَالَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ، قَالَ:

أَخْبَرْتَنِي عَمَّتِي أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَسْأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «أَذَاتُ

زَوْجِ أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا آكُوهُ،

قَالَ: «فَأَحْسِنِي (٤)، فَإِنَّ جَنَّتُكَ وَنَارُكَ» (٥).

[التحفة: ١٨٣٧٠].

(١) سلف تخريجه برقم (٨٩١٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٨٩١٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٨٩١٣).

(٤) في (هـ): «أحسننت».

(٥) سلف تخريجه برقم (٨٩١٣).

## ٢١- في المرأة تبيت مهاجرةً لفراش زوجها

٨٩٢١ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن زرارة

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا باتت المرأة هاجرةً لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٢٨٩٧].

٨٩٢٢ - أخبرنا هناد بن السري، عن ملام بن عمرو، قال: حدثني عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق

عن أبيه طلق بن علي، قال: سمعتُ نبيَّ الله ﷺ يقول: «إذا الرجلُ دعى زوجته لحاجته فلتأته، وإن كانت على الثور»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٥٠٢٦].

## ٢٢ - نظرُ المرأةِ إلى عورةِ زوجها

٨٩٢٣ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا بهز بن حكيم، قال: حدثني أبي

عن جدِّي، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظْ عورتك، إلا من زوجتك، أو ما ملكتْ يمينك» قال: قلتُ: يا رسولَ الله، فإذا كان القومُ بعضُهم في بعض؟ قال: «إن استطعتَ أن لا يرى أحدٌ عورتك، فافعلْ» قلتُ: فإذا كان أحدنا خالياً؟ فقال: «فإنه أحقُّ أن يُستحيا من الناس»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١١٣٨٠].

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٧١)، وابن حبان (٤١٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٦٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٨٨)، وابن حبان (٤١٦٥).

(٣) علقه البخاري (٢٧٨) مقتصراً على الجملة الأخيرة منه. وأخرجه أبو داود (٤٠١٧)، وابن ماجه

(١٩٢٠)، والترمذي (٢٧٦٩) و(٢٧٩٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠٣٤)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٣٨١) و(١٣٨٢).

## ٢٣ - إتيان المرأة مُجَبَّاةً

٨٩٢٤ - أخبرنا هلال بن بشر، قال: حدثنا حماد بن مسعدة، عن ابن جريج، عن محمد ابن المنكدر

عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قيل له: إن اليهود تقول: إذا جاء الرجل امرأته مُجَبَّاةً جاء الولدُ أحولَ، فقال: «كذبت يهود» فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] (١).

[التحفة: ٣٠٦٤].

## ٢٤ - تاويلُ قول الله جل ثناؤه

﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾

٨٩٢٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا شعيب، قال: أخبرنا الليث، عن ابن الهاد، عن أبي حازم، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله، أنه كان يقول: إن يهود كانت تقول: إذا أتيت المرأة من دبرها، ثم حملت، كان ولدها أحولَ، فنزلت هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (٢).

[التحفة: ٣٠٣٩].

٨٩٢٦ - أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، وذكر آخره، أن ابن الهاد حدثهما، عن محمد بن المنكدر

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥) (١١٧) و(١١٨) و(١١٩)، وأبو داود (٢١٦٣)، وابن ماجه (١٩٢٥)، والترمذي (٢٩٧٨).

وسياتي برقم (٨٩٢٥) و(٨٩٢٦) و(٨٩٢٧) و(١٠٩٧١) و(١٠٩٧٢).

وهو عند ابن حبان (٤١٦٦) و(٤١٩٧).

وقوله: «مُجَبَّاةً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: مُنكَبَّة على وجهها، تشبيهاً بهيئة السجود.

(٢) سلف قبله.

عن جابر، نحوه<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٣٠٩٢].

٨٩٢٧ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن ابن المنكدر عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: كانت اليهود تقول في الرجل يأتي امرأته من قبل دبرها قبلها: إن الولد يكون أحول، فنزلت: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٣٠٣٠].

٨٩٢٨ - أخبرنا علي بن مَعْبُد، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا جعفر - يعني ابن أبي<sup>(٣)</sup> المغيرة -، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «وما الذي أهلكك؟» قال: حَوَلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ، فلم يردَّ عليه شيئاً، فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. يقول: «أقبل وأدبر، وأتقِ الدبرَ والحِيضَةَ»<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ٥٤٦٩].

٨٩٢٩ - أخبرنا علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن نفيل، قال: حدثنا سعيد بن عيسى، قال: حدثنا المفضل، قال: حدثني عبد الله بن سليمان، عن كعب بن علقمة، عن أبي النَّضْر أنه أخبره

أنه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر: قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر: أنه أفتى بأن يُوتى النساء في أدبارهن<sup>(٥)</sup>؟ قال نافع: لقد كذبوا عليّ

(١) سلف في سابقه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٨٩٢٤).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من الأصلين، والمثبت من (هـ) و«التحفة».

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٨٠).

وسياتي برقم (١٠٩٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٠٣)، وابن حبان (٤٢٠٢).

(٥) في (ط): «أدبارها».

ولكني سأخبرك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحف يوماً، وأنا عنده، حتى بلغ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. قال: يا نافع، هل تعلم ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا - معشر قريش - نُجَبِّي (١) النساء، فلما دخلنا المدينة، ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهنَّ مثل ما كنا نريد من نساتنا، فإذا هنَّ قد كرهنَّ ذلك وأعظمنه، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتَيْنَ على جنوبهنَّ، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (٢).

[التحفة: ٧٦٦٦].

٨٩٣٠ - أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أصبغ بن الفرَج، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن القاسم، قال: قلت لمالك: إن عندنا بمصر الليث بن سعد يُحدث، عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار، قال:

قلت لابن عمر: إنا نشترى الجوّاري فنحمضُ لهم؟ قال: وما التّحميضُ؟ قال: نأتيهنَّ في أدبارهنَّ، قال: أو! أو! يعملُ (٣) هذا مسلم! فقال لي مالك: فأشهدُ على ربيعة كحدثني، عن سعيد بن يسار، أنه سأل ابن عمر عنه؟ فقال: لا بأس به (٤).

[التحفة: ٧٠٨٧].

٨٩٣١ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، قال: حدثنا معن، قال: حدثني خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن يزيد بن رومان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر

أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يأتي الرجلُ امرأته في دُبُرِها.

(١) في الأصل: «نجبي»، والمثبت من (هـ).

(٢) أخرجه ابن كثير في «تفسيره» ٣٨٣/١ - ٣٨٤.

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ٤٢٣/١٥ - ٤٢٤.

(٣) في (هـ): «أف أو يفعل».

و«أو» أصلها «أوه»: قال في «النهاية»: وربما حنقوا الهاء فقالوا: أو.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤٣٢٩)، والطحاوي في «معاني الآثار» ٤١/٣.

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ٤٢٥/١٥ - ٤٢٦.

قال معنٌ: وسمعتُ مالكا يقول: ما علمتُ حراماً<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٧٣١٤].

## ٢٥- تأويلُ هذه الآية على وجه آخر

٨٩٣٢ - أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي أويس<sup>(٢)</sup>، قال: حدثني سليمانُ بنُ بلال، عن زيد بن أسلمَ

عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً أتى امرأته في دُبُرِها في عهد رسول الله ﷺ، فوجدَ من ذلك وجداً شديداً، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٦٧٣٣].

خالفه هشامُ بنُ سعد، فرَواه عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يسار<sup>(٤)</sup>

ذكرُ اختلافِ الناقلين لخبرِ خزيمة بن ثابت

في إتيانِ النساءِ في أعجازهنَّ

الاختلافُ على يزيدَ بن عبد الله بن الهاد

٨٩٣٣ - أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني يزيدُ بنُ عبد الله ابن أسامة بن الهاد، عن عُمارة بن خزيمة بن ثابت

عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يستحي من الحقِّ، لا تأتوا النساءَ في أدبارهنَّ»<sup>(٥)</sup>.

[التحفة: ٣٥٣٠].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) وقع في الأصلين: «أبو بكر بن إدريس» والمثبت من «التحفة».

(٣) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١١٧).

(٤) كنا قال المصنف، ولم يذكر في هذا الباب سوى هذا الحديث.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٩٢٤).

وسياقي برقم (٨٩٣٤) و (٨٩٣٥) و (٨٩٣٦) و (٨٩٣٧) و (٨٩٣٨) و (٨٩٣٩) و (٨٩٤٠) و (٨٩٤١) و (٨٩٤٢) و (٨٩٤٣) و (٨٩٤٤) و (٨٩٤٥) و (٨٩٤٦) من طرق عن خزيمة بن ثابت.

٨٩٣٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن الهاد، عن هرمة بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يستحي من الحق» يقولها ثلاثاً: «لا تأتوا النساء في أعجازهن»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٣٥٣٠].

٨٩٣٥ - أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثني يزيد، أن عبيد الله بن الحصين حدثه، أن هرمة بن عبد الله حدثه أن خزيمة بن ثابت حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٣٥٣٠].

٨٩٣٦ - أخبرنا العباس بن عبد العظيم، قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا أبو مصعب عبد السلام بن حفص، عن ابن الهاد، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الوائلي، عن هرمة بن عبد الله الواقفي عن خزيمة بن ثابت، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يستحي الله من الحق» يقولها ثلاثاً: «لا تأتوا النساء في أدبارهن»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٣٥٣٠].

قال أبو عبد الرحمن: رواه الوليد بن كثير، فقال: عبيد الله بن عبد الله ٨٩٣٧ - أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا الوليد بن كثير، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الحصين، عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمي، عن هرمة بن عبد الله، قال: سمعت خزيمة بن ثابت، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله

---

وهو في «مسند» أحمد (٢١٨٥٨)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١٣١)، وابن حبان (٤١٩٨) و(٤٢٠٠).

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٨٩٣٣).

لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٣٥٣٠].

٨٩٣٨ - أخبرني عمرو بن هشام، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين، قال: حدثني رجلٌ من قومي يُقال له: عبد الملك بن عمرو بن قيس، قال: حدثني هَرَمِي بن عبد الله

قال: كنتُ جالساً في نادي بني خَطْمَةَ، وخُزَيْمَةُ بنُ ثابتٍ في المجلس، فقال: فذكرُوا النساءَ، وما يُؤتى منهنَّ، فقال خُزَيْمَةُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أيُّها الناسُ، إنَّ اللهَ لا يستحيي من الحقِّ، لا تأتوا النساءَ في أعجازهنَّ»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٣٥٣٠].

٨٩٣٩ - أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذُ ابنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن علي بن الحكم، عن عمرو بن شعيب، عن هَرَمِي بن عبد الله

عن خُزَيْمَةَ بن ثابت، أن النبي ﷺ نهى أن تُؤتى المرأة من قِبَلِ دُبُرِها<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٣٥٣٠].

### ذكرُ الاختلاف فيهِ على عبد الله بن علي بن السائب

٨٩٤٠ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو - يعني ابنَ الحارث -، أن سعيد بن أبي هلال حدثه، أن عبد الله<sup>(٤)</sup> بن علي بن السائب أحد بني المطلب حدثه، أن حصين بن محصن الخطمي حدثه، أن هَرَمِي بن عمرو الخطمي حدثه

أن خُزَيْمَةَ بن ثابت حدثه، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ

(١) سلف تخريجه برقم (٨٩٣٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٨٩٣٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٨٩٣٣).

(٤) في «التحفة»: «عبيد الله» مصغراً، وهو خطأ.

لا يَسْتَحِي من الحقِّ، لا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٣٥٣٠].

٨٩٤١ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن أبيه، قال: حدثنا حيوة، وذكر آخر، قال: أخبرنا حسَّان مولى محمد بن سهل، عن سعيد<sup>(٢)</sup> بن أبي هلال، عن عبد الله بن علي، عن هرَمي بن عمرو الخطمي عن خزيمة بن ثابت، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يستحي من الحقِّ، لا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٣٥٣٠].

٨٩٤٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، عن شعيب، عن الليث، قال: حدثنا خالد - وهو ابن يزيد -، عن ابن أبي هلال، عن عبد الله بن علي، عن هرَمي بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يستحي من الحقِّ، فلا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ٣٥٣٠].

٨٩٤٣ - أخبرنا إبراهيم بن عبد العزيز بن مروان بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، قال: حدثنا محمد بن علي الشافعي، أن عبد الله بن علي بن السائب حدثه، أنه سمع عمرو بن أحيحة بن الجلاح، يقول: سمعتُ خزيمة بن ثابت، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»<sup>(٥)</sup>.

[التحفة: ٣٥٣٠].

٨٩٤٤ - أخبرنا أحمد بن سيار المروزي، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد - يعني أبا إسحاق

(١) سلف تخريجه برقم (٨٩٣٣).

(٢) وقع في الأصلين: «سعد»، والمثبت من «التحفة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٨٩٣٣).

(٤) سلف تخريجه برقم (٨٩٣٣).

(٥) سلف تخريجه برقم (٨٩٣٣).

الشافعي، قال: سمعتُ جدِّي من قِبَلِ أُمِّي محمدَ بنِ عليٍّ، قال:  
أخبرني عبدُ الله بنُ عليٍّ، أنه لقيَ عمرو بنَ أُحِيحَةَ بنَ الجُلاحِ، فسأله: هل  
سمعتَ في إتيانِ المرأةِ في دُبُرِها شيئاً؟ فقال: أشهدُ لسمعتُ خُزَيْمَةَ بنَ ثابتٍ يقول:  
إن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ اللّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أُدْبَارِهِنَّ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٣٥٣٠].

٨٩٤٥ - أخبرنا العَبَّاسُ بنُ محمدِ الثُّوريِّ، قال: حدثنا يونسُ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا  
محمدُ بنُ عليٍّ بنِ الشافعيِّ بنِ السائبِ، قال: حدثني عبدُ اللهِ، عن<sup>(٢)</sup> عمرو بنِ أُحِيحَةَ  
الأنصاريِّ، قال له:

أخبرني - أمتعَ اللهُ بكَ - عن المرأةِ تُوتى في دُبُرِها، هل عندك منه خبرٌ؟ قال:  
نعم، أشهدُ لسمعتُ خُزَيْمَةَ بنَ ثابتٍ يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللّهَ  
يَنْهَاكُمْ أَنْ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أُدْبَارِهِنَّ». مختصر<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٣٥٣٠].

٨٩٤٦ - أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمنِ، قال: حدثنا سفيانُ، عن  
عبدِ اللهِ بنِ شدَّادِ الأعرجِ، عن رجلٍ  
عن خُزَيْمَةَ بنِ ثابتٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِتيانُ النِّسَاءِ فِي أُدْبَارِهِنَّ حَرَامٌ»<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ٣٥٣٠].

### ذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ

٨٩٤٧ - أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ الهيثمِ بنِ عثمانَ، قال: حدثنا يحيى بنُ كثيرٍ أبو  
غَسَّانَ، قال: حدثنا زائدةُ بنُ أبي الرُّقَّادِ الصِّيرَفِيِّ، عن عامر<sup>(٥)</sup> الأحولِ، عن عمرو بنِ  
شُعَيْبٍ، عن أبيه

(١) سلف تخريجه برقم (٨٩٣٣).

(٢) في النسخ الخطية: «بن»، والمثبت من «التحفة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٨٩٣٣).

(٤) سلف تخريجه برقم (٨٩٣٣).

(٥) في (الأصل): «عاصم» وانظر كلام المزني عليه في «التحفة».

عن جدّه، أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن الرجل يأتي امرأته في دُبُرِها، فقال: «تلك اللُّوطيَّةُ الصُّغرى»<sup>(١)</sup>.

قال لنا أبو عبد الرحمن: زائدةٌ، لا أدري من هو، هو مجهولٌ، ووجدتُ في موضعٍ آخر: عاصمُ الأحوال.

[التحفة: ٨٧٢٠].

٨٩٤٨ - أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا همّامٌ، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: «هي اللُّوطيَّةُ الصُّغرى»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٨٧٧٥].

٨٩٤٩ - أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن سفيان، عن الأعرج، عن عمرو بن شعيب

عن عبد الله بن عمرو، بمثله<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٨٧٢٠].

٨٩٥٠ - أخبرنا أحمدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشر، قال: حدثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن عمرو بن شعيب

عن عبد الله بن عمرو، قال: إتيانُ النساءِ في أدبارهنَّ اللُّوطيَّةُ الصُّغرى<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ٨٧٢٠].

٨٩٥١ - أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا شيبان، قال: حدثنا أبو هلال، عن مطرٍ الوراق، عن عمرو بن شعيب، قال: تلك اللُّوطيَّةُ الصُّغرى<sup>(٥)</sup>.

[التحفة: ٨٧٢٠].

(١) أخرجه الطيالسي (٢٢٦٦)، والبيهقي ١٩٨/٧.

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٠٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١٣٤).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقه مرفوعاً.

(٤) سلف مرفوعاً برقم (٨٩٤٧).

(٥) سلف مرفوعاً برقم (٨٩٤٧).

## ذِكْرُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ وَاجْتِذَافُ الْفَاظِ الْفَاظِ الْفَاظِ عَلَيْهِ

٨٩٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو (١) خَالِدٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ مَخْرَمَةَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنِ كُرَيْبٍ  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهِ» (٢).

[التحفة: ٦٣٦٣].

٨٩٥٣ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ وَكَيْعٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ مَخْرَمَةَ ابْنِ سَلِيمَانَ، عَنِ كُرَيْبٍ  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى رَجُلٍ أَتَى بِهَيْمَةً، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا (٣).

[التحفة: ٦٣٦٣].

٨٩٥٤ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَثْمَانَ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ  
عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُوتَى فِي دُبْرِهَا، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: اسْقِ حَرَّتْكَ مِنْ حَيْثُ نُبَاتُهُ (٤).

[التحفة: ٦٤٥٠].

٨٩٥٥ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا، قَالَ: ذَلِكَ الْكُفْرُ (٥).

[التحفة: ٥٧٢٦].

(١) فِي الْأَصْلِينَ: «ابْنِ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (هـ) وَ«التحفة».

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٦٥).

وَسَيَّأَتِي بَعْدَهُ مَوْقُوفًا.

(٣) سَلَفَ قَبْلَهُ مَرْفُوعًا.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٩٦/٧.

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٩٣).

٨٩٥٦ - أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، عن عبد الرحمن، قال: حدثني إبراهيمُ بنُ نافع، عن ابن طاووس، عن أبيه

في الرجل يأتي المرأة في دُبْرِها، أنه كان يُنزِلُه بمنزلةِ الحرامِ (١).

[التحفة: ١٨٨٤٠].

٨٩٥٧ - أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا محمدُ بنُ مسلم، عن عمرو بن قتادة (٢)، قال:

سألتُ طاووساً عن الرجل يأتي المرأة في دُبْرِها، قال: تلك كفرة (٣).

[التحفة: ١٨٨٤٠].

٨٩٥٨ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا ابنُ جريج، قال: أخبرني إبراهيمُ بنُ أبي بكر

سَمِعَ طاووساً يُسألُ عن ذلك، فقال: إن هذا ليسألني عن الكفر (٤).

[التحفة: ١٨٨٤٠].

### ذَكَرُ حَدِيثِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ

٨٩٥٩ - أخبرنا سعيدُ بنُ يعقوبُ الطَّلَقاني، قال: حدثنا عثمانُ بنُ اليمان، عن زَمْعَةَ ابن صالح، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن الهاد

عن عمرَ بن الخطَّاب، عن النبي ﷺ قال: «لا تأتوا النساءَ في أدبارهنَّ» (٥).

[التحفة: ١٠٤٨٨].

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسياأتي في لاحقيه.

(٢) وقع في «التحفة»: «عمرو بن دينار» وهو خطأ، والصواب ما في الأصلين، وقد ذكر المزني هذا الحديث في ترجمة عمرو بن قتادة من «تهذيب الكمال»، وليس في الستة غيره.

(٣) سلف قبله، وسياأتي بعده.

(٤) سلف في سابقيه.

وجاء في الأصلين: «أتسألني عن الكفر». وانظر «التحفة».

(٥) أخرجه البزار في «مسنده» (٣٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٧٦.

وسياأتي في الذي بعده.

٨٩٦٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا يزيد بن أبي حكيم، عن زَمْعَةَ ابن صالح، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن عبد الله بن الهاد، قال: قال عمر: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا من الله، فإن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٠٤٨٨].

٨٩٦١ - أخبرني عثمان بن عبد الله، قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن - من كتابه -، قال: حدثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن الزُّهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا من الله حقَّ الحياء، لا تأتوا النساء في أدبارهن»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٥١٣٩].

### ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك

٨٩٦٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن الهاد، عن الحارث بن مُخَلد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا ينظرُ الله إلى رجل يأتي المرأة في دُبُرِها»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٢٢٣٧].

(١) سلف قبله.

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

جاء في (هـ) عقب هذا الحديث: قال حمزة - وهو راوي الكتاب عن النسائي -: هذا حديث منكر باطل من حديث الزهري، ومن حديث أبي سلمة، ومن حديث سعيد بن عبد العزيز، فإن كان عبد الملك الصنعاني سمعه من سعيد بن عبد العزيز فإتاما سمعه بعد الاختلاط، وقد رواه عن الزهري، عن أبي سلمة أنه كان ينهى عن ذلك، فأما عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فلا. وانظر «التحفة».

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٦٢)، وابن ماجه (١٩٢٣).

وسيأتي برقم (٨٩٦٣) و(٨٩٦٤) و(٨٩٦٥) و(٨٩٦٦) وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٧٦٨٤)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١٣٣).

٨٩٦٣ - أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عمِّي، قال: أخبرني أبي، عن يزيد - وهو ابنُ عبد الله بن أسامة بن الهاد -، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مُخلد

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن الله لا ينظرُ إلى رجل يأتي المرأة في دُبُرِها»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٢٢٣٧].

٨٩٦٤ - أخبرنا محمد بنُ عبد الله بن المبارك المُحرَّمي، قال: حدثنا أبو هشام<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا وهيبٌ، قال: حدثنا سهيلٌ، عن الحارث بن مُخلد

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا ينظرُ الله إلى رجل يأتي امرأته في دُبُرِها»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٢٢٣٧].

٨٩٦٥ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، عن معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مُخلد

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظرُ الله يومَ القيامة إلى رجل أتى امرأة في دُبُرِها»<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ١٢٢٣٧].

٨٩٦٦ - أخبرنا هناد بنُ السريِّ ومحمد بنُ إسماعيل بن سَمُرَةَ - واللفظُ له -، عن وكيع، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مُخلد

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ملعونٌ من أتى امرأة<sup>(٥)</sup> في دُبُرِها»<sup>(٦)</sup>.

[التحفة: ١٢٢٣٧].

(١) سلف قبله.

(٢) وقع في الأصلين: «أبو هاشم»، والمثبت من (هـ) و«التحفة».

(٣) سلف في سابقه.

(٤) سلف تخريجه برقم (٨٩٦٢).

(٥) في الأصلين: «امرأته»، والمثبت من (هـ). وانظر «التحفة».

(٦) سلف تخريجه برقم (٨٩٦٢).

٨٩٦٧ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أتى حائضاً، أو امرأةً في دُبُرِها، فقد كفر» (١).

[التحفة: ١٣٥٣٦].

٨٩٦٨ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى وعبد الرحمن وبهز بن أسد، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أتى امرأةً حائضاً، أو امرأةً في دُبُرِها، أو كاهناً، فقد كفر. بما أنزل على محمد ﷺ» (٢).

[التحفة: ١٣٥٣٦].

٨٩٦٩ - أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد

عن أبي هريرة، قال: إتيان النساء والرجال في أدبارهن كفر (٣).

[التحفة: ١٤٣٥٠].

٨٩٧٠ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد

عن أبي هريرة، قال: إتيان الرجال والنساء في أدبارهن كفر (٤).

[التحفة: ١٤٣٥٠].

٨٩٧١ - أخبرنا محمد بن بشار - مرةً أخرى -، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، وابن ماجه (٦٣٩)، والترمذي (١٣٥).

وسأتي بعده

وهو في «مسند» أحمد (٩٢٩٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١٣٠).

وجاء في (هـ) عقب هذا الحديث: قال حمزة - وهو راوي الكتاب عن النسائي -: حكيم الأثرم ليس مشهور، ولا أعلم روى عنه غير حماد بن سلمة. والله أعلم.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف مرفوعاً في سابقه بنحوه.

(٤) سلف بنحوه مرفوعاً برقم (٨٩٦٧).

عن أبي هريرة، في الذي يأتي امرأته في دُبْرِها، قال: تلك كَفْرَةٌ<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٤٣٥٠].

٨٩٧٢ - أخبرني معاوية بن صالح الدمشقي، قال: حدثنا منصور - يعني ابن أبي مُزَاحِم -، قال: حدثنا أبو سعيد - يعني المُؤدَّب -، عن علي بن بَدِيْمَةَ، عن مجاهد

عن أبي هريرة، قال: مَنْ أتى أدبارَ الرجالِ والنساءِ، فقد كَفَرَ<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٤٣٥٠].

٨٩٧٣ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن سُليم

عن مجاهد، قال: مَنْ فَعَلَهُ، فليس من المُطَهَّرِينَ<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٤٣٥٠].

### ذِكْرُ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ فِي إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

٨٩٧٤ - أخبرنا هناد بن السري، عن وكيع، عن عبد الملك بن مسلم، عن أبيه

عن علي، قال: جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله، إنا نكون في البادية، فتكون من أحدنا الرويحة، فقال: «إن الله لا يستحي من الحق، إذا فسا أحدكم، فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن»<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ١٠٣٤٤].

٨٩٧٥ - أخبرنا صفوان بن عمرو الحمصي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا أبو سلام عبد الملك بن مسلم بن سلام، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام

(١) سلف بنحوه مرفوعاً برقم (٨٩٦٧).

(٢) سلف بنحوه مرفوعاً برقم (٨٩٦٧).

(٣) انظر رقم (٨٩٦٧) بنحوه مرفوعاً.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٥) و(١٠٠٥)، والترمذي (١١٦٤) و(١١٦٦).

وسياتي برقم (٨٩٧٥) و(٨٩٧٦) و(٨٩٧٧).

وهو عند ابن حبان (٢٢٣٧) و(٤١٩٩) و(٤٢٠١).

عن علي بن طلق، أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: إنا نكون بهذه البادية، وإنه تكون من أحدنا الرُّويحةُ، وفي الماء قِلَّةٌ، فقال النبي ﷺ: «إذا فسا أحدُكم، فليتوضأ، ولا تأتوا النساءَ في أدبارهنَّ، فإن الله لا يستحيي من الحقِّ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٠٣٤٤].

٨٩٧٦ - أخبرنا هنادُ بنُ السَّريِّ، عن أبي معاويةَ، عن عاصم الأحول، عن عيسى ابنِ حِطَّانَ، عن مسلم بن سَلَامَ

عن علي بن طلق، قال: قال أعرابيٌّ للنبي ﷺ: الرجلُ منا يكون بالأرض الفلاة، فتكون منه الرُّويحةُ، ويكونُ في الماء قِلَّةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا فسا أحدُكم، فليتوضأ، ولا تأتوا النساءَ في أعجازهنَّ»<sup>(٢)</sup>، فإن الله لا يستحيي من الحقِّ»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٠٣٤٤].

٨٩٧٧ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ وأبو معاويةَ، عن عاصم، عن عيسى بن حِطَّانَ، عن مسلم بن سَلَامَ عن علي بن طلق، عن النبي ﷺ قال: «إذا فسا أحدُكم، فليتوضأ، ولا تأتوا النساءَ في أدبارهنَّ، فإن الله لا يستحيي من الحقِّ»<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ١٠٣٤٤].

## ٢٦ - الترغيب في المَبَاضِعَةِ

٨٩٧٨ - أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا عليُّ، عن يحيى،

(١) سلف قبله.

(٢) في (هـ): «أعجازها».

(٣) سلف في سابقه.

(٤) سلف تخريجه برقم (٨٩٧٤).

عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، قال:

قال أبو ذر: قال - كأنه يعني النبي ﷺ -: «إن على كلِّ نفس كلَّ يوم طلعت فيه الشمسُ صدقةٌ منه على نفسه» قلتُ: يا رسولَ الله، من أين أتصدَّقُ، وليس لنا أموالٌ؟ قال: «أوليس من أبواب الصدقة: التكبيرُ، والحمدُ لله، وسُبْحانَ الله، وتَسْتَغْفِرُ اللهَ، وتأمرُ بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتعزلُ الشوكَةَ عن طريقِ المسلمينَ والعظمَ والحجرَ، وتَهْدِي الأعمى، وتدلُّ المستدلَّ على حاجة له قد علمتَ مكانها، وترفعُ بشدَّة ذراعَيْكَ مع الضعيف، كلُّ ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك، ولك في جماعِكَ زوجتَكَ أجرٌ» قلتُ: كيف يكون لي الأجرُ في شهوتي؟! قال رسولُ الله ﷺ: «أرأيتَ لو كان لك ولدٌ، فأدرَكَ، ورجوتَ خيرَه، ثم ماتَ، أكنتَ تحتسيبه؟» قال: نعم. قال: «فأنتَ خلقتَه؟» قال: بل الله خلقَه، قال: «فأنتَ هديتَه؟» قال: بل الله هداهُ، قال: «فأنتَ كنتَ ترزُقُه؟» قال: بل الله رزقَه، قال: «كذلك فضعه في حلاله، وجنبه حرامه، فإن شاء الله أحياهُ، وإن شاء أماته، ولك أجرٌ»<sup>(١)</sup>«(٢)».

[التحفة: ١١٩٨٥].

٨٩٧٩ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا هشام، عن واصلٍ مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عَقِيل، عن يحيى بن يَعْمَرَ عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «يُصْبِحُ على كلِّ سُلَامَى من ابنِ آدَمَ كلَّ يوم صدقةٌ» ثم قال: «إِماطتُكَ الأذى عن الطريقِ صدقةٌ، وتَسليمُكَ على الناسِ صدقةٌ، وأمرُكَ بالمعروفِ صدقةٌ، ونَهْيُكَ عن المنكرِ صدقةٌ،

(١) في (هـ): «أجره».

(٢) أخرجه البيهقي في «الآداب» صفحة ٩٢-٩٣.

وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٤٨٤).

وَمُبَاضَعَتُكَ أَهْلَكَ صَدَقَةٌ» قلنا: يا رسولَ الله، أيقضي الرجلُ شهوته، ويكون له صدقة؟! قال: «نعم، أرأيتَ لو جعلَ تلكَ الشهوةَ فيما حرمَ الله عليه، ألم تكن عليه وزراً؟» قلنا: بلى. قال: «فإنه إذا جعلها فيما أحلَّ الله له فهي صدقة» قال: وذكرَ أشياءَ صدقةً، ثم قال: «يُجزئُ من ذلكَ كلُّه رَكَعَتَا الضُّحَى»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١١٩٢٨].

## ٢٧- النهي عن التجرد عند المباحة

٨٩٨٠- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا عمرو بنُ أبي سلمة، عن صدقة بن عبد الله، عن زهير بن محمد، عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله، فليلقِ على عجزه وعجزها شيئاً، ولا يتجرداً تجردَ العيرين»<sup>(٢)</sup>. قال أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ منكرٌ، وصدقة بن عبد الله ضعيفٌ، وإنما أخرجه؛ لئلا يجعل: عمرو، عن زهير.

[التحفة: ٥٣٢٤].

## ٢٨- ما يقول إذا أتاهن

٨٩٨١- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن سالم عن كُريب عن ابن عباس، يبلغُ به النبي ﷺ قال: «لو أن أحدَهُم قال حينَ يُواقعُ أهله:

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٢٧)، ومسلم (٧٢٠)، وأبو داود (١٢٨٥) و(١٢٨٦) و(٥٢٤٣) و(٥٢٤٤).

وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٤٩٦).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.  
(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ،  
لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٦٣٤٩].

### خالفه ابنُ أبي عمر

٨٩٨٢ - أخبرنا هلالُ بنُ العلاء بن هلال، قال: حدثنا ابنُ أبي عمر، قال: حدثنا  
سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله، قال:  
بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ،  
لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ منكرٌ.

[التحفة: ٦٣٧٤].

### ٢٩ - طواف الرجل على نسائه في الليلة الواحدة

٨٩٨٣ - أخبرنا إبراهيم بنُ محمد التيمي قاضي البصرة، قال: حدثنا ابنُ داود<sup>(٣)</sup>، عن  
هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قال سليمان بنُ داودَ عليهما السلام:  
أطوفُ الليلةَ على مئةِ امرأةٍ، فتأتي كلُّ امرأةٍ برجلٍ يضربُ بالسيف، ولم

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١) و(٣٢٧١) و(٣٢٨٣) و(٥١٦٥) و(٦٣٨٨) و(٧٣٩٦)، ومسلم  
(١٤٣٤) وأبو داود (٢١٦١)، وابن ماجه (١٩١٩)، والترمذي (١٠٩٢).  
وسأني بعده، ويرقم (١٠٠٢٤) و(١٠٠٢٥) و(١٠٠٢٧) و(١٠٠٢٨).  
وهو في «مسند» أحمد (١٨٦٧)، وابن حبان (٩٨٣).  
(٢) سلف قبله.

(٣) في (ط) وهامش الأصل: «درا ورد» وجاء في هامش (ط): «صوابه حمزة: داود»، وهو  
الصواب كما في (هـ) و «التحفة» وهو عبد الله بن داود الحزبي.

يَقُلُّ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ، فَجَاءَتْ وَاحِدَةً بِنِصْفِ وَلَدٍ، وَلَوْ قَالَ  
سَلِيمَانُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَكَانَ مَا قَالَ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٣٩٢٠].

٨٩٨٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعَاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ،  
قَالَ:

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ مِنَ  
اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهَنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ، قُلْتُ لِأَنْسَ: هَلْ كَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُنَّا  
تَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ<sup>(٢)</sup> قُوَّةَ ثَلَاثِينَ<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٣٦٥].

٨٩٨٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا  
سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ

أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ،  
وَلَهُ يَوْمًا تِسْعُ نِسْوَةٍ<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ١١٨٦].

### ٣٠- طواف الرجل على نسائه، والاعتسال عند كل واحدة

٨٩٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ:  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فُلَانٍ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتَيْهِ سَلَمَى

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَجَعَلَ  
يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ، وَعِنْدَ هَذِهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ جَعَلْتَهُ غُسْلًا وَاحِدًا،

(١) سلف تخريجه برقم (٤٧٥٤).

(٢) في الأصلين: «يعطى»، والمثبت من (هـ).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٥٦).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٥٦).

قال: «هذا أزكى، وأطيب، وأطهر»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٢٠٣٢].

٣١- طواف الرجل على نسائه، والاقتصارُ على غسل واحد  
وذكرُ الاختلاف على معمر في خبر أنس في ذلك

٨٩٨٧- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن معمر، عن

قتادة

عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يطوفُ على نسائه في غسل واحد<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٣٣٦].

٨٩٨٨- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن معمر، عن ثابت

عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يطوفُ على نسائه في الليلة الواحدة، ثم

يغتسلُ مرةً<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٤٨٨].

قال أبو عبد الرحمن: الصوابُ حديثُ قتادة.

٣٢- ما على من أتى امرأته<sup>(٤)</sup>، ثم أراد أن يعود

٨٩٨٩- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن عاصم، عن أبي

الموتكّل

عن أبي سعيد - رفع الحديث -، قال: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩)، وابن ماجه (٥٩٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧١٨٧).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٥٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٥٦).

(٤) في (ل): «امرأة»، وفي (ط): «المرأة»، والمثبت من (ه).

يُعَوِّدُ، فَلْيَتَوَضَّأُ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٤٢٥٠].

٨٩٩٠ - أخبرنا هارونُ بنُ إسحاقَ، عن حفص - وهو ابنُ غياث -، عن عاصم، عن أبي المتوكلِ الناجي  
عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أتَى أهله أولَ الليلِ،  
ثم أرادَ أنْ يُعوِّدَ من آخره، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَ ذَلِكَ وَضُوءاً»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٤٢٥٠].

### خالفهُمَا هَمَّامٌ

٨٩٩١ - أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ عبد الحميد، قال: حدثنا أبو عمرَ الحَوْضِي، قال: حدثنا  
هَمَّامٌ، قال: حدثنا عاصمُ الأحولُ، عن أبي الصديق  
عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ - قال في الذي يَمَسُّ امرأته، ثم يُريدُ أنْ يُعوِّدَ -  
قال: «يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أنْ يُعوِّدَ»<sup>(٣)</sup>.  
قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب حديثُ ابنِ المباركِ وحفصِ بنِ  
غياث.

[التحفة: ٣٩٧٩].

٣٣ - الجنب إذا أراد أن ينام<sup>(٤)</sup>

### وذكرُ اختلافِ الناقلين لخبر عائشة في ذلك

٨٩٩٢ - أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ، قال: حدثنا  
الأوزاعيُّ.

(١) سلف تخريجه برقم (٢٥٤)، وانظر لاحقيه

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٥٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٥٤) من طريق أبي المتوكل عن أبي سعيد.

(٤) في الأصلين: «ما عليه إذا أراد أن ينام...»، والمثبت من (ه).

وأخبرنا العباسُ بنُ الوليد بن مَزِيد، قال: أخبرني أبي، قال: سمعتُ الأوزاعيَّ، قال: حدثني  
الزُّهري، عن عُرْوَةَ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد أن ينامَ وهو جُنُبٌ، توضأَ  
وُضُوئَهُ للصلاة<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٦٥٢٠].

٨٩٩٣ - أخبرني صفوانُ بنُ عمرو، عن علي بن عِيَّاش، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ،  
عن الزُّهري، عن عُرْوَةَ

عن عائشةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا أراد أن ينامَ وهو جُنُبٌ، توضأَ  
وُضُوئَهُ للصلاة<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٦٤٥٣].

٨٩٩٤ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمَةَ  
عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أتى أهله، فأراد أن يرقُدَ،  
توضأَ وُضُوئَهُ للصلاة<sup>(٣)</sup>. [قال النسائي: الصواب حديث إسحاق ،  
وحديث علي بن عياش خطأ]<sup>(٤)</sup>

[التحفة: ١٧٧٦٩].

٨٩٩٥ - الحارثُ بنُ مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمع -، عن ابن وهب، عن الليث  
ويونس، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمَةَ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد أن ينامَ وهو جُنُبٌ، توضأَ  
وُضُوئَهُ للصلاة قبل أن ينامَ<sup>(٥)</sup>.

[التحفة: ١٧٧٦٩].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٥٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٥٠) من طريق أبي سلمة، عن عائشة.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٥٠).

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من (هـ) و«التحفة».

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٥٠).

٨٩٩٦ - أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن يونسَ، عن الزُّهري، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن

أن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن ينامَ وهو جُنُبٌ، توضأَ وُضوءَهُ للصلاة، وإذا أراد أن يأكلَ، أو يشربَ، قالت: غسلَ يديه، ثم يأكلُ ويشربُ<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٧٧٦٩].

٨٩٩٧ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: حدثنا صالحٌ، عن الزُّهري، عن عروةَ، وأبي سلمةَ عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يأكلَ وهو جُنُبٌ، غسلَ يديه<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٧٧٦٩].

٨٩٩٨ - أخبرنا عمرانُ بنُ موسى، قال: حدثنا يزيدُ - وهو ابنُ زُرَّيعٍ -، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحكمِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ عن عائشةَ، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أن ينامَ، أو يأكلَ وهو جُنُبٌ، توضأَ<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٥٩٢٦].

### خالفه منصورٌ

٨٩٩٩ - أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا - ثم ذكرَ على أثره - سفيانَ، عن منصورٍ عن إبراهيمَ، أن النبيَّ ﷺ كان إذا أراد أن ينامَ وهو جُنُبٌ، توضأَ وُضوءَهُ للصلاة<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ١٨٤٢١].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٥٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٥٠).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٤٩).

(٤) سلف مكرراً برقم (٦٧٠٦)، وانظر ما قبله مرفوعاً.

٩٠٠٠ - أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن منصور  
عن إبراهيمَ، قال: حَدَّثْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَجْنَبَ، فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ،  
تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ (١).

٩٠٠١ - أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ  
عن إبراهيمَ، قال: الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، تَوَضَّأَ  
وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ (٢).

[التحفة: ١٨٤٢٢].

٩٠٠٢ - أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن مُغِيرَةَ  
عن إبراهيمَ، قال: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْرَبَ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ (٣).

[التحفة: ١٨٤٢٢].

### خَالِفُهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ

٩٠٠٣ - أخبرنا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن أبي بكرٍ، عن الأعمشِ، عن أبي إسحاقَ، عن  
الأسود (٤)

عن عائشةَ، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً (٥).

[التحفة: ١٦٠٢٤].

٩٠٠٤ - أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي،  
عن مُطَرِّفٍ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسود

(١) انظر ما سلف مرفوعاً برقم (٨٩٩٨).

(٢) سلف مكرراً برقم (٦٧٠٦).

(٣) انظر ما بعده مرفوعاً.

(٤) وقع في الأصلين: الأعمش، وهو خطأ، والمثبت من (هـ).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢٨)، وابن ماجه (٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٣)، والترمذي (١١٨)

و(١١٩).

وسأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٦١).

عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يقضي حاجته، ثم ينام، ثم يُفيضُ عليه الماء<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٦٠٣٣].

٩٠٠٥ - أخبرني هلالُ بنُ العلاء بن هلال، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن إسماعيلَ بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن الأسود  
عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ ينامُ وهو جُنُبٌ<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٦٠١٨].

### ذِكْرُ اخْتِلافِ الناقِلين خَبرَ عبدِ الله بنِ عمرَ في ذلك

٩٠٠٦ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ المبارك، قال: حدثنا قُرَاطٌ - وهو عبدُ الرحمنِ ابنُ غزوانَ أبو نوح - قال: أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ دينار، عن ابنِ عمرَ عن عمرَ أنه سألَ النبيَّ ﷺ: أيناُمُ أحدُنا وهو جُنُبٌ؟ قال: اغسِلْ ذَكَرَكَ، ثم تَوَضَّأْ، ونَمْ<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٠٥٤١].

٩٠٠٧ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن عبدِ الله بنِ دينار عن ابنِ عمرَ، قال: ذَكَرَ عمرُ لرسولِ الله ﷺ أنه تُصِيهُ جَنَابَةً مِنَ اللّيلِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغسِلْ ذَكَرَكَ، ثم نَمْ»<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ٧٢٢٤].

٩٠٠٨ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا صالحُ بنُ قدامةَ، قال: حدثني ابنُ دينار

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقه.

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٠)

وسياتي برقم (٩٠٠٩) و(٩٠١٠) و(٩٠١٤) و(٩٠١٩) و(٩٠٢٠)، وانظر رقم (٩٠١١) من حديث ابن عمر.

وهو في «مسند» أحمد (٩٤).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٥٢).

عن ابن عمر، أن عمرَ ذَكَرَ لرسولِ الله ﷺ أنه تُصَيِّهُ الجنابةُ من الليل، فقال: «لَيَتَوَضَّأُ، وليَغسِلُ ذَكَرَهُ، وَلَيَنِمُّ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٧١٩٨].

٩٠٠٩ - أخبرنا عليُّ بنُ حَجْرٍ، قال: أخبرنا عبيدةُ وغيره، عن عُبيدِ الله، عن نافع، عن ابن عمرَ

عن عمرَ، أن النبيَّ ﷺ سئِل: أيرُقِدُ الرجلُ وهو جُنُبٌ؟ قال: «نعم، إذا تَوَضَّأُ»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٠٥٥٢].

٩٠١٠ - أخبرني سهلُ بنُ صالح، عن يحيى، عن عُبيدِ الله بنِ عمرَ، عن نافع، عن ابن عمرَ

عن عمرَ، قال: قلت: يا رسولَ الله، أينامُ أحدُنَا وهو جُنُبٌ؟ قال: «لَيَتَوَضَّأُ»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٠٥٥٢].

٩٠١١ - أخبرنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله - وهو ابنُ المبارك -، عن عُبيدِ الله، عن نافع

عن ابنِ عمرَ، أن عمرَ قال: يا رسولَ الله، أيرُقِدُ أحدُنَا وهو جُنُبٌ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا أراد أحدُكم ذلك، فليَتَوَضَّأُ»<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ٧٩٣٧].

٩٠١٢ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن نافع

(١) سلف تخريجه برقم (٢٥٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٩٠٠٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٩٠٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٧) و(٢٨٩)، ومسلم (٣٠٦) و(٢٣) و(٢٤)، وابن ماجه (٥٨٥).

وسياتي برقم (٩٠١٢) و(٩٠١٣) و(٩٠١٥) و(٩٠١٦) و(٩٠١٧) و(٩٠١٨)، وانظر رقم

(٩٠٠٦) من حديث عمر.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٥)، وابن حبان (١٢١٥).

أن عبد الله حدثه، أن عمرَ سأل رسولَ الله ﷺ ، فقال: أيرقدُ أحدنا وهو جُنُبٌ؟ قال: «نعم، إذا توضأً»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٧٨٨٨].

٩٠١٣ - أخبرنا حُميدُ بنُ مسعدةَ، قال: حدثنا يزيدُ - وهو ابنُ زُرَّيعٍ -، قال: حدثنا ابنُ عَوْنٍ، عن نافعٍ، قال:

أصاب ابنَ عمرَ جنابةٌ، فأتى عمرَ، فذكرَ ذلك له، فأتى عمرُ النبيَّ ﷺ فاستأمره، فقال: «يتوضأُ، ويرقدُ»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٧٧٥٠].

٩٠١٤ - أخبرنا هلالُ بنُ العلاءِ، قال: حدثنا مُعلَى، قال: حدثنا وهيبُ، عن أيوبَ، عن أبي قلابَةَ، عن عمرَ. وأيوبُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ عن عمرَ، أنه سأل رسولَ الله ﷺ: أيناُمُ أحدنا وهو جُنُبٌ؟ - في حديث نافعٍ -، قال: «فليتوضأُ، ثم لينمُ»

وفي حديث أبي قلابَةَ: «فليتوضأُ وضوءَهُ للصلاة، ثم لينمُ»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٠٤٨٥ و ١٠٥٥٢].

٩٠١٥ - أخبرني عمرانُ بنُ يزيدَ بنِ أبي حميدَ الدمشقي، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عبد الله، قال: أخبرنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني أسامةُ بنُ زيدٍ، قال: حدثني نافعٌ، قال: حدثني عبدُ الله بنُ عمرَ، أن عمرَ سأل رسولَ الله ﷺ: أيناُمُ أحدنا وهو جُنُبٌ؟ فأمره أن يغسلَ فرجَه، ويتوضأً<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ٧٤٨٩].

٩٠١٦ - أخبرني شعيبُ بنُ شعيبٍ بنِ إسحاقَ الدمشقي، قال: حدثنا عبدُ الوهَّابِ

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقه.

(٣) سلف تخرجه برقم (٩٠٠٦).

(٤) سلف تخرجه برقم (٩٠١١).

ابن سعيد، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، قال: حدثني عمرو بن سعد<sup>(١)</sup>، قال: حدثني نافع، قال:

حدثني عبد الله بن عمر، قال: سألت عمر رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، ويتوضأ»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٨٢٤٧].

٩٠١٧ - أخبرنا محمد بن مصطفى بن يهلول الحمصي، عن بقة، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني نافع

عن ابن عمر، أن عمر سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، يتوضأ وينام»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٨٥٣٠].

٩٠١٨ - أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة

عن عبد الله بن عمر، أن عمر سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، ويتوضأ»<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ٨٥٨٧].

٩٠١٩ - أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني، قال: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن ابن عمر

عن عمر، عن النبي ﷺ أنه سأله: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، وليتوضأ»<sup>(٥)</sup>.

[التحفة: ١٠٥٧٧].

(١) وقع في «الأصلين»: «عمرو بن سعيد»، والمثبت من (هـ)، و«التحفة».

(٢) سلف تخريجه برقم (٩٠١١).

(٣) سلف تخريجه برقم (٩٠١١).

(٤) سلف تخريجه برقم (٩٠١١).

(٥) سلف تخريجه برقم (٩٠٠٦).

٩٠٢٠ - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثني محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر

عن عمر، أنه قال: يا رسول الله، أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم ويتوضأ»<sup>(١)</sup>.  
[التحفة: ١٠٥٣٣].

٩٠٢١ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن سالم بن عبد الله بن عمر

عن ابن عمر، أنه كان إذا أراد أن يأكل، أو ينام أو يشرب وهو جنب<sup>(٢)</sup>، توضأ وضوءه للصلاة<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٦٧٦١].

٩٠٢٢ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد

عن ابن عمر، أنه كان إذا أراد أن يأكل، أو ينام، أو يشرب وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ٦٧٤٥].

٩٠٢٣ - أخبرنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن سالم عن علي، قال: إذا جنب الرجل، فأراد أن ينام أو يطعم، فليتوضأ وضوءه للصلاة<sup>(٥)</sup>.

[التحفة: ١٠١٠٣].

#### ٣٤ - كيف تؤنث المرأة، وكيف يذكر الرجل

٩٠٢٤ - أخبرنا أحمد بن يحيى الصوفي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد الله

(١) سلف تخريجه برقم (٩٠٠٦).

(٢) ليست في الأصلين، والمثبت من (هـ).

(٣) انظر ما قبله مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (٩٠١١).

(٤) انظر تخريج ما سلف مرفوعاً برقم (٩٠١١).

(٥) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وانظر سابقه من حديث سالم، عن ابن عمر.

ابن الوليد، وكان يجالس الحسن بن حي، عن بكير بن شهاب، عن سعيد بن جبير  
 عن ابن عباس، قال: أقبلت يهوداً إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا أبا القاسم،  
 نسألك عن أشياء، فإن أحببتنا فيها أتبعناك، وصدقناك، وآمنا بك، قال: فأخذ  
 عليهم ما أخذ إسرائيل على بنيه، إذ قالوا: ﴿اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [يوسف: ٦٦]  
 قالوا: أخبرنا عن علامة النبي. قال: «تنام عيناه، ولا ينام قلبه». قالوا: وأخبرنا  
 كيف تؤنث المرأة، وكيف يذكّر الرجل؟ قال: «يلتقي الماءان، فإذا علا ماء المرأة  
 ماء الرجل، آنتت، وإذا علا ماء الرجل ماء المرأة، أذكرت» قالوا: صدقت،  
 قالوا: فأخبرنا عن الرعد، ما هو؟ قال: «ملك من الملائكة، موكل بالسحاب،  
 معه مخاريق من نار، يسوق بها السحاب، حيث شاء الله». قالوا: فما هذا  
 الصوت الذي يسمع؟ قال: «زجره بالسحاب إذا زجره، حتى ينتهي إلى حيث  
 أمر». قالوا: صدقت، قالوا: أخبرنا ما حرم إسرائيل على نفسه؟ قال: «كان  
 يسكن البدو، فاشتكى عرق النساء، فلم يجد شيئاً يلاومه إلا لحوم الإبل وألبانها،  
 فلذلك حرمها» قالوا: صدقت، قالوا: أخبرنا من الذي يأتيك من الملائكة؛ فإنه  
 ليس من نبي إلا يأتيه ملك من الملائكة من عند ربه بالرسالة وبالوحي، فمن  
 صاحبك؟ فإنه إنما بقيت هذه، حتى نتابعك. قال: «هو جبريل» قالوا: ذلك  
 الذي ينزل بالحرب وبالقتل، ذاك عدونا من الملائكة، لو قلت: ميكائيل، الذي  
 ينزل بالقطر والرحمة، تابعتك. فأنزل الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾ إلى  
 آخر الآية: ﴿فَاتَّ اللَّهُ عَدُوًّا لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٧، ٩٨] (١).

[التحفة: ٥٤٤٥].

٩٠٢٥ - أخبرني محمود بن خالد، عن مروان بن محمد، قال: حدثنا معاوية بن سلام،  
 قال: أخبرني أخي، أنه سمع جدّه أبا سلام، يقول: حدثني أبو أسماء الرّحبي

(١) أخرجه الترمذي (٣١١٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٣).

عن ثوبان، قال: كنتُ قاعداً عند رسول الله ﷺ فأتاه (١) حَبْرٌ من أحبار اليهود، فقال: السلامُ عليك يا محمدُ، قال: فدفعته حتى صرَعته، فقال: لم دفعْتني؟ قلتُ: ألا تقولُ: يا رسولَ الله، فقال اليهوديُّ: إنما أُسميه بالاسم الذي سمَّاهُ به أهله، فقال رسولُ الله ﷺ: «أجلُ، أهلي سمَّوني محمداً» قال: جئتُ لأسألَ، قال: «فينفعك إن أخبرْتُك»؟ فقال: أسمعُ بأذني، فقال رسولُ الله ﷺ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ» فقال اليهوديُّ: أرأيتَ إذا بُدلتِ السماواتُ غيرَ السماواتِ، والأرضُ غيرَ الأرضِ، أين يكونُ الناسُ؟ قال: «في الظلمةِ دونَ الجِسرِ». قال: فمَنْ أوَّلُ الناسِ أجازَهُ اللهُ؟ قال: «فقراءُ المهاجرين» قال: فأيُّ شيءٍ يُتحَفُّ بها أهلُ الجنةِ؟ قال: «زائدةٌ كبدِ نونٍ» قال: فما غِداؤُهُم على إثرِ ذلك؟ قال: «يُنحَرُّ لهم ثورٌ الجنةِ، الذي كان يأكلُ من أطرافها» قال: فما شربُهُم؟ قال: «من عينٍ تُسمَّى سَلْسِيلاً». قال: صدقتَ.

قال اليهوديُّ: أسألك عن واحدة لا يعلمها إلا نبيُّ، أو رجلٌ، أو رجلان، قال: «هل ينفعك إن أخبرْتُك»؟ قال: أسمعُ بأذني، قال: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ» قال: من أين يكونُ شبهُ الولدِ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «إن ماءَ الرجلِ غليظٌ أبيضٌ، وماءُ المرأةِ أصفرٌ رقيقٌ، فإن علا ماءُ الرجلِ ماءَ المرأةِ، أذكرَ ياذنُ اللهُ، وإن علا ماءُ المرأةِ ماءَ الرجلِ، أنثى ياذنُ اللهُ» قال: صدقتَ، وأنتَ نبيُّ، ثم ذهبَ، فقال نبيُّ الله ﷺ: «لقد سألتني حينَ سألتني وما عندي علمٌ، حتى أنبأني اللهُ به» (٢).

[التحفة: ٢١٠٦].

٩٠٢٦- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا بشرُ بنُ المفضلِ، عن حميد، قال: حدثنا أنسٌ، أن عبدَ الله بنَ سلامٍ بلغه مقدَّمُ النبيِّ ﷺ المدينةَ، فأتاهُ، فسأله عن أشياء، فقال: إني سألتك عن ثلاث، لا يعلمهنَّ إلا نبيُّ: ما أوَّلُ أشراطِ

(١) في الأصلين: «فأتاني»، والمثبت من (ه).

(٢) أخرجه مسلم (٣١٥).

وهو في ابن حبان (٧٤٢٢).

الساعة، وما أوَّلُ طعامٍ يأكلُهُ أهلُ الجنة، وما بالُ الولدِ ينزِعُ إلى أمِّه وإلى أبيه؟ قال: «أخبرني بهنَّ جبريلُ أنفأ» فقال عبدُ الله بنُ سَلامٍ: ذاك عدوُّ اليهودِ من الملائكة، فقال: «أما أوَّلُ أشراطِ الساعة، فنارٌ تخرُجُ من المشرقِ إلى المغرب، وأوَّلُ طعامٍ يأكلُهُ أهلُ الجنة، فزائدةٌ<sup>(١)</sup> كبدِ حوتٍ، وأما الولدُ، فإذا سبقَ ماءُ الرجلِ، نزَعَ إليه، وإذا سبقَ ماءُ المرأة، نزعَتُ الشَّبَّه» قال: أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأشهدُ أنك رسولُ اللهِ، قال: يا رسولَ اللهِ، إن اليهودَ قومٌ بُهتٌ، فسَلَّهْمُ عني قبلَ أن يعلمُوا إسلامي، فجاءتِ اليهودُ، فقال: «أيُّ رجلٍ عبدُ اللهِ بنُ سَلامٍ فيكم؟» قالوا: خيرُنا، وابنُ خيرِنا، وأفضَلُنا، وابنُ أفضَلِنا، فقال النبيُّ ﷺ: «أرأيتم إن أسلمَ عبدُ اللهِ بنُ سَلامٍ؟» قالوا: أعادَهُ اللهُ من ذلك، فأعادَها، فقالوا مثلَ ذلك، فخرَجَ عليهم عبدُ اللهِ بنُ سَلامٍ، فقال: أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأن محمداً رسولُ اللهِ، فقالوا: شرُّنا، وابنُ شرِّنا، وتنقَّصوه، فقال: هذا كنتُ أخافُ يا رسولَ اللهِ<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٦٠٤].

### ٣٥- صفة ماءِ الرجلِ، وصفة ماءِ المرأةِ

٩٠٢٧ - أخبرنا عمرو بنُ منصور النَّسائي وأحمدُ بنُ عثمانَ بنِ حكيم الأودي، قالوا: حدثنا محمدُ بنُ الصَّلْتِ الكوفي، قال: حدثنا أبو كُدَيْبَةَ يحيى بنُ المهَلَّبِ الكوفي، عن عطاء بنِ السائب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه عن عبد الله بن مسعود، قال: مرَّ يهوديٌّ برسولِ اللهِ ﷺ، وهو يحدثُ أصحابه، قال: قالت قريشٌ: يا يهوديُّ، إن هذا يزعمُ أنه نبيٌّ، فقال: لأسألنَّه عن شيءٍ لا يعلمُهُ إلاَّ نبيٌّ، فجاء حتى جلسَ، فقال: يا محمدُ، ممَّ يُخلَقُ الإنسانُ؟ قال: «يا يهوديُّ، من كلِّ يُخلَقُ: من نُطفةِ الرجلِ، ومن نُطفةِ المرأةِ،

(١) في (هـ): «من زيادة».

(٢) سلف تخريجه برقم (٨١٩٧).

فأما نطفة الرجل، فنطفة غليظة، فمنها العظمُ والعصبُ، وأما نطفة المرأة، فنطفة رقيقة، فمنها اللحمُ والدمُ، فقام اليهوديُّ. واللفظُ لأحمد<sup>(١)</sup>.  
قال أبو عبد الرحمن: عطاءٌ بنُ السائب كان قد تغيَّرَ.

[التحفة: ٩٣٦٦].

٩٠٢٨ - أخبرنا محمد بنُ عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا يزيدُ - وهو ابنُ زُرَيْعٍ -، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ

أن أنسَ بن مالكٍ حدثهم، أن أمَّ سُلَيْمٍ سألتِ النبيَّ ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجلُ، فقال النبيُّ ﷺ: «إذا رأتِ الماءَ، فلتغتسلِ» قالت أمُّ سَلَمَةَ - واستحييتُ من ذلك -: وهل يكونُ ذلك يا رسولَ الله؟! قال: «نعم، إن ماءَ الرجلِ غليظٌ أبيضٌ، وماءُ المرأةِ رقيقٌ أصفرٌ، فمن أيَّهما علا - أو سبقَ - كان منه الشَّبهُ»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١١٨١].

٩٠٢٩ - أخبرنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ، قال: حدثنا عبدةُ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن أنسٍ

عن أمِّه أمِّ سُلَيْمٍ، أنها سألتُ رسولَ الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأتِ المرأةُ ذلك - أو إحداهُ - فلتغتسلِ» قالت أمُّ سَلَمَةَ: أو يكونُ هذا؟! قال رسولُ الله ﷺ: «ماءُ المرأةِ رقيقٌ أصفرٌ، وماءُ الرجلِ غليظٌ أبيضٌ، فمن أيَّهما سبقَ - أو علا - يكونُ الشَّبهُ»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٨٣٢٤].

(١) أخرجه البزار (٢٣٧٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٦٠).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٣٨).

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٣١١).

وانظر ما قبله من حديث أنس.

وذكرُ اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٩٠٣٠ - أخبرنا محمدُ بنُ المُثنى، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا مَعمرٌ، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبانَ أن جابرَ بن عبد الله قال: كانت لنا جوارٍ، وكنا نعزلُ عنهنَّ، فقال اليهودُ: إن تلك المَوْوَدَّةُ الصغرى. فسئِلُ (١) رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «كذبتُ يهودُ، لو أراد الله أن يخلقه، لم تستطِعْ رَدُّهُ» (٢).

[التحفة: ٢٥٨٧].

٩٠٣١ - أخبرنا محمدُ بنُ المُثنى، قال: حدثنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمدُ بنُ عبد الرحمن بن ثوبانَ، قال: حدثني أبو رِفاعَةَ أن أبا سعيد الخُدري قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن لي وليدَةً، وأنا أعزِلُ عنها، وأنا أريدُ منها ما يُريدُ الرجلُ، وإن اليهودَ زعموا أن المَوْوَدَّةَ الصغرى العزلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «كذبتُ يهودُ، لو أراد الله أن يخلقه، لم تستطِعْ أن تصريفَه» (٣).

[التحفة: ٤٤٣٧].

٩٠٣٢ - أخبرنا محمدُ بنُ المُثنى، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عمر، قال: أخبرنا عليٌّ، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبانَ، أن أبا مُطِيع بن عَوْفٍ - أحدَ بني رِفاعَةَ بن الحارث أخبره

(١) في (ط) و(هـ): «سئل» والمثبت من الأصل.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٩)، والترمذي (١١٣٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٦٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٩١٦) و(١٩١٧)، وابن

حيان (٤١٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٧١).

وسياتي برقم (٩٠٣٢) و(٩٠٣٣) و(٩٠٣٤) وانظر ما سلف برقم (٥٠٢٤).

وهو في «مسند» أحمد (١١٢٨٨).

أن أبا سعيد<sup>(١)</sup> أخبره نحوه<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٤٤٣٧].

٩٠٣٣ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا هارون بن إسماعيل، قال: حدثنا علي بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي مطيع بن رفاع

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. بمثل حديث عثمان بن عمر<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٤٤٣٧].

٩٠٣٤ - أخبرنا يحيى بن دُرست البصري، قال: حدثنا أبو إسماعيل القناد، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، أن محمد بن عبد الرحمن حدثه، عن أبي مطيع عن أبي سعيد الخدري، قال: أتى رجل رسول الله ﷺ، فقال: إن لي جارية، وأنا أشتها ما يشتهي الرجال، وأنا أعزل عنها؛ أكره أن تحمل، وإن اليهود يزعمون أن العزل المؤودة الصغرى، فقال رسول الله ﷺ: «كذبت يهود، كذبت يهود، لو أراد الله<sup>(٤)</sup> أن يخلقها، لم تستطع أن تصرفه<sup>(٥)</sup>».

[التحفة: ٤٤٣٧].

٩٠٣٥ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا المعتبر بن سليمان، قال: سمعت أبا عامر يحدث، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قيل للنبي ﷺ: إن اليهود تقول: إن العزل هي المؤودة الصغرى، قال رسول الله ﷺ: «كذبت يهود، لو أراد الله خلقها، لم تستطع عزلها<sup>(٦)</sup>».

[التحفة: ١٥٤٣٦].

(١) وقع في الأصلين: «أبا عقبة»، والمثبت من (هـ)، و«التحفة».

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقه.

(٤) في الأصلين: «لو أن الله أراد» والمثبت من (هـ).

(٥) سلف تخريجه برقم (٩٠٣١).

(٦) أخرجه البيهقي ٢٣٠/٧.

وسياتي برقم (٩٠٤٣).

٩٠٣٦- أخبرني إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، قال ابن جريج: أخبرني سليمان الأحول

أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن عزل النساء، فقال: زعم أبو سعيد الخدري، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يانبي الله، إن لي أمة، وإني أعزلها، ولا أعزلها إلا خشية الولد، وزعمت يهود أنها المورودة الصغرى، فقال رسول الله ﷺ: «كذبت يهود، كذبت يهود» فسألت أبا سلمة: أسمعته من أبي سعيد؟ قال: لا، ولكن أخبرني عنه رجل<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٤٤٣٢].

### ذكر الاختلاف على الزهري

#### في خبر أبي سعيد فيه

٩٠٣٧- أخبرني الهيثم بن أيوب الطالقاني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله

عن أبي سعيد الخدري، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: «لا عليكم أن لا تفعلوه، فإنه ما من نسمة تقضى أن تكون، إلا وهي كائنة»<sup>(٢)</sup>. قال حمزة: هو خطأ<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٤١٤١].

#### خالقه معمر

٩٠٣٨- أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد

عن أبي سعيد الخدري، قال: سئل النبي ﷺ عن العزل، قال: «أو إنكم

(١) سلف تخريجه برقم (٥٠٢٤)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٠٢٤).

(٣) ليست في الأصلين، والمثبت من (هـ)، و«التحفة».

لتفعلون؟ قالوا: نعم. قال: «فلا عليكم أن لا تفعلوا، فإن الله لم يقضِ لنفسٍ أن يخلقها، إلا وهي كائنة»<sup>(١)</sup>.  
قال حمزة: وهو أيضاً خطأ<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٤١٦٠].

### خالفه الزبيدي

٩٠٣٩ - أخبرنا كثير بن عبيد الحمصي، قال: حدثنا محمد بن حَرْب، عن الزبيدي - وهو محمد<sup>(٣)</sup> بن الوليد الحمصي -، عن الزهري، عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري، أنهم سألوا رسولَ الله ﷺ عن العزْل، قال: «لا عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كتبها الله في صلب عبدٍ، إلا هي خارجة إلى يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ٤١١١].

### واقفه مالك بن أنس

٩٠٤٠ - أخبرنا العباس بن عبد العظيم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية بن أسماء، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عبد الله بن محيريز - شامي - عن أبي سعيد الخدري، قال: أصبنا سبياً، فكنا نعزل، ثم سألنا رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال لنا: «إنكم لتفعلون، وإنكم لتفعلون؟ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة، إلا هي كائنة»<sup>(٥)</sup>.  
قال أبو عبد الرحمن: حديث مالك والزيدي أولى بالصواب.

[التحفة: ٤١١١].

(١) سلف تخريجه برقم (٥٠٢٤).

(٢) ليست في الأصلين، والمثبت من (ه).

(٣) وقع في الأصلين: «وهو ابن محمد» وهو خطأ، صوبناه من «التحفة» و«التهذيب».

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٠٢٤).

(٥) سلف تخريجه برقم (٥٠٢٤).

٩٠٤١ - أخبرني هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا ابنُ أبي قَدَيْك، عن الضحَّاك بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن ابن مُحَيَّرِيز

أنه سَمِعَ أبا صِرْمَةَ وأبا سعيد الخُدْرِي يقولان: أَصَبْنَا سَبَايَا فِي غَزْوَةِ الْمُصْطَلِقِ، وَهِيَ الْغَزْوَةُ الَّتِي أَصَابَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُورِيَّةَ، فَكَانَ مِنْهَا مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلًا، وَمِنْهَا مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ وَيَبِيعَ، فَتَرَاجَعْنَا فِي الْعَزْلِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَعَزِلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدَرَّ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٤١١١].

٩٠٤٢ - أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن فَرَعَةَ

عن أبي سعيد، قال: ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَمْ يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ» - وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ - «فَلَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ، إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٤٢٨٠].

٩٠٤٣ - أخبرنا محمدُ بنُ الْمُثَنَّى، قال: حدثنا عُمَرُ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي خَلِيفَةَ -، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ الْيَهُودَ تَزَعَّمُ أَنَّهَا الْمَوْوَدَّةُ الصَّغْرَى، فَقَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودٌ»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٥٠٧٧].

٩٠٤٤ - أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدُ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عمرو ابن دينار

عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ - يعني العزل -

(١) سلف تخريجه برقم (٥٠٢٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٠٢٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٩٠٣٥).

قلت لعمرو: أنت سمعته من جابر؟ قال: لا<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٢٥٥٣].

٩٠٤٥ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء  
عن جابر، قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، والقرآن ينزل<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٢٤٦٨].

٩٠٤٦ - أخبرنا حميد بن مسعدة، عن بشر، قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن  
عبد الرحمن بن بشر الأنصاري، قال:

رَدَّ الحديثَ، حتى رَدَّه إلى أبي سعيد الخُدري، قال: ذُكِرَ ذلكَ عندَ  
رسول الله ﷺ، فقال: «وما ذلِّكم؟» قالوا: الرجلُ تكونُ له المرأةُ، فترضِعُ  
له، فيصيبُ منها، ويكرهُ أن تحمِلَ منه، وتكونُ له الجاريةُ، فيصيبُ منها، ويكرهُ  
أن تحمِلَ منه، قال: فقال: «فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكُم، فإنما هو القَدْرُ»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٤١١٣].

### خالفه إبراهيم النخعي

٩٠٤٧ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا عبد الله بن عون، عن  
إبراهيم النخعي  
عن عبد الرحمن - هو ابن بشر -، قال: ذكروا عنده العزل، فقال: إنما هو  
القَدْرُ<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ٤١١٣].

(١) انظر تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٧) و (٥٢٠٨) و (٥٢٠٩) و (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠) (١٣٦) و (١٣٧)، وابن ماجه (١٩٢٧)، والترمذي (١١٣٧).

وقد سلف قبله، وانظر ما سيأتي برقم (٩٠٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٠٣٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٠٢٤).

(٤) انظر ما قبله مرفوعاً.

٩٠٤٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن سعيد بن حسان المخزومي، عن عروة بن (١) عياض

عن جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن لي جارية، وأنا أعزّل عنها، فقال: «أما إن ذلك لا يمنع شيئاً أراد الله» ثم أتى النبي ﷺ، فقال: أشعرت أن تلك الجارية قد حملت؟! فقال: «أنا عبد الله ورسوله» (٢).

[التحفة: ٢٣٩٦].

### ٣٧- ما يُنالُ من الحائض

تأويلُ قول الله تبارك وتعالى:

﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾

٩٠٤٩ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت

عن أنس، قال: كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم، لم يؤاكلوها، ولم يُشاربوها، ولم يُجامعوهن (٣) في البيوت، فأنزل الله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قال رسول الله ﷺ: «افعلوا كل شيء، إلا الجماع» (٤).

### ٣٨- ما يجب على من وطئ امرأته في حال حيضتها

وذكرُ اختلاف الناقلين لخبير عبد الله بن عباس في ذلك

٩٠٥٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة،

(١) تحرفت في الأصلين إلى: «عن».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٩) (١٣٥).

وانظر بنحوه ما سلف برقم (٩٠٤٥).

(٣) في الأصلين: «بجامعوها»، والمثبت من (هـ).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٧٧).

عن الحَكَم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مِقْسَم  
عن ابن عَبَّاس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائضٌ، قال:  
«يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنَصْفِ دِينَارٍ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٦٤٩٠].

٩٠٥١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
الحَكَم، عَنْ عَبْدِ الحمِيد، عَنْ مِقْسَمٍ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ  
بِنَصْفِ دِينَارٍ.

قال شعبة: أما حفطي فمرفوعٌ. وقال فلانٌ وفلان: إنه كان لا يرفعه. قال  
بعض القوم: يا أبا بسطام، حدثنا بحفظك، ودعنا من فلان، فقال: والله، ما أحبُّ  
أنِّي حدثتُ بهذا وسكتُ عن هذا، وأني عمّرتُ في الدنيا عمَرَ نوحٍ في قومه<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٦٤٩٠].

### ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ فِيهِ

٩٠٥٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّعْفَرَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
ابْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ - ثُمَّ ذَكَرَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ - عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَعَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ  
يَتَصَدَّقَ بِنَصْفِ دِينَارٍ<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٦٤٧٧].

٩٠٥٣ - أَخْبَرَنَا عُثَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّقْرِيِّ، عَنْ  
الحَكَم، عَنْ مِقْسَمٍ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي رَجُلٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ،

(١) سلف تخريجه برقم (٢٧٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٧٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (٧٨).

أو بنصف دينار<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٦٤٧٧].

٩٠٥٤ - أخبرنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الحكم، عن عكرمة

عن ابن عباس، في الرجل يقع على امرأته وهي حائض، قال: يتصدقُ بدينار، أو بنصف دينار<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٦٠٤٤].

### ذكر الاختلاف على فتادة فيه

٩٠٥٥ - أخبرنا أبو عاصم حُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ النَّسَائِي، قال: حدثنا رَوْحُ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ  
يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٦٤٩٠].

٩٠٥٦ - أخبرنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْعَدَةِ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَنْ يَتَصَدَّقَ  
بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ٦٤٩٣].

٩٠٥٧ - أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ،  
عَنْ مِقْسَمٍ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ<sup>(٥)</sup>.

[التحفة: ٦٤٩٣].

(١) انظر ما قبله مرفوعاً.

(٢) انظر ما بعده مرفوعاً.

(٣) سلف تخريجيه برقم (٢٧٨).

(٤) سلف تخريجيه برقم (٢٧٨).

(٥) انظر ما قبله مرفوعاً.

## رفعهُ عبدُ الكريم ، وبَيَّنهُ

٩٠٥٨ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عُيينَةَ، عن عبدِ الكريمِ، عن مِقْسَمٍ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، في الذي يأتي امرأته وهي حائضٌ، قال: «إن كان الدَّمُ عَيْطًا، فدينارٌ، وإن كان فيه صُفْرَةٌ، فنصفُ دينارٍ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٦٤٩١].

٩٠٥٩ - أخبرنا محمدُ بنُ كاملِ المُرُوزي، قال: أخبرنا هُشَيْمٌ، عن الحجاجِ، عن عبدِ الكريمِ، عن مِقْسَمٍ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، أن النبيَّ ﷺ سئل عن الرجل يَطأُ امرأته وهي حائضٌ، قال: «يَتَصَدَّقُ بنصفِ دينارٍ»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عبد الرحمن: حجاجُ بنُ أُرطاةَ ضعيفٌ صاحبُ تدليسٍ.

[التحفة: ٦٤٩١].

## ذكر الاختلاف على خُصِيف

٩٠٦٠ - أخبرنا يوسفُ بنُ سعيدِ بنِ مسلمِ المِصْبِصِي، قال: حدثنا حجاجُ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني خُصِيفٌ، عن مِقْسَمٍ أخبره أن ابنَ عَبَّاسٍ أخبره، أن رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ، أصابَ امرأته وهي حائضٌ، فأمره بنصفِ دينارٍ<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٦٤٨٦].

٩٠٦١ - أخبرني هلالُ بنُ العلاءِ، قال: حدثنا حسينٌ، قال: حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: حدثنا خُصِيفٌ

عن مِقْسَمٍ، قال: كان الرجلُ إذا وَقَعَ على امرأته وهي حائضٌ، أمره

(١) سلف تخريجه برقم (٢٧٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٧٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٧٨).

رسولُ الله ﷺ بنصفِ دينار، يتصدَّقُ به<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٦٤٨٦].

٩٠٦٢ - أخبرنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ ميمون، قال: حدثنا الفريابيُّ، قال: حدثنا  
سفيانُ، عن خُصيفٍ

عن مِقْسَمٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ في الذي يَقَعُ على امرأته وهي حائضٌ:  
«يتصدَّقُ بنصفِ دينار»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٦٤٨٦].

٩٠٦٣ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: حدثنا مَعْمَرُ، عن  
خُصيفٍ، عن مِقْسَمٍ

عن ابنِ عباسٍ، قال: إذا أصابها حائضاً، تصدَّقَ بدينار. وقال مِقْسَمٌ: فإن  
أصابها بعدما ترى الطَّهْرَ، فنصفُ دينار، ما لم تغتَسِلَ<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٦٤٨٦].

٩٠٦٤ - أخبرنا عليُّ بنُ حُجرٍ، قال: أخبرنا شريكٌ، عن خُصيفٍ، عن مِقْسَمٍ  
عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ في رجلٍ وقعَ على امرأته وهي حائضٌ، فأمره أن  
يتصدَّقَ بنصفِ دينار<sup>(٤)</sup>.

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأٌ وشريكٌ ليس بالحافظ - يعني حديث  
سهلِ بنِ صالحٍ -.

[التحفة: ٦٤٨٦].

٩٠٦٥ - أخبرنا سهلُ بنُ صالحِ الأنطاكي، قال: حدثنا محمدُ بنُ عيسى - هو ابنُ  
الطَّبَّاعِ -، قال: أخبرنا شريكٌ، عن خُصيفٍ، عن عكرمةَ

عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ في الذي يأتي أهله وهي حائضٌ، قال:

(١) انظر ما قبله موصولاً.

(٢) انظر سابق ما قبله موصولاً.

(٣) انظر ما بعده مرفوعاً.

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٨٧).

«يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٦٠٧٢].

٩٠٦٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حِجَّاجٍ، عَنْ خُصَيْفٍ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الرَّجُلِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: إِذَا وَقَعَ فِي الدَّمِ  
الْعَبِيْطِ، تَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ فِي الصُّفْرَةِ، فَنِصْفُ دِينَارٍ<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٥٥٠٤].

٩٠٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي بَرٍّ، عَنْ  
الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَلْدَيْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ،  
فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتِقَ نَسَمَةً<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٥٥٨٠].

### خَالِفَةُ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ

٩٠٦٨ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ  
السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ بَلْدَيْمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ:  
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَتِي  
وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْتِقَ نَسَمَةً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَقِيمَةُ النَّسَمَةِ  
يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ٥٥٨٠].

(١) سلف تخريجہ برقم (٦١).

(٢) انظر ما قبله مرفوعاً.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير»، (١٢٢٥٦).

وسياأتي بعده.

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٣٣).

(٤) سلف قبله.

٩٠٦٩ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتزم، قال: قرأتُ على فضيل، عن أبي حريز، أنَّ أيفعَ حدَّته

أنه سأل سعيد بن جبير عن أفطرٍ في رمضان، قال: كان ابنُ عباس يقول: مَنْ أفطرَ في رمضان، فعليه عتقُ رقبةٍ، أو صومُ شهرٍ، أو إطعامُ ثلاثين مسكيناً، قلتُ: ومن وقعَ على امرأته وهي حائضٌ، أو سمعَ أذانَ الجمعة ولم يُجمَع، ليس له عُذرٌ. قال: كذلك عتقُ رقبةٍ<sup>(١)</sup>.

[قال أبو عبد الرحمن: أبو حريز ضعيف الحديث وأيفع لا أعرفه.

قال حمزة: أبو حريز عبد الله بن الحسين قاضي سجستان]<sup>(٢)</sup>

[التحفة: ٥٤٣٦].

### ٣٩ - مضاجعة الحائض ومباشرتها

٩٠٧٠ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعتُ إبراهيم - قال: لم يذكر فيه الأسود، فلما كان في آخرِ مرَّةٍ ذكَّره -، عن الأسود

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأمرُ إحدانا تتزَّروا وهي حائضٌ، ثم يباشرُها، وربما قال: يُضاجعُها<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٥٩٨٢].

### ٤٠ - مؤكلة الحائض، والشرب من سُورها، والانتفاع بفضلها

٩٠٧١ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى في حديثه، عن خالد بن الحارث، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني المقدام، قال: سمعتُ أبي يحدث أنه سمعَ عائشة تقول:

(١) سلف في سابقه بنحوه مرفوعاً.

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (هـ).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٦٥).

كنتُ أشربُ وأنا حائضٌ، ثم يأخذُ النبيُّ ﷺ، فيضعُ فَمَهُ على المكان الذي شربتُ، وكنتُ أتعرِّقُ، فيأخذُه النبيُّ ﷺ، فيضعُ فَمَهُ على ذلك المكان (١).

[التحفة: ١٦١٤٥].

٩٠٧٢ - أخبرني عبدُ الرحمن بنُ خالد، قال: حدثنا حارثُ بنُ عَظِيَّةَ، عن هشام، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: خرَجَ رسولُ الله ﷺ فَبَصَرَ بامرأة، فرجعَ، فدخلَ إلى زينبَ، فقضى حاجتَه، ثم خرَجَ على أصحابه، فقال: «إن المرأة تُقبِلُ في صورة شَيْطان، وتُدبِرُ في صورة شَيْطان، فَمَنْ أَبَصَرَ مِنْكُمْ من ذلك من شيء، فليأتِ أهله، فإن ذلك له وجاء» (٢).

[التحفة: ٢٩٧٥].

٩٠٧٣ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حَرَبٌ عن أبي الزُّبير، قال: كان النبيُّ ﷺ جالساً، فمرَّت به امرأة، فأعجبته ... نحوه إلى: «صورة شَيْطان»، ولم يذكرْ ما بعده (٣).  
[هذا كأنه أولى بالصواب من الذي قبله] (٤).

[التحفة: ٢٦٨٥].

## ٤١ - الرخصة في أن يُحدِّث الرجلُ أهله بما لم يكن

٩٠٧٤ - أخبرنا كثيرُ بنُ عُبيد الحمصي، قال: حدثنا محمدُ بنُ حَرَب، عن الزُّبيدي، عن الزُّهري، عن حُميد بن عبد الرحمن

(١) سلف تخريجه برقم (٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٣)، وأبو داود (٢١٥١)، والترمذي (١١٥٨).

وانظر ما بعده مرسلأ.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٥٣٧)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٥٥٠)، وابن حبان

(٥٥٧٢) و(٥٥٧٣).

(٣) سلف قبله موصولاً.

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من (ه).

أن أم كلثوم ابنة عقبة أخبرته، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فيقول خيراً، أو ينمي خيراً» ولم يرخص في شيء مما يقول الناس: إنه كذب، إلا في ثلاث: في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٨٣٥٣].

## ٤٢ - الرخصة في أن تحدث المرأة زوجها بما لم يكن

٩٠٧٥ - أخبرنا أبو صالح محمد بن زنبور المكي، قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن يزيد بن عبد الله، عن عبد الوهاب بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن عن أم كلثوم بنت عقبة، أنها سمعت رسول الله ﷺ لا يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث، كان رسول الله ﷺ يقول: «لا أعده كذباً: الرجل يصلح بين الناس، يقول القول يريد الإصلاح، والرجل يقول القول في الحرب، والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٨٣٥٣].

## خالفه يونس بن يزيد

٩٠٧٦ - أخبرنا أحمد بن عمرو، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، قال:

قال ابن شهاب: لم أسمع أنه رخص في شيء مما يقول الناس... نحوه<sup>(٣)</sup>.

يونس أثبت في الزهري.

[التحفة: ١٨٣٥٣].

(١) سلف تخريجه برقم (٨٥٨٨)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٨٥٨٨).

(٣) انظر سابقه مرفوعاً.

## ٤٣ - الرخصة في أن يُحدّث الرجلُ

بما يكون بينه وبين زوجته

٩٠٧٧ - أخبرنا أحمدُ بنُ عمرو بن السَّرْح، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني عِياضُ بنُ عبد الله القُرْشِي، وذكرَ آخَرَ، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر، أخبرتني أمُّ كلثوم عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن الرجل يُجامعُ أهله، ثم يُكسِلُ، هل عليه من غُسلٍ؟ وعائشةُ جالسةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إني لأفعلُ ذلك أنا وهذه، ثم نغتسلُ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٧٩٨٣].

## ٤٤ - الرخصة في أن تُحدّث المرأةُ بما يكون بينها وبين زوجها

٩٠٧٨ - أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدّثنا الوليدُ، قال: سمعتُ الأوزاعيَّ يقول: حدّثني عبدُ الرحمن بنُ القاسم، قال: حدّثني القاسمُ بنُ محمد عن عائشةَ، قالت: إذا جاوزَ الحِتانَ الحِتانَ، فقد وجبَ الغُسلُ، فعَلتُهُ أنا ورسولُ الله ﷺ فاغتسلنا<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٧٤٩٩].

٧٠٧٩ - أخبرنا محمودُ بنُ غيلانَ، قال: حدّثنا وكيعٌ، قال: حدّثنا سفيانُ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن الأسود عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرني أن أتزِرَ وأنا حائضٌ، ويُباشِرُني<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٥٩٨٢].

٩٠٨٠ - أخبرنا محمودُ بنُ غيلانَ، قال: حدّثنا أبو النُّضْر، عن الأشجعي، عن الثوري،

(١) أخرجه مسلم (٣٥٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٩١).

(٢) سلف مكرراً برقم (١٩٢).

(٣) سلف تخريجاً برقم (٢٦٥).

عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود  
عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُباشِرُنِي وهو صائمٌ، ولكنه كان  
أملككم لإزبه<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٥٩٩٩].

٩٠٨١ - أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، قال: حدثنا سفيانُ، قال: قلتُ لعبد الرحمن بن  
القاسم:

أسمعتَ أباك، يُحدِّث عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ كان يُقبِّلُها وهو صائمٌ؟  
فسكتَ ساعةً، ثم قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٧٤٨٦].

٩٠٨٢ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن سعد بن إبراهيم، عن  
طلحة

عن عائشةَ، قالت: أهوى النبيُّ ﷺ لِيُقَبِّلَنِي، فقلتُ: إني صائمةٌ، فقال: «وأنا  
صائمٌ» فقبَّلَنِي<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٦١٦٤].

٩٠٨٣ - أخبرنا الحسينُ بنُ حُرَيْث، قال: أخبرنا جريرٌ، عن مُطَرِّف، عن الشَّعبي، عن  
مسروق

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَظَلُّ صائماً، فَيُقَبِّلُ ما شاء من  
وَجْهِي<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ١٧٦٢٩].

٩٠٨٤ - أخبرني زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا ابنُ أبي زائدةَ، قال: أخبرني أبي، عن  
صالح الأَسدي، عن الشَّعبي، عن محمد بن الأشعث بن قيس

(١) سلف مكرراً برقم (٣٠٨٤).

(٢) سلف مكرراً برقم (٣٠٤٠).

(٣) سلف مكرراً برقم (٣٠٣٨).

(٤) سلف تخريجُه برقم (٣٠٦٣)، وانظر ما بعده.

عن عائشة، قالت: ما كان رسولُ الله ﷺ يَمْتَنِعُ من شيءٍ من وَجْهِي وهو صائمٌ<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٧٥٨٦].

#### ٤٥- رِعايةِ المرأةِ لزوجها

٩٠٨٥ - أخبرنا كثيرُ بنُ عُبيد، عن محمد بن حَرْب، عن الزُّبَيْدِي، عن الزُّهْرِي، عن سعيد بن المسيَّب

عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «نساءُ قريشٍ خيرُ نساءِ رِكينِ الإبلِ، أحنأهُ على طِفْلٍ، وأرعأهُ على زوجٍ في ذاتِ يده» قال أبو هريرة: ولم تركبُ مريمُ بنتُ عمرانَ بعيراً قطُّ<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٣٢٦٠].

#### ٤٦- شكرِ المرأةِ لزوجها

٩٠٨٦ - أخبرنا عمرو بنُ منصور، قال: حدثنا محمدُ بنُ محبوب، قال: حدثنا سَرَّارُ بنُ مُحَشَّرِ بنِ قَيْصَةَ البصري - ثقةٌ - عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا ينظرُ اللهُ إلى امرأةٍ لا تشكرُ لزوجها، وهي لا تستغني عنه».

قال أبو عبد الرحمن: سَرَّارُ بنُ مُحَشَّرِ هذا ثقةٌ بصريٌّ، هو ويزيدُ بنُ زُرَيْعٍ يُقَدِّمان في سعيد بن أبي عروبة، لأن سعيداً كان تَغَيَّرَ في آخرِ عُمره، فَمَنْ سَمِعَ منه قديماً، فحديثه صحيحٌ<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٨٦٤٧].

(١) سلف تخريجُه برقم (٣٠٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٢) و(٥٣٦٥)، ومسلم (٢٥٢٧) و(٢٠٠) و(٢٠١) و(٢٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (٧٦٥٠)، وابن حبان (٥٠٨٢) و(٥٣٦٥).

(٣) أخرجه الحاكم ٢/١٩٠، والبيهقي ٧/٢٩٤.

وسياتي بعده.

واقفه عمرُ بنُ إبراهيمَ على رَفَعِهِ، وجعلَ موضعَ سعيدِ الحسنِ البصري

٩٠٨٧ - أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا الخليلُ بنُ عمرَ بنِ إبراهيمَ، قال: حدثني أبي، عن قتادةَ، عن الحسنِ

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا ينظرُ اللهُ إلى امرأةٍ لا تشكُرُ لزوجِها»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٨٦١٧].

### وقفه شعبةُ بنُ الحجاج

٩٠٨٨ - أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن سعيد بنِ المسيَّبِ

عن عبد الله بن عمرو... قوله<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٨٦٤٧].

٩٠٨٩ - أخبرنا عليُّ بنُ حُجر بنِ إياس<sup>(٣)</sup>، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونسَ، قال: حدثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن عبد الله بنِ عروةَ، عن عروةَ عن عائشةَ، قالت: جلسَ إحدى عشرةَ امرأةً، فتعاهدنَّ وتعاهدنَّ أن لا يكتمنَّ من أخبارِ أزواجهنَّ شيئاً.

قالت الأولى: زوجي لحمٌ جميلٌ غثٌ، على رأسِ جبلٍ، لا سهلٌ فيرتقى، ولا سمينٌ فينتقل.

قالت الثانيةُ: زوجي لا أبثُّ خبره، إني أخافُ أن لا أذره، إن أذكره، أذكرُ عُجْرَهُ وبُجْرَهُ.

قالت الثالثةُ: زوجي العَشَنَّقُ، إن أنطقَ، أُطلقَ، وإن أسكُتَ، أُعلِقَ.

قالت الرابعةُ: زوجي كليلٌ تهامةً، لا حرٌّ ولا قرٌّ، ولا مخافةً ولا سامةً.

(١) سلف قبله.

(٢) انظر سابقه مرفوعاً.

(٣) في (هـ): «علي بن حجر بن إياس بن مقاتل، قال: حدثنا مشمرج بن خالد السعدي،

قال: أخبرنا عيسى...».

قالت الخامسة: زوجي إن دخلَ فهدّ، وإن خرجَ أسيدَ، ولا يسألُ عما عهدَ.  
قالت السادسة: زوجي إن أكلَ لَفًّا، وإن شربَ اشتَفًّا، وإن اضطجعَ التَّفًّا،  
ولا يُولجُ الكَفًّا، ليعلمَ البَثُّ.

قالت السابعة: زوجي عَيَاء - أو: غَيَاء - طَبَاقَاء، كُلُّ دَاءٍ له دَاءٌ، شَجَّكَ،  
أو فَلَكَ، أو جَمَعَ كُلاً لك.

وقالت الثامنة: زوجي المَسُّ مَسُّ أرنَبٍ، والريحُ رِيحُ زرنَبٍ.  
وقالت التاسعة: زوجي رفيعُ العِمَاد، طويلُ النَجَاد، عظيمُ الرَّمَاد، قريبُ البيتِ  
من النَّاد.

قالت العاشرة: زوجي مالِكٌ، فما مالِكٌ؟! مالِكٌ خيرٌ من ذلك، له إبلٌ  
كثيراتُ المَبَارِك، قليلاتُ المَسَارِح، إذا سمِعَن يوماً صوتَ المِزْهَر، أيقنَّ أَنهِنَّ  
هَوَالِك.

قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرعٍ، فما أبو زرعٍ! أناسٌ من حُلبي أُذنيّ،  
وملأ من شحمِ عَضُدَيّ، وبجَحنيّ، فبجَحَتُ إليّ نفسي، وجدَنتي في أهلِ غنِمةٍ  
بشوقٍ، فجعلَني في أهلِ صَهيلٍ وأطيطٍ، ودائسٍ ومُنقٍ، فعندهُ أقولُ فلا أُقبَحُ، وأرقدُ  
فأتصَبَحُ، وأشربُ فأتقنَحُ<sup>(١)</sup>.

أمُّ أبي زرعٍ، فما أمُّ أبي زرعٍ! عكُومُها رَدَاخٌ، وبيتُها فُسَاخٌ.  
ابنُ أبي زرعٍ، فما ابنُ أبي زرعٍ! مضجَعُه كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ، وتُشبعُه ذِرَاعُ  
الجَفْرَةِ.

ابنةُ أبي زرعٍ، فما ابنةُ أبي زرعٍ! طَوغُ أبيها، وطَوغُ أمِّها، ومِلءُ كِسَائِها،  
وعَظْطُ جارِها.

جاريةُ أبي زرعٍ، فما جاريةُ أبي زرعٍ! لا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَيْشِيًا، ولا تُنقِثُ

(١) كذا في النسخ الخطية وقال البخاري في آخر حديثه: وقال بعضهم: فأتقنح وهذا أصح. وهى رواية النسائي كما ذكر ذلك ابن حجر في «الفتح» ٢٧٦/٩ فقال: وقد رواه: أتقنح، بالميم، من طريق عيسى بن يونس أيضاً: النسائي وأبو يعلى وابن حبان والجزوقي وغيرهم.

مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمَلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا.

قالت: حَرَجَ أَبُو زَرْعٍ، وَالْأَوْطَابُ تُمَخَّضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا، كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ حَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَكَحَّحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، وَرَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ حَطْبِيًّا، وَأَرَاكَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، فَقَالَ: كُلِّي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلَكَ، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ.

قالت عائشة: فقال لي رسول الله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع لأُم زرع»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٦٣٥٤].

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨)، والترمذي في «الشمائل» (٢٥٣).

وانظر ما بعده، و(٩٠٩١) و(٩٠٩٢) و(٩٠٩٣).

وهو عند ابن حبان (٧١٠٤).

وقول الأولى: «لحم جمل غث...»، قال ابن الأثير في «النهاية» غث: أي: مهزول.

و«لا سهل فيرتقى»: صفة للجبل.

و«سمين فينتقل»: صفة للحم.

وصفته بقلة الخير وبعده مع القلة، وكأنه على جبل صعب المرتقى، وشبهته باللحم الغث الهزيل، وبزهد

الناس فيه، فلا يتناقلونه إلى بيوتهم.

وقولها: «لا سهل»، قال الحافظ في الفتح ٢٥٩/٩: بالفتح بلا تنوين، وكذا «ولا سمين»،

ويجوز فيهما الرفع على خبر مبتدأ مضمرة، أي: لا هو سهل ولا سمين، ويجوز الجر على أنهما صفة

جبل وجمل.

وقول الثانية: «لا أبتُ خيرة...»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: لا أنشره لقبح آثاره.

و«أذره»، قال القاضي عياض في «بغية الرائد» صفحة ٦٠: أي: أترك حديثه، والهاء عائدة

على الخبر، أي: إنه لطوله وكثرته، إن بدأته، لم أقدر على تمامه. وفيه تأويل آخر: أن الهاء عائدة

على الزوج، وكأنها خشيت فراقه إن ذكرته، وكرهت ذلك، وتكون (لا) هاهنا زائدة.

و«عجره ويُجره»، قال ابن الأثير في «منال الطالب»: العَجْرُ والبَجْرُ: كناية عن أموره كلها، باديها

وخافيتها، وخيرها وشرها. وقيل: أسراره. وقيل: عيوبه.

والعَجْرُ في الأصل: جمع عَجْرَةٍ، وهي نَفْحَةٌ في الظهر، فإذا كانت في السُرَّةِ، فهي بُجْرَةٌ، وجمعها بُجْرٌ.

تريد: زوجي لا أخوض في ذكره؛ لأنني إن خُضْتُ فيه خِفْتُ أن أفضحه، وأذيع مثالبه وعيوبه

وأسراره.

قول: الثالثة: «زوجي العَشَنَق...»: العَشَنَقُ: الطويل، وقيل: السبيء الخلق.

و«أعلق»: أي: يتركني معلقة، فلا أنا أئيم، ولا ذات بعل.

فإن أردت الطول؛ فلأنه في الغالب دليلُ السُّفه، وما ذكرت عنه من تطليقها إذا نطقت، وتعليقها إذا سكنت بياناً له؛ لأنه فعلُ السُّفهاء، ومن لا تماسك عنده. وإن أردت به سوء الخلق، فهذا الفعل من آثار الخلق المتناهي في السوء.

وقول الرابعة: «كليل تهامة...»: ليل تهامة: طلق طيب، يضرب به المثل في الطيب واللذة، فشبهته به، في خلوه من الأذى والمكروه.

و«لا سامة»: السامة: الضحجر والملل، تعني أنه ليس فيه شرٌ يخاف، ولا خلقٌ يوجب أن تمَلَّ صحبته. وتريد أن الأمور الجميلة فيه كاملة، كليل تهامة.

وقولها: «لا حرّ ولا قرّ، ولا مخافة ولا سامة»، قال الحافظ في الفتح ٢٦١/٩: بالفتح بغير تنوين مبنية مع لا على الفتح، وجاء الرفع مع التنوين فيها. وقد وقع في القراءات المشهورة البناء على الفتح في الجميع في مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْءَ وَلَا فُتُوكَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَيِّ﴾، والرفع مع التنوين في مثل قوله تعالى: ﴿لَا بَيْعَ فِيمَا وَلَا حُلَّةَ وَلَا شَفْعَةَ﴾، ورفع البعض وفتح البعض. وهو كما ضبطناه، أي: ليس فيه حرٌّ ولا قرٌّ، ولا مخافة عند من يأوي إليه ولا سامة معه.

وقول الخامسة: «إن دخل فهد...»، قال ابن الأثير في «منال الطالب»: أي: صار كالفهد. و«أسيد»: أي: صار كالأسد.

تعني أنه ينام ويفعل عن معائب البيت، ولا يتيقظ لها؛ لأن الفهد يوصف بكثرة النوم، وإذا خرج من عندها، فهو كالأسد في شجاعته وجرأته، ولا يسأل عما كان يعرفه في البيت؛ لحلمه وإغضائه، فهي تصفه بالتجاوز والشجاعة والكرم.

وقول السادسة: «إن أكل لف...»: لف، أي: قمش وخلط أصناف الطعام بعضها ببعض، واللفيف من الناس: الأخلاط المجتمعة.

و«اشتف»: الاشتفاف: افتعال من شرب الشفافة، وهي البقية اليسيرة في أسفل الإناء، يقال: شفّ الماء، واشتفّه.

تريد أنه يأكل أكلاً كثيراً قبيحاً، ويشرب الماء ولا يُقي منه شيئاً.

و«التف»: تريد أنه ينام منفرداً عنها، مُلتفّاً في ثوبه.

و«لا يوليح الكف»: ذمته بقلة الشفقة عليها، وأنه إذا رآها عليلة لم يدخل يده في ثوبها؛ ليحسها متعرفاً ما بها، كعادة الناس الأبعاد، فضلاً عن الأزواج.

و«البث»: البث أشد الحزن، والمرض الشديد.

وقول السابعة: «زوجي عياياء...»: العياياء: من العي، وهو من الناس والإبل: الذي عي عن الضراب وعجز.

و«عياياء»: من العياية: الظلمة، تريد به العاجز الذي لا يهتدي لأمر، كأنه أبدأ في ظلمة، لا يُبصر مسلماً، ولا وجهاً يتجه له.

و«طباقاء»: الطباقاء: المفتح الذي انطبق عليه الكلام وانغلق، فهي تصفه بعجز الطرفين، وقصوره في النكاح والكلام. وقيل: الطباقاء: الذي انطبقت عليه الأمور، فلا يهتدي إليها. و«كل داء له داء»: أي: أن كل داء يُعرف في الناس، فهو فيه مجموع.

و«شجك»: الشج: فتح الرأس.

و«فلك»: الفل: الكسر.

أرادت أنه ضروب لها، وكلما ضربها كسر عظماً من عظامها، أو فتح رأسها، أو جمع لها بين الشج والكسر معاً.

وقول الثامنة: «... الريح ريح زرنب»: الزرنب: نبات طيب الريح، وقيل: هو الزعفران، وقيل: نوع من أنواع الطيب.

أرادت أنه طيب الريح، طيب العرض والنفس، لين الملمس، سهل، كالأرنب في لين وبرها. أو أرادت طيب ريح جسده، ولين بشرته.

وقول التاسعة: «رفع العماد...»: ارتفاع العماد: كناية عن علو البيت والحسب، كما كنت عن طول قامته بطول النجاد، وعن إكثار القرى وإطعام الأضياف بكثرة الرماد.

و«قريب البيت من النادي»: النادي: مجتمع الناس في أفناء البيوت، والنادي أيضاً: الناس المجتمعون. وتقريب البيت من النادي؛ ليعلموا بمكانه فيقصدونه، ولا يكون بعيداً، فلا يعرف.

وقول العاشرة: «كثيرات المبارك...»: الكثيرات المبارك: كناية عن كثرتها؛ لأنها إذا كثرت مباركها، كثرت هي.

و«قليلات المسارح»: التي لا تبعد عن بيته إلا قليلاً، وقلة مسرحها: إما لقرب مرعاها، وكثرة نباته وخصبه، وإما لحاجته إلى نحرها للطراق، فلا تكون بعيدة.

و«المزهر»: العود من آلة الغناء، وقيل: هو الذي يزهر النار، أي: يُوقدها، يقال: زهر النار، وأزهرها. وصفته بالكرم، وأن إله في أكثر الأحوال باركة بفنائه، مُعدة للقرى، نحرأ وحلباً، وأنها قد اعتادت بالنحر والسقي، وألفت صوت العود والغناء، أو صوت موقد ناره، ومناداته بالطارقين، فإذا سمعت ذلك أيقنت أنها تنحر فتهلك.

وقول الحادية عشرة: «أناس من حلي...»: النوس: تحريك الشيء المتدلي، وقد أناسه يُنيسه نوساً. تريد أنه حرك أذني مما حلاهما به من أنواع الشنوف والقرطة، فهما يتحركان بحركتها. و«ملا من شحم عضدي»: امتلاء العضدين بالشحم دليل على سيمن الجسم جميعه، تريد أنه سمنها بإحسانه وتعهد.

و«وبجحي»: التبجيج: التفریح، يقال: بجح بالشيء، وبجح به: إذا فرح به وسر.

و«فبجحت لي نفسي»: أي: عظمت وشرقت.

و«بشق»، بكسر الشين: هو من المشقة، يقال: هم بشق من العيش: إذا كانوا في جهد وبلاد، وأما الفتح، فهو من الشق: العضل في الشيء والخزق. أرادت أنهم في موضع حرج ضيق، كالشق في الجبل.

و«أهل صهيل وأطيط»: الصهيل: صوت الخيل. والأطيط: صوت الإبل.  
و«دائس ومتق»: الدائس: من دياس الطعام ودقّه في البيدر، والمتق: من تنقية الطعام وتنظيفه.  
تريد أنه لم يأنف مني، ولم يرغب عن فقر قومي، فتروّجني، ونقلني إلى قومه، وهم أهل هذه الأشياء  
المذكورة، تصفّه بالمروعة وكثرة المال.

و«فلا أُنح»: أي: لا يقول لي: قَبِّحْكَ اللهُ، ولا يردُّ عليّ قولي، ولا يقبله لِمَلِه إلي وكرامتي عليه.  
و«فأتصيح»: التصيح: نوم الصبحة، وهو نوم الغداة، وإنما يفعله من يكون له مَنْ يكفيه ويقوم بمهامّ بيته  
من الخدم.

و«فأتقمح»: من قمح البعير قُموحاً: إذا رفع رأسه ولم يشرب؛ لربّه واكتفائه.  
و«عكومها رداح»: العكوم: جمع عكَم، بالكسر، وهو العِدْل إذا كان فيه متاع، وقيل: هو إناء، تجعل  
فيه المرأة ذخيرتها. والرّداح: العظيمة، الثقيلة، الضخمة، ويكون صفة للمذكر والمؤنث، يقال: رجل رداح،  
وامرأة رداح، وحنفة رداح.

و«فَساح»، بالضم، والفسيح: الواسع المنبسط.  
و«كَمَسَلْ شَطْبَة»: المَسَلْ: موضع المسلول، يقال: سللتُ السيفَ من الغمد، والقضيب من  
القشر. والشَطْبَة: السعفة، وقيل: السيف.

تصفّه بالدقّة والنحافة، وأنه ضامر البطن، مُهفَهِف القَدِّ، وأن موضع نومه دقيق العرض، كموضع  
السعفة أو السيف.

و«ذراع الجفرة»: الجفّر والجفرة من العز: ما بلغ أربعة أشهر، وأخذ في الرّعي.  
و«مِلء كسائها»: صفة بالسّمْن.

و«غِيظ جارتها»: لما ترى من حُسْنها وسمِنها.  
و«لا تنقث»، قال الحافظ في «الفتح» ٢٧١/٩-٢٧٢: أي: لا تسرع فيه بالخيانة وتذهب  
بالسرقة.

و«لا تملأ بيتنا تعشيشاً»، قال ابن الأثير في «منال الطالب»: والتعشيش: من عَشَشَ الطائر: إذا عمل له  
عشاً، أي: لا تحبّباً فيه حبيبة، فشبهت المخايء بأعشاش الطير، أو أرادت أنها لا تترك البيت وسحاً مَرَبلاً،  
بل تكتنسه وتنظفه.

و«الأوطابُ تمحَضُ»: الأوطاب: جمع وطب، وهو زقُّ اللبن. والمحَضُ: تحريك اللبن؛  
لإخراج الزُّبد منه.

و«يلعبان من تحت حصرها برمّاتين»: وصفتها بعظم العجز، وأنها إذا استلقّت على ظهرها، بقي بينه  
وبين الأرض فُرْجةٌ وخللٌ، يجوز فيه الرمان؛ لتوّ عجزها، وأن كل واحد من ولديها يرمي إلى أخيه رمانةً،  
فهما يلعبان بالرمّاتين من جانبيها.

وقال القاضي عياض في «بغية الرائد» صفحة ١٥٨ - ١٥٩؛ هذا الكلام بعيد؛ لأن العادة لم تجر بلعب  
الصبيان ورميهم بالرمان تحت أصلاب أمهاتهم، وكيف تجلس هذه المرأة لهم وتستلقي حتى يشاهد منها

٩٠٩٠ - أخبرنا أبو عقبة خالد بن عقبة بن خالد السَّكُونِي الكوفي، قال: حدثني أبي  
 عقبة بن خالد، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه  
 عن عائشة، قالت: اجتمعن إحدى عشرة امرأة في الجاهلية، فتعاهدن أن  
 يتصدقن بينهن، ولا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً.  
 قالت الأولى: زوجي لحمٌ جميلٌ غثٌ، على رأس جبل، لا سميناٌ فيرتقى إليه،  
 ولا سهلاً فينتقل.  
 قالت الثانية: زوجي لا أبثُ خبره، إني أخافُ أن لا أذره، أذكره وأذكرُ  
 عجره وبجره.

قالت الثالثة: زوجي العَشْتَقُ، إن أنطقُ أُلِّقُ، وإن أسكتُ أُعْلَقُ.  
 قالت الرابعة: زوجي كليلٌ تهامة، لا حرٌّ ولا قرٌّ، ولا مخافةٌ ولا سامةٌ.  
 قالت الخامسة: زوجي إذا دخلَ فهدى، وإذا خرجَ أسيدٌ، ولا يسألُ عما عهدَ.  
 قالت السادسة: زوجي إذا أكلَ لَفٌّ، وإذا شربَ اشْتَفٌّ، وإذا هجعَ التَّفٌّ،  
 ولا يُولجُ الكَفٌّ، فيعلمُ البَثُّ.  
 قالت السابعة: زوجي عيَّاياءُ، طباقاءُ، كُلُّ داءٍ له داءٌ، شجكٌ، أو فلكٌ، أو  
 جمعٌ كلاً لكِ.

الرجال هذا؟... والأشبه أن يكون المراد بهما النهدين، ويكون قولها: «يلعبان من تحت خصرها» أي: أن  
 ذلك مكان الولدين، لا مكان الرماطين، وأن ولديها كانا في حضنها أو في جنبها، وتشبيهه النهدين  
 بالرماطين يدل على نهودهما وكعوبهما، وذلك لصغرهما وفتاء سنِّها، وأنها بعدُ ممن لم تسينَّ وتزهلَّ وتهبلَّ،  
 فتتكسر ثديها وتندلِّي.

وانظر تعليق الحافظ على ذلك في «الفتح» ٢٧٣/٩-٢٧٤.  
 و«سرياً»، قال ابن الأثير في «منال الطالب»: السريُّ: النفيس، الشريف من كل شيء.  
 و«شرياً»: الشريُّ: الذي يلجُ في عذوه ويتمادي، وقيل: هو الفائق، الجيد في نوعه.  
 و«خطياً»: الخطيُّ: الرمح، منسوبٌ إلى الخطِّ، وهو ساحلٌ بجزرِ عُمان، وبه تُتقفُ الرماحُ.  
 و«نعماً ثرياً»: والنعمُ: المواشي، وأكثر ما يُطلق على الإبل، ولفظه مذكراً؛ ولذلك قالت: «نعماً ثرياً»  
 أي: كثيراً، من الثروة: الكثرة.

و«ميري أهلك» أي: خذي الطعام، واذهي به إليهم.  
 وللإستزادة في شرح الحديث انظر: «بغية الرائد لما تضمَّنه حديث أم زرع من الفوائد» للقاضي عياض.

وقالت الثامنة: زوجي رفيع العِماد، طويلُ التجاد، عظيمُ الرِّماد، قريبُ البيتِ من النّاد.

قالت التاسعة: زوجي المسُّ مسُّ أرنب، والريحُ ريحُ زرنب، وأنا أغلبُه، والناسَ يغلبُ.

قالت العاشرة: زوجي مالك، وما مالك؟! مالكٌ خيرٌ من ذلك، له إبلٌ كثيراتُ المبارك، قليلاتُ المسارح، إذا سمِعتَ صوتَ المزهر، أيقنَّ أنهنَّ هوالك.

قالت الإحدى عشرة: زوجي أبو زرع، وما أبو زرع؟! أناسٌ من حُلِّيٍّ أذني، وملاً من شحمِ عَضُدِي، فَبِحَحِّي، فَبِحَحِّي، فَبِحَحَّتْ نفسي إلي، وجدّني في أهلِ غُنيمةٍ بشقٍّ، فجعلني في أهلِ صَهيلٍ وأطيطٍ، ودياسٍ ومُنقٍ، فعنده أقولُ فلا أقبحُ، وأشربُ فأتقنحُ، وأرقُدُ فأتصبَحُ.

أمُّ أبي زرع، وما أمُّ أبي زرع؟! عكُومها رَدَاح، وبيتها فُسَاح.  
ابنُ أبي زرع، وما ابنُ أبي زرع؟! مضجعه كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ، وتُشبعُه ذِراعُ الجفرة.  
ابنةُ أبي زرع، وما ابنةُ أبي زرع؟! طَوْعُ أبيها، وطَوْعُ أمِّها، وصيفرُ ردايها، ومِلءُ كسائها، وعَيْظُ جارتها.

جاريةُ أبي زرع، وما جاريةُ أبي زرع؟! لا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيثًا، ولا تَغْشُ مِيرَتَنَا تَغْشِيشًا، ولا تَمَلُّ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا.

خرجَ من عندي أبو زرع، والأوطابُ تمخَضُ، فلَقِيَ امرأةَ لها ابنان، كالفهدين، يلعبان من تحت حصرها برماتين، فنكحها أبو زرع، وطلّقني، فنكحتُ من بعده رجلاً سريًّا، ركبَ سريًّا، وأخذَ خطبًا، وأراحَ عليَّ نعمًا ثريًّا، فقال: كلّي، وميري أهلك، فلو جمعتُ كلَّ الذي أعطاني، ما بلغتُ إناءً من إناءِ أبي زرع.  
قالت عائشة: فقال لي رسولُ الله ﷺ: «فكنتُ لك كأيِّ زرعٍ لأُمِّ زرعٍ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٧١٠٢].

(١) سلف قبله.

وقولها: «وصيفرُ ردايها...»، قال ابن الأثير في «منال الطالب» صفحة ٥٥٥: والصُّفرُ الخالي، تصفها بلقّة حصرها؛ لأن الرداء يقع عليه وينتهي إليه، وبكرة لحم الرُذف والأسافل؛ لأن الإزار يقع عليه.

٩٠٩١ - قال هشام: فحدثني يزيد بن رومان، عن عروة  
عن عائشة، عن النبي ﷺ بمثل ذلك، يعني آخر الحديث<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٧٣٦٠].

٩٠٩٢ - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا ریحان بن سعيد بن  
المثنى أبو عصمة، قال: حدثنا عباد بن منصور، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن  
الزبير

عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عائشة، كنتُ لك كأي زرع  
لأم زرع» قالت عائشة: بأبي وأمي يا رسول الله، ومن كان أبو زرع؟  
قال: «اجتمعت إحدى عشرة نسوة<sup>(٢)</sup>، فأقسمن لي صدقن عن أزواجهن،  
فقلت إحداهن: لا أخبر خبره، أخشى أن لا أذره من سوء...» وساق الحديث  
بطوله، وقال في آخره: فقالت عائشة: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، بل أنت خير  
إلي من أبي زرع<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٦٩٦٥].

٩٠٩٣ - أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا عبد الملك بن إبراهيم سنة ثلاث  
ومتين، أملاء علينا قال: حدثنا محمد بن محمد أبو نافع، قال: حدثني القاسم بن عبد الواحد، قال:  
حدثني عمر بن عبد الله بن عروة، عن عروة

عن عائشة، قالت: فخرت بمال أبي في الجاهلية، وكان قد ألف ألف وقيّة،  
فقال النبي ﷺ: «اسكني يا عائشة؛ فلاني كنتُ لك كأي زرع لأم زرع» ثم  
أنشأ رسول الله ﷺ له يُحدث: «إن إحدى عشرة امرأة اجتمعن في الجاهلية،  
فتعاهدن لتخبرن كل امرأة بما في زوجها، ولا تكذب.

(١) سلف في سابقه.

(٢) في الأصلين: «اجتمعن عشرة نسوة» والمثبت من (ه).

وقوله: «نسوة»، قال المحافظ في «الفتح» ٢٥٧/٩: فإن كان بالنصب، احتاج إلى إضمار أعني، أو

بالرفع، فهو بدل من إحدى عشرة.

(٣) سلف تخريجه برقم (٩٠٨٩).

قيل: أنتِ يا فلانة، قالت: الليلُ ليلُ تهامة، لا حرٌّ، ولا بردٌ، ولا مخافةً.  
قيل: أنتِ يا فلانة، قالت: الريحُ ريحُ الزَّرتبِ، والمَسُّ مَسُّ أرنبِ، ونغلبُه،  
والناسَ يغلبُ.

قيل: أنتِ يا فلانة، قالت: واللهِ - ما علمتُ - إنه لرفيعُ العِمادِ، طويلُ  
النَّجادِ، عظيمُ الرَّمادِ، قريبُ البيتِ من النَّادِ.

قيل: أنتِ يا فلانة، قالت: نكحْتُ مالكا، وما مالكا؟! له إبلٌ كثيراتُ  
المسارحِ، قليلاتُ المَبَارِحِ، إذا سمِعْنَ صوتَ الجزهرِ، أيقنَّ أنهنَّ هوالكا.  
قيل: أنتِ يا فلانة، قالت: ذرني لا أذكرُه، إن أذكرُه، أذكرُ عُجرَه وبجرَه،  
أخشى أن لا أذره.

قيل: أنتِ يا فلانة، قالت: لحمُ جمَلٍ غثٌ، على جبلٍ، لا سمينٌ فيرْتقى عليه،  
ولا بالسَّهلِ فينتقلُ.

قيل: أنتِ يا فلانة، قالت: واللهِ - ما علمتُ - إنه إذا دخلَ فهدً، وإذا خرجَ  
فأسدًا<sup>(١)</sup>.

قيل: أنتِ يا فلانة، قالت: واللهِ - ما علمتُ - إنه إذا أكلَ اقتفً، وإذا شربَ  
اشتفً، وإذا ذبحَ اغتثً، وإذا نامَ التفً، ولا يُدخِلُ الكفَّ، ليعلمَ البثَّ.  
قيل: أنتِ يا فلانة، قالت: نكحْتُ العَشَنُقَ، إن أسكتُ أعلقُ، وإن أنطقُ  
أطلقُ.

قيل: أنتِ يا فلانة، قالت: عيَّاياءُ، طباقاءُ، كلُّ داءٍ له داءٌ، شجكٌ، أو فللكِ،  
أو جمَعُ كُلا لكَ.

قيل: أنتِ يا فلانة، قالت: نكحْتُ أبا زرعٍ، فما أبو زرعٍ؟! أناسُ أذنيَّ،  
وفرعٍ، فأخرجَ من شحمِ عَضُدَيَّ، فبجَحَ نفسي، فبجَحَتُ إليَّ، فوجدني في  
غَنِيمةٍ بِشَقٍّ، فجعلني بينَ جامِلٍ، وصاهِلٍ، وأطيظٍ، ودائسٍ، ومُنقٍ، فأنا أنامُ عنده

(١) وقع في النسخ الخطية: «فَسِدًا»، وضح عليها في (ط)، وما أثبتناه الصواب كما في سائر الروايات.

فَاتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَاتَقَمَّحُ، وَأَنْطِقُ فَلَا أُقَبِّحُ.

ابن أبي زرع، وما ابن أبي زرع؟! مضجعه مسأل الشطبية، ويشبعه ذراع الجفرة.

ابنة أبي زرع، وما ابنة أبي زرع؟! ملء إزارها، وصفر ردايها، وزين أبيها، وزين أمها، وحيّر جارتها.

جارية أبي زرع، وما جارية أبي زرع؟! لا تخرج حديثنا تفتيشاً، ولا تهلك<sup>(١)</sup> ميرتنا تفتيشاً.

فخرج من عندي، والأوطاب تمخض، فإذا هو بأُم غلامين كالصقرين، فترَوَّجها أبو زرع وطلَّقني، فاستبدلتُ - وكلُّ بدلٍ أعورٌ - فنكحتُ شاباً سرّياً، ركبَ سرّياً، وأخذَ خطيباً، وأعطاني نعماً ثرياً، وأعطاني من كلِّ سائمةٍ زوجاً، وقال: امتاري بهذا يا أم زرع، وميري أهلك، فجمعتُ ذلك كله، فلم يملأ أصغر وعاءٍ من أوعية أبي زرع.

قالت عائشة: قلت: يا رسول الله، بل أنت خير من أبي زرع<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٦٣٧٨].

٩٠٩٤ - أخبرني هلال بن العلاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا خلفٌ - وهو ابن

خليفة -، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبير

عن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بنسائكم من

أهل الجنة؟ الودودُ، الودودُ، العورودُ على زوجها، التي إذا آذت، أو أوذيت، جاءت

(١) في الأصلين: «تهلب»، والمثبت من (ه).

(٢) سلف تخريجه برقم (٩٠٨٩).

وقولها: «فاستبدلتُ، وكلُّ بدلٍ أعورٌ»، قال القاضي عياض في «بغية الرائد (١٥٩)»: فهذا مثل، ومعناه

أن البدل من الشيء لا يقوم مقام البدل منه، وأنه دونه وأنزل منه، وقولها: «أعور»، أي: معيب رديء،

وليس من عور العين، حكى ثعلب: الأعور: الرديء، قال: والعرب تقول للرديء من كل شيء: أعور،

وللأنثى: عوراء، ومنه ما قالوا: كلمة عوراء، أي: قبيحة.

حتى تأخذ بيد زوجها، ثم تقول: والله لا أذوقُ غمضاً حتى ترضى»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٥٦٤٣].

#### ٤٧- الوصية بالنساء

٩٠٩٥ - أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا بن دينار الكوفي، قال: حدثنا حسينُ بنُ عليٍّ، عن زائدة، عن ميسرة الأشجعي، عن أبي حازم

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «استوصوا بالنساء؛ فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوجَ شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبَت تقيمه، كسرته، وإن تركته، لم يزلْ أعوجَ، فاستوصوا بالنساء»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٣٤٣٤].

#### ٤٨ - النهي عن التماس عثرات النساء

٩٠٩٦ - أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن مُحارب بن دينار

عن جابر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يطرقَ الرجلُ أهله ليلاً، أن يتخونهم، أو يلتمسَ عثراتهم<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٢٥٧٧].

#### ٤٩ - إطراق الرجل أهله ليلاً

#### وذكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الشَّعبي عن جابر فيه

٩٠٩٧ - أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبة، عن

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣١) و(٥١٨٤) و(٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨) و(٥٩) و(٦٠)،

والترمذي (١١٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٩٥٢٤)، وابن حبان (٤١٧٩) و(٤١٨٠).

(٣) انظر توجيهه في الذي بعده.

عاصم، عن الشعبي

عن جابر، قال: نهى النبي ﷺ إذا أطال الرجل الغيبة، أن يأتي أهله طروقاً<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٢٣٤٣].

٩٠٩٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عاصم الأحول، عن عامر عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قديم أحدكم من سفره، فلا يطرق أهله ليلاً»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٢٣٤٣].

٩٠٩٩ - أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان، قال: أخبرنا هشيم، عن سيّار، عن

الشعبي

عن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فلما رجعنا، ذهبنا لندخل، فقال: «أمهلوا حتى ندخل ليلاً - أي: عشاء - حتى تمتشط الشعثة، وتستجد المغيبة»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٢٣٤٢].

٩١٠٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا

شعبة، عن سيّار، عن الشعبي

عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت ليلاً، فلا تدخل أهلك، حتى تستجد المغيبة، وتمتشط الشعثة».

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٣) و(٥٢٤٤) و(٥٢٤٦) و(٥٢٤٧)، ومسلم ١٥٢٧/٣ (١٨١)

و(١٨٢) و(١٨٣) و(١٨٤) و(١٨٥)، وأبو داود (٢٧٧٦) و(٢٧٧٨)، والترمذي (٢٧١٢). وسيأتي برقم (٩٠٩٨) و(٩٠٩٩) و(٩١٠٠)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٨٤)، وابن حبان (٢٧١٣) و(٢٧١٤) و(٤١٨٢).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «طروقاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي ليلاً، وكل آت بالليل طارق.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقه.

وقوله: «المغيبة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المغيبة والمغيب: التي غاب عنها زوجها.

وقال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ، فَعَلَيْكَ الْكَيْسَ الْكَيْسَ» (١).

[التحفة: ٢٣٤٢].

## ٥٠ - الوقت الذي يُستحب للرجل أن يطرق فيه زوجته

٩١٠١ - أخبرنا هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا همامُ ابنُ يحيى، عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يطرقُ أهله ليلاً، يقدمُ غدوةً، أو عشيةً (٢).

[التحفة: ٢١١].

## ٥١ - حقُّ الرجل على المرأة

٩١٠٢ - أخبرنا محمدُ بنُ معاويةَ بن مالِج، قال: حدثنا خلفٌ - وهو ابنُ خليفة -، عن حفص بن أخي أنس بن مالك عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يصلحُ لبشرٍ أن يسجدَ لبشرٍ، ولو صلحَ لبشرٍ أن يسجدَ لبشرٍ، لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها، من عظيمِ حقِّه عليها» (٣).

[التحفة: ٥٥٣].

٩١٠٣ - أخبرنا محمودُ بنُ غيلانَ، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا مسعرٌ، عن أبي عتبة

---

(١) سلف تخريجيه برقم (٩٠٩٧).

وقوله: «الْكَيْسَ الْكَيْسَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: قيل: الْكَيْسُ: الْعَقْلُ... وَالْكَيْسُ: الْجَمَاعُ، ففعل الولد عقلاً.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٠)، ومسلم (١٩٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٢٦٣).

(٣) أخرجه البزار (٢٤٥٤) (زوائد).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦١٤).

عن عائشة، قالت: سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ الناسِ أعظمُ حقًّا على المرأة؟ قال: «زوجها» قلت: فأَيُّ الناسِ أعظمُ حقًّا على الرجل؟ قال: «أمُّه» (١).

[التحفة: ١٧٧٩٧].

## ٥٢ - حقُّ المرأة على زوجها

٩١٠٤ - أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: أخبرنا يحيى، عن ابنِ عجلان، قال: حدثني سعيدُ بنُ أبي سعيد

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ، وَالْمَرْأَةِ» (٢).

[التحفة: ١٣٠٤٧].

٩١٠٥ - أخبرنا أحمدُ بنُ بكَّار، قال: حدثنا محمدٌ - وهوابنُ سلمة - عن ابنِ عجلان، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبيه

عن أبي شريح الخزاعي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: حَقَّ الْيَتِيمِ، وَحَقَّ الْمَرْأَةِ» (٣).

[التحفة: ١٢٠٦١].

٩١٠٦ - أخبرني حسينُ بنُ منصور بن جعفر، قال: حدثنا مِبْشَرُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا سفيانُ بنُ حسين، عن داودَ الرِّقَاقِ [- قيل: إنه داود بن أبي هند] (٤)، عن سعيد بن حكيم، عن أبيه

عن جدِّه معاوية، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فلما دُفِعْتُ إليه، قلتُ: باللهِ الذي أُرسلَكَ، أهوَ أُرسلَكَ بما تقول؟ قال: «نعم» قال: وهو أمرُك بما تأمرنا به؟ قال:

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (٩٦٦٦)، وابن حبان (٥٥٦٥).

وقوله: «أُحَرِّجُ»: قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أضيقه وأحرمه على من ظلمهما.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وانظر ما قبله من حديث سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من (ه).

«نعم» قال: فما تقولُ في نساءنا؟ قال: «هُنَّ حَرَّتٌ لَكُمْ، فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ، وَأَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١١٣٩٥].

### ٥٣ - مُدَارَاةُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ

٩١٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ قَعْبٍ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خَلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقْوِمُهَا، تَكْسِرُهَا، وَإِنْ تَدَعَاهَا، فَإِنْ فِيهَا أَمْدًا وَبُلْغَةً»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١١٩٩٠].

٩١٠٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٩٩].

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٢) و(٢١٤٣) و(٢١٤٤)، وابن ماجه (١٨٥٠).

وسياتي برقم (٩١١٥) و(٩١٢٦) و(٩١٣٦) و(١١٠٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠١٣)، وابن حبان (٤١٧٥).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠) و(٩٧) و(٩٨)، وابن ماجه (٣٩٩٨)،

والترمذي (٢٧٨٠).

وسياتي برقم (٩٢٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧٤٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٣٢٢) و(٤٣٢٣)

و(٤٣٢٤)، وابن حبان (٥٩٦٧) و(٥٩٦٩) و(٥٩٧٠).

## ٥٤ - لطفُ الرجلِ أهله

٩١٠٩ - أخبرنا هارونُ بنُ إسحاق، قال: حدثنا حفصٌ، عن خالد، عن أبي قلابَةَ عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: - ثم ذَكَرَ كلمةَ معناها - «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَالطَّهْمُ بِأَهْلِهِ»<sup>(١)</sup>.  
[التحفة: ١٦١٩٥].

## ٥٥ - رفعُ المرأةِ صوتها على زوجها

٩١١٠ - أخبرني عبدةُ بنُ عبد الرحيم المروزي، قال: حدثنا عمرو بنُ محمد - يعني العنقزي - قال: أخبرنا يونسُ بنُ أبي إسحاق، عن عِزَارِ بنِ حُرَيْثٍ عن النعمان بن بشير، قال: استأذن أبو بكر على النبي ﷺ، فسَمِعَ صوتَ عائشةَ عالياً، وهي تقول: والله لقد علمتُ أن علياً أحبُّ إليك من أبي. فأهوى إليها أبو بكر ليلطمها، وقال: يا ابنةَ فلانة، أراكِ ترفعين صوتكِ على رسول الله ﷺ. فأمسكته رسولُ الله ﷺ، وخرج أبو بكر مُغضباً، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عائشةُ، كيف رأيتني، أنقذتكِ من الرجل» ثم استأذن أبو بكر بعد ذلك، وقد اصطلح رسولُ الله ﷺ وعائشةُ، فقال: أدخلاني في السلم، كما أدخلتُماني في الحرب، فقال رسولُ الله ﷺ: «قد فعلنا»<sup>(٢)</sup>.  
[التحفة: ١١٦٣٧].

## ٥٦ - غضب المرأة على زوجها

٩١١١ - أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أخبرنا عليٌّ - وهو ابنُ مُسَهِرٍ - عن هاشم، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إني لأعلمُ إذا كنتِ عني راضيةً،

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٠٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٨٤٤١).

وإذا كنتِ عليَّ غَضْبِي» قلت: بِمَ تَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «إِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضْبِي، فَحَلَفْتُ، قلت: كَلا وَرَبُّ إِبْرَاهِيمَ، وَإِذَا كُنْتُ عَنِي رَاضِيَةً، قلت: كَلا وَرَبُّ مُحَمَّدٍ» قلت: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٧١٢٤].

## ٥٧ - هجرة المرأة زوجها

### حديث المتظاهرتين

٩١١٢ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد بن ثور، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبيدِ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ بن أَبِي نُورٍ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: لم أزلُّ حَرِيصاً أسألُ عَمْرَ بنَ الخَطَّابِ عن المَرَاتِينِ من أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُبُوا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] فَحَجَّ عَمْرٌ، وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ بِيَعُضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ عَمْرٌ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَيَّ يَدِي، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ المَرَاتَانِ مِنَ أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قالَ اللهُ لهُمَا: ﴿إِنْ نُبُوا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]؟ قالَ عَمْرٌ: وَأَعْجَبَا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ - ثُمَّ أَخَذَ يَسوقُ الحَدِيثَ - قالَ: كُنَّا - مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - قوماً نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ، وَجَدْنَا قوماً تَغْلِبُهُمْ نِساؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِساؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنَ نِساؤِهِمْ، وَكانَ مَنزَلِي فِي بِنِي أُمِيَّةَ بنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي، فَغَضِبْتُ يَوماً عَلَيَّ امْرَأَتِي، فإِذَا هِيَ تُراجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ [أَنْ] <sup>(٢)</sup> تُراجِعَنِي، فَقَالَتْ: ما تُنْكَرُ أَنْ أراجِعَكَ؟ فواللهِ، إِنْ أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ لَسِيرًا جَعَنَهُ، وَتَهَجَّرَهُ إِحْداهُنَّ اليَومَ إِلَى اللَّيْلِ. فإِنطَلَقْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَتُراجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قالَتْ: نَعَمْ. قلتُ: وَتَهَجَّرُهُ إِحْدَاكُنَّ اليَومَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قالَتْ: نَعَمْ. قلتُ: لَقَدْ خابَ مَن فَعَلَ ذلكَ

(١) أخرجه البخاري (٥٢٢٨) و(٦٠٧٨)، ومسلم (٢٤٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠١٢)، وابن حبان (٧١١٢).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصلين (وهـ)، وأثبتناه كما في البخاري ومسلم.

منكنَّ وخسيرَ، أفتأمنُ إحدَاكنَّ أن يغضبَ اللهُ عليها لغضبِ رسولِهِ ﷺ، فإذا هي قد هلكت؟! لا تُراجعي رسولَ الله ﷺ ولا تسأليه، وسليبي ما بدا لك، ولا يغرُّرك أن كانت جارتك هي أوسم وأحبُّ إلى رسولِ الله ﷺ منك - يريدُ عائشةَ -.

فكان لي جارٌّ من الأنصار، وكنا نتناوبُ النزولَ إلى رسولِ الله ﷺ فأنزلُ يوماً، وينزلُ يوماً، فيأتيني بخبرِ الوحي وغيره، وآتيه بمثلِ ذلك، وكنا نتحدَّثُ أن غسانُ تُنعلُ الخيلَ لتغرُّونا، فنزلَ صاحبي يوماً، ثم أتاني عشاءً، فضربَ بابي، ثم نادى، فخرجتُ إليه، فقال: حدثَ أمرٌ، قلت: ما حدث؟ جاءتُ<sup>(١)</sup> غسانُ؟ قال: لا، بل هو أعظمُ من ذلك، طلقَ النبيُّ ﷺ نساءه، فقلت: لقد حابَّتُ حفصةُ إذا وخسیرتُ، قد كنتُ أظنُّ هذا كائناً، حتى إذا صليتُ الصبحَ، شددتُ عليَّ ثيابي، ثم نزلتُ، فدخلتُ على حفصةَ وهي تبكي، فقلتُ - ثم ذكرَ كلمةَ معناها -: أطلقكُنَّ رسولُ الله ﷺ؟ قالت: لا أدري، هذا هو معتزُّ في هذه المشربة، فنأديتُ<sup>(٢)</sup> غلاماً له أسود، فقلتُ: استأذنْ لِعمر، فدخلَ الغلامُ، ثم خرجَ إليَّ، فقال: قد ذكرْتُكَ له، فصمتَ، فانطلقتُ حتى أتيتُ المنبرَ، فإذا عنده رَهْطٌ جلوسٌ، يبكي بعضهم، فجلستُ قليلاً، فغلبني ما أجدُّ، فأتيتُ الغلامَ، فقلتُ: استأذنْ لِعمر، فدخلَ الغلامُ، ثم رجَعَ إليَّ، قال: قد ذكرْتُكَ له، فصمتَ، فجلستُ إلى المنبرِ، ثم غلبني ما أجدُّ، فرجعتُ إلى الغلامِ، فقلتُ: استأذنْ لِعمر، فدخلَ، ثم خرجَ إليَّ، فقال: قد ذكرْتُكَ له<sup>(٣)</sup>، فصمتَ، فوليتُ مُدبراً، فإذا الغلامُ يدعوني، فقال: ادخلُ، فقد أذنَّ لك.

فدخلتُ، فسلمتُ على رسولِ الله ﷺ، فإذا هو مُتكيٌّ على حصير، قد أترَّ في جنبه، فقلتُ: أطلقتَ يا رسولَ الله نساءك؟ فرفعَ إليَّ رأسه، قال: «لا».

(١) في الأصلين: «أحدث»، والمثبت من (هـ).

(٢) في الأصلين: «فلقيت»، والمثبت من (هـ).

(٣) ليست في الأصلين.

قلت: الله أكبر، لو رأيتنا يا رسول الله، وكنا - معشرَ قريشٍ - قوماً نغلبُ النساءَ، فلما قدمنا المدينة، وجدنا قوماً تغلبهم نساؤُهُم، فطفقَ نساؤُنا يتعلمنَ من نسايتهم، فغضبتُ يوماً على امرأتي، فطفقتُ تراجعيني، فأنكرتُ أن تراجعيني، فقالت: ما تُكبرُ أن أراجِعَكَ، فوالله إن أزواجَ النبي ﷺ ليراجِعنه، وتهجره إحداهُنَّ يوماً إلى الليل، فقلتُ: لقد خابَ مَنْ فعل ذلكَ منهِنَّ وخسرَ، أتأمنُنَّ إحداهُنَّ أن يغضبَ اللهُ عليها لغضبِ رسوله ﷺ، فإذا هي قد هلكت؟! فنبسَمَ رسولُ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، فدخلتُ على حفصة، فقلتُ: لا يغررُك<sup>(١)</sup> أن كانت جارتكُ هي أوسَمَ وأحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ منك، فنبسَمَ أُخرى.

فقلتُ: أستأنسُ يا رسولَ الله؟ قال: «نعم» فجلستُ، فرفعتُ رأسي في البيت، فوالله ما رأيتُ شيئاً يرُدُّ البصرَ، إلاَّ أهباً ثلاثةً، فقلتُ: يا رسولَ الله، ادعُ اللهَ، يوسِّعُ على أمتك، فقد وسَّعَ اللهُ على فارسَ والرومِ، وهُم لا يعبدونَ اللهَ، فاستوى جالساً، وقال: «أو في شكِّ أنت يا ابنَ الخطاب؟! أولئك قومٌ قد عجلتُ لهم طيباتُهُم في حياتِهِم الدنيا» فقلتُ: استغفرُ لي يا رسولَ الله. قال: وكان أقسمَ ألا يدخلَ عليهنَّ شهراً، من شدةِ موجِدتهِ عليهنَّ، حينَ عاتبَهُ اللهُ<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٠٥٧].

(١) جاء في نسخة في هامش (ط): «يغررُك».

(٢) أخرجه البخاري (٨٩) و(٢٤٦٨) و(٤٩١٣) و(٤٩١٤) و(٤٩١٥) و(٥١٩١) و(٥٢١٨) و(٥٨٤٣) و(٧٢٥٦)، وفي «الأدب المفرد» له (٨٣٥)، ومسلم (١٤٧٩) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤)، وأبو داود (٥٢٠١)، وابن ماجه (٤١٥٣)، والترمذي (٢٦٩١) و(٢٤٦١) و(٣٣١٨).

وسأني برقم (١٠٠٨٠) و(١١٥٤٦)، وقد سلف برقم (٢٤٥٣) مختصراً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٢) و(٣٣٩)، وابن حبان (٤٢٦٨).

والحديث روي مطولاً ومفراً.

وقوله: «بالعوالي»، قال ياقوت الحموي في «معجمه»: بالفتح، وهو ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال.

وقوله: «المشربة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المشربة، بالضم والفتح: الغرفة.

وقوله: «أهباً ثلاثة»: جمع إهاب: وهو الجلد، وقيل: إنما يقال للجلد: إهابٌ قبل الدبغ، فأما بعده فلا.

## ٥٨ - اعتزال الرجل نساءه

٩١١٣ - أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن صفيي، أن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره أن أم سلمة أخبرته أن النبي ﷺ حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضت تسع وعشرون ليلة<sup>(١)</sup>، غدا عليهن، فقيل له: إنك حلفت أن لا تدخل عليهن شهراً، قال: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٨٢٠١].

٩١١٤ - أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابراً يقول: اعتزل رسول الله ﷺ نساءه شهراً، فخرج صباح تسعة وعشرين، فقال النبي ﷺ: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين» ثم صفق نبي الله ﷺ بيديه ثلاثاً: مرتين بأصابع يديه كلها، والثالثة بالتسعين منها<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٢٨١٩].

## ٥٩ - هجرة الرجل امرأته

٩١١٥ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، عن بهز، قال: حدثني أبي عن جدِّي، قال: قلت: يا رسول الله، نساؤنا ما نأتي منها، أم ما ندع؟ قال: «حرثك أني شئت، غير أن لا تقبَّح الوجه، ولا تضرب، وأطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيت، ولا تهجرها إلا في بيتها - كيف وقد أفضى

(١) في الأصلين: «تسعة وعشرين يوماً» والمثبت من هامش (ل) وعليها علامة الصحة.

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٠) و(٥٢٠٢)، ومسلم (١٠٨٥)، وابن ماجه (٢٠٦١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٦٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٨٤) (٢٣) و(٢٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٥٢٧)، وابن حبان (٣٤٥٢).

بعضكم إلى بعض؟! - إلا بما حَلَّ عليها» (١).

[التحفة: ١١٣٨٥].

## ٦٠ - كم تهجرُ

٩١١٦ - أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا شَبَابَةُ، قال: حدثنا شَعْبَةُ، عن منصور، عن

أبي حازم

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا هجرةَ فوق ثلاث، ومَن هاجرَ فوق ثلاث، فمات، دخلَ النار» (٢).

[التحفة: ١٣٤٣٢].

٩١١٧ - أخبرنا محمد بن خلف، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، قال:

حدثنا ثابت البناني

عن أنس بن مالك، قال: كانت صفيّةُ مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان ذلك يومها، فأبطأت في المسير، فاستقبلها رسول الله ﷺ وهي تبكي وتقول: حملتني على بعير بطيء، فجعل رسول الله ﷺ يمسحُ بيديه عينيها، ويُسكِنُها، فأبتُ إلا بُكاءً، فغضب رسول الله ﷺ وتركها، فقدمتُ فأتتُ عائشة، فقالت: يومئذٍ هذا لك من رسول الله ﷺ، إن أنتِ أرضيته عني، فعمدتُ عائشةُ إلى خمارها، وكانت صبغته بورس وزعفران، فنضحته بشيء من ماء، ثم جاءت حتى قعدتُ عند رأس رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «مالكُ؟» فقالت: ذلك فضلُ الله يُؤتيه من يشاء، فعرف رسول الله ﷺ الحديث، فرضيَ عن صفيّة، وانطلقَ إلى زينب، فقال لها: «إن صفيّة قد أعيأ بها بعيرها، فما عليك أن تُعطيهَا بعيرك» قالت زينبُ: أتعمدُ إلى بعيري، فتعطيه اليهودية، فهاجرها رسول الله ﷺ ثلاثة أشهر، فلم يقربُ بيتها، وعطلتُ زينبُ نفسها، وعطلتُ بيتها، وعمدتُ

(١) سلف تخريجه برقم (٩١٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩١٤).

وهو في «مسند» أحمد (٩٠٩٢).

إلى السرير، فأسندته إلى مؤخر البيت، وأيست من أن يأتيها رسول الله ﷺ، فبينما هي ذات يوم، إذا بوجس رسول الله ﷺ، قد دخل<sup>(١)</sup> البيت، فوضع السرير موضعه، فقالت زينب: يا رسول الله، جاريتي فلانة قد طهرت من حيضتها اليوم، هي لك، فدخل عليها رسول الله ﷺ ورضي عنها<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٤٢٨].

## ٦١ - ضرب الرجل زوجته

٩١١٨ - أخبرنا محمد بن نصر، قال: حدثنا أيوب بن سليمان، قال: حدثني أبو بكر، عن سليمان، عن محمد وموسى، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن عائشة قالت: والله ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة له قط، ولا خادماً له قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن مائماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس، والله ما انتقم لنفسه من شيء قط يؤتى إليه، حتى ينتهك من حرمت الله، فينتقم لله<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٦٦٢٥].

٩١١٩ - أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا علي بن هاشم، عن هشام بن عروة، عن بكر بن وائل، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له قط، ولا جلد خادماً له قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط، إلا في سبيل الله، أو تنتهك محارم الله،

(١) في الأصلين: «فدخل»، والمثبت من (ه).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقولها: «بوجس رسول الله ﷺ»، قال ابن الأثير في «النهاية» الوجس: الصوت الخفي.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٢٨)، وأبو داود (٤٧٨٦)، وابن ماجه (١٩٨٤)، والترمذي في

«الشمائل» (٣٤٨).

وسياقي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٣٤).

فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ (١).

[التحفة: ١٦٤١٨].

٩١٢٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة ووكيع، قالوا: حدثنا هشام

ابن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ ضربَ خادماً له قطُّ، ولا امرأةً، ولا ضربَ يده شيئاً قطُّ. - زاد عبدةُ -: إلا أن يُجاهدَ في سبيلِ الله (٢).

[التحفة: ١٧٠٥١ و١٧٢٦٢].

٩١٢١ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعتُ هشامَ بن عروة، عن

أبيه

عن عبد الله بن زَمعة، أن النبي ﷺ وعظَّمهم في الريح التي تخرجُ، قال: «ولم يضحك أحدُكم مما يكونُ منه؟»

ووعظَّمهم في النساء، أن يضربَ أحدُهم امرأته كما يضربُ العبدُ، أو الأمة من أوَّلِ النهار، ثم يعانقُها من آخرِ النهار (٣).

[التحفة: ٥٢٩٤].

٩١٢٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن عبد الله بن

عبد الله بن عمر

عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تضربُوا إماءَ الله» فجاء عمرُ، فقال: قد ذُبرَ النساءُ على أزواجهنَّ، فأذنَ لهنَّ، فضرِبوهنَّ،

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧٧) و(٤٩٤٢) و(٥٢٠٤) و(٦٠٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥)، وابن ماجه (١٩٨٣)، والترمذي (٣٣٤٣).

وسياقي برقم (١١٦١١).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٢١)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٥١) و(٤٢٥٢)، وابن

حبان (٤١٩٠) و(٥٧٩٤).

والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مرفقاً.

فأطافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَثِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ، وَلَا تَجِدُونَ أَوْلَئِكَ (١) خِيَارَكُمْ» (٢).

[التحفة: ١٧٤٦].

٩١٢٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ (٣)، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ» (٤).

[التحفة: ١٠٤٠٧].

## ٦٢- كيف الضرب

٩١٢٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ (٥) بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْفَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ، فَإِن فَعَلْنَ، فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِن أَطَعْنَكُمْ، فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا،

(١) فِي الْأَصْلِينَ: «وَلَا تَجِدُ أَوْلَئِكَ» وَالثَّبْتُ مِنْ (هـ).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٤٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٨٥).

وَهُوَ فِي ابْنِ حِبَانَ (٤١٨٩).

وَقَوْلُهُ: «ذُبِّرَ النِّسَاءُ»، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ»: أَيْ: نَشَرْنَ عَلَيْهِمْ وَاجْتَرَأْنَ.

(٣) وَقَعَ فِي «التَّحْفَةِ»: «ابْنُ أَبِي لَيْلَى»، وَتَعَقَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْمَزْرِيُّ عَلَى ذَلِكَ فِي «النِّكَتِ»

وَقَالَ: «وَالصَّوَابُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسْلِيِّ».

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٤٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٨٦).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٢٢).

(٥) وَقَعَ فِي الْأَصْلِينَ: «حَمِيدٌ».

فأما حقكم على نسائكم: فلا يُوطئن فرُشكم من تکرهون، ولا يأذنن في ثيوتكم لمن تکرهون، ألا وحقهن عليكم: أن تُحسنوا إليهن في كِسوتهن وطعامهن»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٠٦٩٢].

### ٦٣ - خدمة المرأة

٩١٢٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشام،

عن أبيه

عن أسماء، قالت: تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال، ولا مملوك، ولا شيء، غير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤنته، وأسوسه، وأدق النوى لناضجه، وأعلفه، وأستقي الماء، وأحرز غزبه<sup>(٢)</sup>، وأعجن، ولم أكن أحسن أحب، فكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير - وهي التي أقطعه النبي ﷺ - على رأسي، ثلثي فرسخ، فجت يوماً، والنوى على رأسي، فلقيني النبي ﷺ ومعه نفر من أصحابه، فدعاني، ثم قال: «إخ، إخ». ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان من أغبر الناس، فعرف رسول الله ﷺ أن قد استحييت، فمضى، فجت إلى الزبير، فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب معه، فاستحييت، وعرفت غيرتك، فقال: والله، لحملك النوى كان أشد من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم، فكفتني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٥٨٢٥].

(١) سلف تخريجه برقم (٤٠٨٥)، والحديث مطول، وقد أورده المصنف مرفقاً.

(٢) في (هـ): «عدته».

(٣) أخرجه البخاري (٣١٥١) و(٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢) و(٣٤) و(٣٥).

وهو عند ابن حبان (٤٥٠٠).

## ٦٤ - تحريم ضرب الوجه في الأدب

٩١٢٦ - أخبرنا عبدة بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا شعبة، عن أبي قزعة، عن حكيم بن معاوية

عن أبيه، عن النبي ﷺ، سأله رجل: ما حق المرأة على زوجها؟ قال: «تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١١٣٩٦].

## ٦٥ - الخادم للمرأة

٩١٢٧ - أخبرنا زياد بن يحيى، قال: حدثنا أزهر بن سعد، عن ابن عوف، عن محمد ابن سيرين، عن عبيدة

عن علي، قال: شككت إلي فاطمة مجل يديها من الطحين، فقلت: لو أتيت أباك، فسألتيه خادماً، فأنت النبي ﷺ، فلم تصادفه، فرجعت، فلما جاء أخير، فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا، وعلينا قطيفة، إذا لبسناها طولاً، خرجت منها جنوبنا، وإذا لبسناها عرضاً، خرجت رؤوسنا، أو أقدامنا، فقال: «يا فاطمة، أخبرت أنك جئت، فهل كانت لك حاجة؟» قلت: بلى، شككت إلي مجل يديها من الطحين، فقلت: لو أتيت أباك، فسألتيه خادماً، قال: «أفلا أدلكما على ما هو خير لكما من الخادم؟ إذا أخذتما مضاجعكما، فقولا ثلاثاً وثلاثين، وثلاثاً وثلاثين، وأربعاً وثلاثين: من تحميد، وتسبيح، وتكبير»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٠٢٣٥].

(١) سلف تحريجه برقم (٩١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣١١٣) و(٥٣٦١) و(٥٣٦٢) و(٦٣١٨)، ومسلم (٢٧٢٧)، وأبو داود (٥٠٦٢)، والترمذي (٣٤٠٨) و(٣٤٠٩).

وسياتي برقم (١٠٥٨١) و(١٠٥٨٢) و(١٠٥٨٣) من طرق عن علي.

وهو في «مسند» أحمد (٦٠٤)، وابن حبان (٥٥٢٤) و(٥٥٢٩).

وقوله: «مجل»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: فحلب يده، وإذا ثخن جلدها وتعجر، وظهر فيها ما يشبه البثر.

## ٦٦ - مسألة كل راع عما استرعى

٩١٢٨ - أخبرنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن شُعَيْبٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم

ابن عبد الله

عن عبد الله بن عمر، أنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «كلُّ راعٍ مَسْؤُولٌ عن رعيته: الإمامُ راعٍ، ومسؤولٌ عن رعيته، والرجلُ راعٍ في أهله، وهو مسؤولٌ عن رعيته، والمرأةُ في بيت زوجها راعيةٌ، وهي مسؤولةٌ عن رعيتهَا، والخدمُ راعٍ في مال سيده، ومسؤولٌ عن رعيته، والرجلُ في مال أبيه راعٍ، وهو مسؤولٌ عن رعيته، وكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٦٨٤٦].

٩١٢٩ - أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: حدثنا معاذُ بن هشام، قال: حدثنا

أبي، عن قتادة

عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إن الله سائلُ كلِّ راعٍ عما استرعاه، أحفظَ ذلك، أم ضيَّع؟ حتى يسألَ الرجلَ عن أهل بيته»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٣٨٧].

قال أبو عبد الرحمن: لم يرو هذا أحدٌ عَلِمْنَاهُ، عن معاذ بن هشام، غير

إسحاق بن إبراهيم بن راهويه.

٩١٣٠ - أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذُ بن هشام، قال: حدثني

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩٣) و(٢٤٠٩) و(٢٥٥٤) و(٢٥٥٨) و(٢٧٥١) و(٥١٨٨) و(٥٢٠٠)

و(٧١٣٨)، وفي «الأدب المفرد» له (٢٠٦) و(٢١٢) و(٢١٤) و(٤١٦)، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذي (١٧٠٥).

وقد سلف مختصراً برقم (٨٨٢٣).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٩٥)، وابن حبان (٤٤٨٩) و(٤٤٩٠) و(٤٤٩١).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: ٣٠٧/١.

وانظر ما بعده موقوفاً.

أبي، عن قتادة، عن الحسن... مثله (١).

[التحفة: ١٣٨٧].

## ٦٧ - إثمٌ من ضيِّع عياله

٩١٣١ - أخبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن وهب بن جابر، قال:

قال عبدُ الله بنُ عمرو: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كفى بالمرءِ إثماً أن يُضيِّعَ من يعولُ» (٢).

[التحفة: ٨٩٤٣].

٩١٣٢ - أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، قال: سمعتُ سفيان، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن وهب بن جابر

عن عبدِ الله بنِ عمرو، عن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرءِ إثماً أن يُضيِّعَ من يقوتُ» (٣).

[التحفة: ٨٩٤٣].

٩١٣٣ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا المُعتمرُ، قال: قرأتُ على فضيل، عن أبي حُرَيز، أن عمرو بن عبدِ الله الهمداني - وهو أبو إسحاق السبيعي - حدثه، أن وهب ابن جابر الخيواني حدثه

أن عبدَ الله بنِ عمرو، قال: سمعتُ نبيَّ الله ﷺ يقول: «كفى بالعبدِ إثماً أن يُضيِّعَ من يقوتُ» (٤).

[التحفة: ٨٩٤٣].

(١) انظر ما قبله مرفوعاً.

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٦)، وأبو داود (١٦٩٢).

وسياأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٦٤٩٥)، وابن حبان (٤٢٤٠) و(٤٢٤١).

(٣) سلف قبله.

(٤) هذا الحديث من (هـ) - رواية ابن حيويه - ولم يرد في الأصلين، وانظر سابقه، وفي النسخة قد

قُلب اسم: «وهب بن جابر»، وهو خطأ.

٩١٣٤ - أخبرنا محمد بن نصر، قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر، عن سليمان، عن معاوية - وهو ابن أبي المزد -، عن أبي الحباب عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم يُصبح العبادُ فيه إلا ملكان يقولان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٣٣٨١].

### ٦٨- إيجاب نفقة المرأة وكسوتها

٩١٣٥ - أخبرني إبراهيم بن هارون، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فقال: إن رسول الله ﷺ خطبَ الناس، فقال: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، وإن لكم عليهنَّ أن لا يُوطئنَ فرشكم أحدًا تكرهون، فإن فعلن، فاضربوهنَّ ضرباً غير مبرِّح، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ، وكسوتهنَّ بالمعروف»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٢٦٢٨].

٩١٣٦ - أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا محمد بن جُحادة، قال: حدثني الحجاج الباهلي، قال: حدثنا سويد بن حَجير، عن حكيم بن معاوية عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حقُّ أزواجنا علينا؟ قال: «أطعمم إذا طعمت، واكسُّ إذا اكتسيت، ولا تضربِ الوجه، ولا تُقبِّح، ولا تهجرُ

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠).

وهو في «مسند» أحمد (٨٠٥٤)، وابن حبان (٣٣٣٣).

(٢) سلف أتم منه برقم (٣٩٨٧)، وانظر ترجمته برقم (٣٧٠٦)، والحديث قطعة من حديث جابر

المطول بخر حجة النبي ﷺ، وقد أورده المصنف مرفقاً.

إِلَّا فِي الْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١١٣٩٦].

٩١٣٧ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: عِنْدِي  
دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ»  
قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى  
خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٣٠٤١].

## ٦٩ - الْفَضْلُ فِي ذَلِكَ

٩١٣٨ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ  
أَبِي أَسْمَاءَ  
عَنْ ثُوْبَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ: دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى  
عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٢١٠١].

قال أبو قِلَابَةَ: بدأ بالعِيَالِ.

٩١٣٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ مُزَاجِمِ بْنِ  
زُفَرَ، عَنْ مَجَاهِدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ فِي  
الْمَسَاكِينِ، وَدِينَارٌ عَلَى أَهْلِكَ، وَدِينَارٌ فِي الرُّقَابِ، وَدِينَارٌ فِي - نَسِيئَةِ يَحْيَى -

(١) سلف تخريجه برقم (٩١٠٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٣٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٩٩٤)، وابن ماجه (٢٧٦٠)، والترمذي (١٩٦٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٤٠٦)، وابن حبان (٤٢٤٢) و(٤٦٤٦).

أفضلها ديناراً: دينارٌ أنفقته على أهليكَ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٤٣٤٧].

٩١٤٠ - أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا حاتم، عن يعقوب بن عمرو، عن الزبير بن عبد الله، عن أبيه عن عمرو بن أمية، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ ما صنعتَ إلى أهليكَ، فهو صدقةٌ عليهم». مختصر<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٠٧٠٥].

٩١٤١ - أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن بَحِيرِ، عن خالد بن معدان عن المقدم بن معدي كَرَبِ، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما أطعمتَ نفسك، فهو لك صدقةٌ، وما أطعمتَ ولدَكَ، فهو لك صدقةٌ، وما أطعمتَ زوجتَكَ، فهو لك صدقةٌ، وما أطعمتَ خادمتَكَ، فهو لك صدقةٌ»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١١٥٥٩].

## ٧٠ - ثوابُ مَنْ رفع اللقمةَ إلى في امرأته

٩١٤٢ - أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن عامر ابن سعد

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّكَ - إن شاء اللهُ - لن تنفقَ نفقةً، إلاَّ أُجِرتَ، حتى اللقمةُ ترفعُها إلى في امرأتِكَ»<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ٣٨٩٠].

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٥١)، ومسلم (٩٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٠١٧٤).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

هو في «مسند» أحمد (١٧٦١٧).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسياتي برقم (٩١٦٠).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٢٨٥)، والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مرفقاً.

## ٧١ - ادخار قوت العيال

٩١٤٣ - أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن معمر، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، قال:

سمعتُ عمرَ، قال: كانت أموالُ بني النَّضِيرِ مما أفاء اللهُ على رسولِهِ ﷺ، مما لم يُوجِفِ المسلمونَ عليه بِخَيْلٍ ولا رِكَابٍ، فكان رسولُ اللهِ ﷺ يعزِلُ نفقةَ أهله سنةً، ثم يجعلُ ما بقي في الكُرَاعِ والسلاحِ في سبيلِ اللهِ (١).

[التحفة: ١٠٦٣١].

٩١٤٤ - أخبرنا عبيدُ اللهِ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن الزُّهري، عن مالك بن أوس بن الحدَّان

عن عمرَ بن الخطَّاب، قال: كانت أموالُ بني النَّضِيرِ مما أفاء اللهُ على رسولِهِ ﷺ، مما لم يُوجِفِ المسلمونَ عليه بِخَيْلٍ ولا رِكَابٍ، فكان يُنفقُ على أهله منها نفقةَ سنةٍ، وما بقي جعله في السلاحِ والكُرَاعِ عُدَّةً في سبيلِ اللهِ (٢).

[التحفة: ١٠٦٣١].

٩١٤٥ - أخبرنا زيادُ بنُ أيوب، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو ومَعمر، عن الزُّهري، عن مالك بن أوس بن الحدَّان

عن عمرَ، أن أموالَ بني النَّضِيرِ مما أفاء اللهُ على رسولِهِ ﷺ، مما لم يُوجِفِ المسلمونَ عليه بِخَيْلٍ ولا رِكَابٍ، وكانت لرسولِ اللهِ ﷺ خالصاً، وكان يُنفقُ على أهله منها نفقةَ سنةٍ، وما بقي جعله في الكُرَاعِ والسلاحِ عُدَّةً في سبيلِ اللهِ (٣).

[التحفة: ١٠٦٣١].

(١) سلف تخريجه برقم (٤٤٢٦)، وانظر لاحقيه.

وقوله: «الكُرَاع»، قال ابن الأثير في «النهاية»: اسم لجمع الخيل.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٤٢٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٤٢٦).

٧٢ - أَخَذَ الْمَرْأَةَ نَفَقَتَهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ

وَذَكَرُ اخْتِلَافِ الزَّهْرِيِّ وَهَشَامٍ فِي لَفْظِ خَيْرِ هِنْدٍ فِي ذَلِكَ

٩١٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ مُمَسِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ، بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٦٦٣٣].

٩١٤٧ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هَشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُبَيْدَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٧٣١٤].

٧٣ - نَفَقَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

وَذَكَرُ اخْتِلَافِ أَيُّوبَ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَلَى ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ فِي ذَلِكَ

٩١٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيرُ بَيْتَهُ، فَأَخَذُ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «أَنْفِقِي، وَلَا تُوكِي، فَيُوكِي عَلَيْكَ»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٥٧١٨].

(١) سلف تخريجه برقم (٥٩٤٢)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٩٤٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٣٤٣).

وقوله: «ولا توكي، فَيُوكِي عَلَيْكَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: لا تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يديك، فتقطع مادة الرزق عنك.

١٩٤٩ - أخبرنا الحسنُ بنُ محمد، قال: حدثنا حجاج، قال ابنُ جريج: أخبرني ابنُ أبي مُليكة، عن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير

عن أسماء بنت أبي بكر، أنها جاءت إلى النبي ﷺ، قالت: يا نبيَّ الله، ليس لي شيءٌ إلا ما أدخلَ عليَّ الزبيرُ، فهل عليَّ جناحٌ أن أرضخ مما يدخلُ عليَّ؟ قال: «أرضخي ما استطعتِ، ولا توكي، فيوكي اللهُ عليكِ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٥٧١٤].

٩١٥٠ - أخبرنا هنادُ بنُ السريِّ، قال: حدثنا عبدة، عن هشام، عن فاطمة عن أسماء، أن رسولَ الله ﷺ قال لها: «لا تُحصي، فيُحصي اللهُ عليكِ»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٥٧٤٨].

٩١٥١ - أخبرنا أحمدُ بنُ حَرَب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن فاطمة وعبَّاد ابن حمزة

عن أسماء، قالت: قال النبي ﷺ: «أنفي، ولا تُوعي، فيوعي اللهُ عليكِ، ولا تُحصي، فيُحصي اللهُ عليكِ»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٥٧١٣].

## ٧٤ - ثوابُ<sup>(٤)</sup> ذلك

### وذكرُ الاختلافِ على شقيق في حديث عائشة فيه

٩١٥٢ - أخبرنا محمدُ بنُ المُثنى ومحمدُ بنُ بشار، قالا: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، قال: سمعتُ أبا وائل يحدث عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إذا تصدقتِ المرأةُ من بيت زوجها، كان لها

(١) سلف تخريجه برقم (٢٣٤٣)

وقوله: «أرضخي»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الرَضَخُ: العطية القليلة.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٣٤٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٣٤٣).

(٤) وقع في الأصلين: «صواب» بدل «ثواب» وهو تحريف، والثبت من (ه).

أجرٌ، وللزوج مثلُ ذلك، وللخازن مثلُ ذلك، ولا يُنْقِصُ كُلُّ واحدٍ منهما من أجرِ صاحبه شيئاً: للزوج ما كَسَبَ، ولها ما أنفقتُ»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ٦٥/٥، التحفة: ١٦١٥٤].

٩١٥٣ - أخبرني محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن شقيق، عن مسروق

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أنفقتِ المرأةُ من طعامِ بيتها غيرَ مُفسِدة، كان لها أجرٌ ما أنفقتُ، وللزوج أجرُه بما كَسَبَ، وللخازن مثلُ ذلك، لا يُنْقِصُ بعضُهم من أجرِ بعضٍ»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٧٦٠٨].

٩١٥٤ - أخبرنا أحمد بن حَرَب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أنفقتِ المرأةُ من بيت زوجها غيرَ مُفسِدة، كان لها أجرُها، وله مثله بما كَسَبَ، ولها بما أنفقتُ، وللخازن مثلُ ذلك، من غير أن يُنتَقَصَ من أجورهم شيءٌ»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٧٦٠٨].

### وَقَفَهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ

٩١٥٥ - أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيْج، قال: أخبرني أبو الزُّبَيْر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مسروق

عن عائشة، قالت: ما تصدقتِ المرأةُ من عَرَضِ بيتها، فالأجرُ بينهما شَطْرَانِ<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ١٧٦٠٧].

(١) سلف مكرراً برقم (٢٢٣١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٢٣١) من طريق أبي وائل عن عائشة، وانظر لاحقيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٣١).

(٤) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (٢٢٣١).

## ٧٥ - الفضل في نفقة المرأة على زوجها

### وذكر الاختلاف على سليمان في حديث زينب فيه

٩١٥٦ - أخبرنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ ومحمدُ بنُ العلاء - واللفظُ له -، قالوا: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمشُ، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله

عن زينب امرأة عبد الله، قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر النساء تصدقن، ولو من حليكن، فإنكن أكثر أهل (١) جهنم يوم القيامة» قالت: وكان عبدُ الله رجلاً خفيفَ ذاتِ اليد، فقلتُ له: سألني رسولُ الله ﷺ: أيجزئُ عني من الصدقةِ النفقةُ على زوجي وأيتامٍ في حجري؟ قالت: وكان رسولُ الله ﷺ قد ألقيتُ عليه المهابةُ، فقال: لا، بل سَلِيه أنتِ، قالت: فانطلقتُ، فاتتهيتُ إلى الباب، وإذا على الباب امرأة من الأنصار، يُقال لها: زينبُ، حاجتها حاجتي، فخرجَ علينا بلالٌ، فقلنا له: سألنا رسولَ الله ﷺ: أتعجزئُ عنا من الصدقةِ النفقةُ على أزواجنا وأيتامٍ في حُجورنا؟ قالت: فدخَلَ عليه بلالٌ، فقال له: على الباب زينبُ، قال: «أيُّ الزَّيْنَبِ؟» قال: زينبُ امرأة عبد الله، وزينبُ امرأة من الأنصار، تسألانك عن النفقة على أزواجهما وأيتامٍ في حُجورهما، يُعجزئُ ذلك عنهما من الصدقة؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لهما أجران: أجرُ القرابة، وأجرُ الصدقة» (٢).

[التحفة: ١٥٨٨٧].

٩١٥٧ - أخبرنا بشرُ بنُ خالد العسكري، قال: حدثنا عُندَرٌ، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث

عن زينب امرأة عبد الله، قالت: قال رسولُ الله ﷺ للنساء: «تصدقن، ولو من حليكن» قالت: وكان عبدُ الله خفيفَ ذاتِ اليد، فقالت له: أيسعني أن أضع

(١) في الأصلين: «فإن أكثركن أهل»، والمثبت من (ه).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٣٧٥).

صَدَقْتِي فِيكَ، وَفِي بَنِي أَيْتَامٍ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَلِمِي عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،  
 قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ، تَسْأَلُ  
 عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْتُ لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّهُ عَنْ  
 ذَلِكَ، وَلَا تَخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ:  
 زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيْنَبِ؟» قَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ، قَالَ:  
 «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانُ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٥٨٨٧].

٩١٥٨ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ:  
 حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ  
 عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ.

فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ،

عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ سِوَاءً. قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» فَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى  
 عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَيُجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ،  
 وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي، مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: سَلِمِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،  
 فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى بَابِهِ، حَاجَتُهَا  
 مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُجْزِي عَنِّي أَنْ  
 أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَدَخَلَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ  
 هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيْنَبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ،  
 يَكُونُ لَهَا أَجْرَانُ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٥٨٨٧].

(١) سلف تخريجه برقم (٢٣٧٥).

(٢) في الأصلين: «أراه»، والمثبت من (هـ)، وهو الموافق لرواية البخاري (١٤٦٦). والقائل هو  
 الأعمش، وإبراهيم هو النخعي.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٣٧٥).

٩١٥٩ - أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا، قال: أخبرنا عبيدُ الله بنُ موسى، عن إسرائيلَ، عن إبراهيمَ - يعني ابنَ مهاجر - عن إبراهيمَ<sup>(١)</sup>، عن علقمة عن عبد الله، قال: انطلقتُ امرأةَ عبدِ الله وامرأةَ أبي مسعود إلى رسول الله ﷺ، كلُّ واحدةٍ تكتُمُ صاحبَتها أمرها، فأتتا الحجرَةَ، فقالتا لبلال: أيت رسولَ الله ﷺ، فقل: امرأتان، لإحدهما فضلُ مال، وفي حجرها بنو أخ لها أيتام؟ فقالت الأخرى: إن لي فضلَ مال، ولي زوجٌ خفيفُ ذاتِ اليد؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لهما كِفْلان»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٩٤١٠].

### ٧٦ - ثواب النفقة على الزوجة

٩١٦٠ - أخبرني عيسى بنُ أحمد العسقلاني - يبلخ -، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، قال: حدثني بَجِيرُ بنُ سعد، عن خالد بن معدان عن المقدم بن معدي كرب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أطعمتَ نفسَكَ، فهو لك صدقةٌ، وما أطعمتَ زوجتَكَ، فهو لك صدقةٌ، وما أطعمتَ ولدَكَ، فهو لك صدقةٌ، وما أطعمتَ خادمَكَ، فهو لك صدقةٌ»<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ١١٥٥٩].

٩١٦١ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا بشرُ بن المفضل، قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إن المسلمَ إذا أنفقَ على أهلِهِ نفقةً، وهو يَحْتَسِبُهَا، كُتِبَتْ لَهُ صدقةٌ»<sup>(٥)</sup>.

[التحفة: ٩٩٩٦].

(١) قوله: «عن إبراهيم» سقط من الأصلين، وأثبتناه من (هـ) و«التحفة»، وهو إبراهيم النخعي.

(٢) تحرفت في الأصلين إلى: «ابن».

(٣) انظر ما قبله من حديث زينب امرأة عبد الله.

(٤) سلف برقم (٩١٤١).

(٥) سلف تحريجه برقم (٢٣٣٧).

## ٧٧ - ثواب النفقة التي يُتغى بها وجه الله تعالى

٩١٦٢ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «يا سعد، إنك لن تُنفق نفقةً، تبتغي بها وجه الله، إلا أُجرتَ عليها، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٣٨٩٠].

٩١٦٣ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد

عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «إنك مهما أنفقت من نفقة، فإنها صدقة، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٣٨٨٠].

## ٧٨ - إذا لم يجد الرجل ما يُنفق على امرأته، هل يُخيرُ امرأته؟

٩١٦٤ - أخبرنا سليمان بن عُبيد الله بن عمرو - كتبنا عنه بالبصرة -، قال: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله، قال: أقبل أبو بكر يستأذن على النبي ﷺ - والناسُ ببابه جلوسٌ - فلم يُؤذن له، ثم أقبل عمر، فاستأذن، فلم يُؤذن له، فجلس، ثم أذن لأبي بكر وعمر، فدخلوا، والنبي ﷺ جالسٌ، وحواله نساؤه، وهو ساكتٌ واجم<sup>(٣)</sup>، قال عمر: لأكلمن النبي ﷺ لعله أن يضحك، قال عمر: يار سول الله، لو رأيت ابنة زيد - امرأة عمر - سألتني النفقة أنفاً، فوجأت عنقها، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، قال: «هن حولي كما ترى، يسألني النفقة» فقام أبو بكر إلى عائشة ليضربها، وقام عمر إلى حفصة، كلاهما يقول: تسألان

(١) سلف تخريجه برقم (٦٢٨٥)، والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مرفقاً، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٢٨٥).

(٣) في الأصلين: «فاحم»، والمثبت من (ه).

رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟ فنهاهما رسول الله ﷺ، فقلن نساءه: والله لا نسأل رسول الله ﷺ بعد هذا المجلس ما ليس عنده.

فأنزل الله تعالى الخيار، فبدأ بعائشة، فقال: «إني أريد أن أذكر لك شيئاً، لا أحب أن تعجلي فيه، حتى تستأمرني أبويك» قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّهَا فَنِعَالِبَنَّكُمْ أَمْ نَكُونَنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨] قالت عائشة: أفيك أستأمر أبوي؟! بل اختار الله وسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تذكر لامرأة من نساءك ما اخترت، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يعثني معنفاً، ولكن معلماً مبشراً، لا تسألني امرأة منهنّ عما اخترت إلا أخبرتها»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٢٧١٠].

٩١٦٥ - أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

تقول المرأة: إما أن تُنفق عليّ، أو تُطلقني، ويقول الابن: إلی من تكلي، ويقول العبد: أنفق عليّ، واستعملني، قيل: يا أبا هريرة، هذا عن النبي ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيسي<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٢٣٦٦].

٩١٦٦ - أخبرني عمران بن بكار، قال: حدثنا الربيع بن رُوْح، قال: حدثنا مُغيرة بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٥١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٥)، وفي «الأدب المفرد» له (١٩٦)، وأبو داود (١٦٧٦).

وسياتي في لاحقيه، وانظر تخريج (٢٣٣٦).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٢٩)، وابن حبان (٣٣٦٣).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «اليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول». قال زيد: فسئِل أبو هريرة: مَنْ تعول يا أبا هريرة؟ قال: امرأتك تقول: أنفق عليّ، أو طلقني، وعبدك يقول: أطعمني واستعملني، وابنك يقول: إلى مَنْ تدرني؟<sup>(١)</sup>

[التحفة: ١٢٣٢٧].

٩١٦٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثني ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «خيرُ الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» فقيل: مَنْ أعولُ يا رسول الله؟ قال: «امراتك ممن تعول، تقول: أطعمني، وإلا فارقني، خادمتك تقول: أطعمني، واستعملني، وولدك يقول: إلى مَنْ تزكني»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٢٣٢٧].

## ٧٩ - مسألة المرأة طلاق أختها

٩١٦٨ - أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها، لتستفرغ صحفتها، ولتنكح، فإنما لها ما قدر لها»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٣٨١٩].

٩١٦٩ - أخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا بشر بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة وسعيد أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تسأل المرأة طلاق

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقه.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٥٢) و(٦٦٠١)، وأبو داود (٢١٧٦).

وسأني بعده، وانظر شرحه في (٥٣٣٦).

وهو في ابن حبان (٤٠٦٩) و(٤٠٧٠).

الأخرى، لتكتفى ما في إنائها»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٣١٧٢].

## ٨٠ - من أفسد امرأة على زوجها

٩١٧٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عكرمة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ خَبَبَ عَبْدًا عَلَى أَهْلِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٤٨١٧].

## ٨١ - مَنْ يَدْخُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ

٩١٧١ - أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا لَا يَبْتَئِنُّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٢٩٩٠].

## ٨٢ - حَمَوِ الْمَرْأَةَ

٩١٧٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالدَّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»

(١) سلف قبله.

وانظر شرحه في (٥٣٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٥) و(٥١٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (٩١٥٧)، وابن حبان (٥٦٨) و(٥٥٦٠).

وقوله: «مَنْ خَبَبَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: خدعه وأفسده.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٧١).

وهو عند ابن حبان (٥٥٨٧) و(٥٥٩٠).

فقال رجلٌ من الأنصار: أَرَأَيْتَ الحَمُو؟ قال: «الحَمُو: الموتُ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٩٩٥٨].

### ٨٣ - الدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيْبَةِ

٩١٧٣- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَفْرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيْبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٨٨٧٢].

### ٨٤ - خَلْوَةُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

٩١٧٤ - أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِمَرْأَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٦٥١٦].

### ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِحَبْرِ عَمْرٍو فِيهِ

٩١٧٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢)، والترمذي (١١٧١).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٣٤٧)، وابن حبان (٥٥٨٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٨٣٣١).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦٢) و(٣٠٠٦) و(٣٠٦١) و(٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١)، وابن ماجه

(٢٩٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٣٤)، وابن حبان (٢٧٣١).

والحديث أتم من ذلك، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

عن جابر بن سمرّة، قال: خطبَ عمرُ الناسَ بالجائية، فقال: إن رسولَ الله ﷺ قام في مثلِ مقامي هذا، ثم قال: «أحسِنُوا إلى أصحابي، ثم الذين يُلُونَهُمْ، ثم الذين يُلُونَهُمْ، ثم يَفْشُوا الكذبَ، حتى إن الرجلَ ليحلفُ على اليمينِ قبلَ أن يُستحلفَ عليها، ويشهدُ على الشهادةِ قبلَ أن يُستشهدَ عليها، فمَن أرادَ منكم أن ينالَ بُحْبُوحَةَ الجنةِ، فليلزمِ الجماعةَ، فإن الشيطانَ مع الواحدِ، وهو من الاثنينِ أبعدُ، ألا لا يخلونَ رجلٌ بامرأةٍ، فإن ثالثُهما الشيطانُ، ألا ومَن كان منكم تسوءُه سيئتهُ، و تسرُّه حسنتهُ، فهو مؤمنٌ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٠٤١٨].

٩١٧٦ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا وهبُ بنُ جريرِ بنِ حازمٍ، قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ عبدَ الملكَ بنَ عميرٍ يحدثُ

عن جابر بن سمرّة، قال: خطبنا عمرُ بالجائية، فقال: قام فينا رسولُ الله ﷺ ... فذكرَ مثلَ حديثِ جريرِ<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٠٤١٨].

٩١٧٧ - أخبرنا عبدُ الله بنُ الصباحِ بن عبد الله، قال: حدثنا عبدُ الأعلى بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا هشامٌ - وهو ابنُ حسَّانٍ -، عن جريرِ بنِ حازمٍ، عن عبد الملكِ ابنِ عميرٍ

عن جابر بن سمرّة، قال: خطبنا عمرُ بالجائية، فقال: قام فينا رسولُ الله ﷺ مقامي فيكم اليومَ، فقال: «أحسِنُوا إلى أصحابي، ثم الذين يُلُونَهُمْ، ثم يَفْشُوا الكذبَ، حتى يشهدَ الرجلُ على الشهادةِ لا يسألها، وحتى يحلفَ على اليمينِ لا يسألها، فمَن أرادَ بُحْبُوحَةَ الجنةِ، فليلزمِ الجماعةَ، فإن الشيطانَ مع الواحدِ، وهو من الاثنينِ أبعدُ، ألا لا يخلونَ أحدُكم بالمرأةِ، فإن الشيطانُ ثالثُهما، ومَن

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٣)، والترمذي (٢١٦٥).

وسياقي برقم (٩١٧٦) و(٩١٧٧) و(٩١٧٨) و(٩١٧٩) و(٩١٨٠) و(٩١٨١) و(٩١٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (١١٤).

(٢) سلف قبله.

سرّته حسنته، وساعته سيّته، فهو مؤمن»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٠٤١٨].

٩١٧٨ - أخبرنا قريش بن عبد الرحمن الباوردي، قال: حدثنا علي بن الحسن، قال: أخبرنا الحسين بن واقد، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، قال: سمعت ابن الزبير يقول: سمعت عمر بن الخطاب يخطب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب، فقال: «أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب، حتى يشهد الرجل ولا يستشهد، ويحلف الرجل ولا يستحلف، فمن أحب منكم بحبحة<sup>(٢)</sup> الجنة، فليزِم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان، ومن سرّته حسنته، وساعته سيّته، فهو مؤمن»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٠٤٨٤].

٩١٧٩ - أخبرني إبراهيم بن الحسن<sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الزبير، قال: قام فينا أمير المؤمنين عمر على باب الجابية، فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا كقيامي فيكم، فقال: «يا أيها الناس، أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى إن الرجل ليحلف قبل أن يستحلف، ويشهد قبل أن يستشهد، فمن سرّه أن ينال بحبحة الجنة، فعليه بالجماعة، فإن يد الله فوق الجماعة، لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما، ألا إن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، ألا من ساعته سيّته، وسرّته حسنته، فذلك المؤمن»<sup>(٥)</sup>.

[التحفة: ١٠٤٨٤].

(١) سلف في سابقه.

(٢) وفي نسخة في هامش الأصلين: «بجبحة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٩١٧٥).

(٤) وقع في الأصلين: «إبراهيم بن محمد»، والمثبت من (هـ) و«التحفة»، وهو إبراهيم بن الحسن المصيبي.

(٥) سلف تخريجه برقم (٩١٧٥).

٩١٨٠ - أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا إسحاق بن بكر، قال: حدثني أبي،

عن يزيد بن عبد الله

عن عبد الله بن دينار، عن ابن شهاب<sup>(١)</sup>

أن عمر بن الخطاب لما قديم الشام، قام فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا كقيامي فيكم، فقال: «أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب، فيحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد ولا يستشهد، فمن أراد بحبحة الجنة، فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذ، وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون رجل بامرأة لا تحل له، فإن الشيطان ثالثهما»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٠٥٣٩ و ١٠٦٣٩].

٩١٨١ - أخبرنا محمد بن الوليد، قال: حدثنا النضر بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن

سوقة، عن عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمر، قال: خطبنا عمر بالجابية، فقال: إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا، فقال: «أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب، حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، وحتى يشهد ولا يستشهد، عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، لا يخلون رجل بامرأة - ثلاث مزار - إلا كان ثالثهما الشيطان، من أراد بحبوة الجنة، فليلزم الجماعة، من سرته حسنته، وساءته سيئته، فذلك المؤمن»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٠٥٣٩].

٩١٨٢ - أخبرنا صفوان بن عمرو، قال: حدثنا موسى بن أيوب، قال: حدثنا عطاء

ابن مسلم، قال: حدثنا محمد بن سوقة، عن أبي صالح، قال:

قديم عمر الجابية فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «احفظوني في

(١) في الأصلين: «ابن عمر» والمثبت من (هـ)، و«التحفة».

(٢) سلف تخريجه برقم (٩١٧٥).

(٣) سلف تخريجه برقم (٩١٧٥).

أصحابي، ثم الذين يُلونهم - ثلاث مرّات -، ثم يأتي قومٌ من بعد ذلك يشهدون من غير أن يُستشهدوا، ويحلفون من غير أن يُستحلفوا، فمن أحبّ الجنة، فعليه بالجماعة، فإن الشيطانَ من الواحد قريبٌ، ومن الاثنين أبعدٌ، ولا يخلونَ رجلٌ بامرأةٍ إلاّ مع ذي محرم، ومن سرّته حسنته، وساءتُه سيّئته، فهو مؤمنٌ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٠٥٣٩].

### ٨٥ - دخول العبد على سيّدته ونظره إليها

٩١٨٣ - أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا عمّي، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن نبهانَ مولى أمّ سلمةٍ أخبره أن أمّ سلمةٍ قالت: إن رسولَ الله ﷺ قد كان عهدَ إلينا: إذا كان لإحدانا مكاتبٌ، فقضَى ما بقي من كتابته، فاضربنِ دونه الحجابَ. أخبرني به عبيدُ الله بنُ سعد، في موضعٍ آخر، وقال: «إذا كان عند المكاتبِ ما يقضي عنه، فاحتجّي منه»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٨٢٢١]

٩١٨٤ - أخبرنا محمدُ بنُ منصور، عن سفيانَ، قال: سمعناه من الزُّهري، عن نبهانَ، قال: قالت لي أمّ سلمةٍ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا كان عند أحدكُنْ مكاتبٌ، وكان عنده ما يُؤدّي، فلتحتجبِ منه»<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ١٨٢٢١].

(١) سلف تخريجه برقم (٩١٧٥).

(٢) في الأصلين: «فاحتجبِ عنه» والمثبت من (هـ).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٠١١)، وانظر ما بعده.

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٠١١).

## ٨٦ - نظر المرأة إلى عُريّة المرأة

٩١٨٥ - أخبرني هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا ابنُ أبي فُدَيْك، قال: أخبرنا الضحَّاكُ بنُ عثمانَ، عن زيد بن أسلمَ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدْري عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا ينظرُ الرجلُ إلى عُريّة الرجل، ولا تنظرُ المرأةُ إلى عُريّة المرأة، ولا يُفضي الرجلُ إلى الرجل في الثوب، ولا تُفضي المرأةُ إلى المرأة في الثوب»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٤١١٥].

## ٨٧ - إفضاء المرأة إلى المرأة

٩١٨٦ - أخبرني إبراهيمُ بنُ يوسفَ البَلْخي، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن أبي وائل عن عبد الله، قال: نهى نبيُّ الله ﷺ أن تُباشِرَ المرأةُ المرأةَ في الثوب الواحد، أجلَّ أن تصِفَها لزوجها<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٩٣٠٥].

## ٨٨ - مباشرة المرأة المرأة

٩١٨٧ - أخبرني إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصور. وعيسى بنُ يونس<sup>(٣)</sup>، عن الأعمش، كلاهما عن شقيق عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تُباشِرِ المرأةُ المرأةَ، فتصِفَها

(١) أخرجه مسلم (٣٣٨)، وأبو داود (٤٠١٨)، وابن ماجه (٦٦١)، والترمذي (٢٧٩٣).

وهو في «مسند» أحمد (١١٦٠١)، وابن حبان (٥٥٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٤١)، وأبو داود (٢١٥٠)، والترمذي (٢٧٩٢).

وسياتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٠٩)، وابن حبان (٤١٦٠).

(٣) قوله: وعيسى بن يونس معطوف على جرير.

لزوجها، كأنه ينظرُ إليها»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٩٢٥٢ و ٩٣٠٥].

٩١٨٨ - أخبرنا أحمدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عُبيدُ الله، قال: أخبرنا إسرائيلُ، عن أبي حصين، عن يحيى، عن مسروق  
عن عبد الله، قال: لا تُباشِرِ المرأةَ المرأةَ، ولا الرجلُ الرجلَ<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٩٥٨٥].

## ٨٩ - باب نظرة الفجأة

٩١٨٩ - أخبرنا عمرانُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ الوارث، قال: حدثنا يونسُ، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زُرعة  
عن جرير، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نظرةِ الفجأة، فقال: «غُضٌّ بصرِك»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٣٢٣٧].

## ٩٠ - النظر إلى شعر ذي محرم

٩١٩٠ - أخبرني أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا قرّةُ بنُ خالد، عن عبد الحميد بن جُبَيْر، عن عمّته صفيّة بنت شيبة، قالت:  
حدثتُنا عائشةُ، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، يرجعُ الناسُ بنسكَيْنِ، وأرجعُ بنسكٍ واحدٍ؟ فأمرَ عبدَ الرحمنَ بنَ أبي بكرٍ بي إلى التنعيم، فأردفني خلفه على جمل، في ليلةٍ شديدةِ الحرِّ، فكنتُ أحسِرُ خِماري عن عُنُقِي، فيتناولُ رجلي، فيضربُها بالراحلة، فقلتُ: هل ترى من أحدٍ؟ فانتَهينا إلى التنعيم، فأهللتُ منها

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقه.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٥٩)، وأبو داود (٦١٤٨)، والترمذي في (٢٧٧٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٦٠)، وابن حبان (٥٥٧١).

بالعُمرة، فقدِمْتُ على رسول الله ﷺ، وهو بالبَطْحَاءِ لم يَبْرَحْ، وذلك يومَ النَّفَرِ، فقلتُ: يا رسولَ الله، ألا أدخُلُ البيتَ؟ فقال: «ادخُلِي الحِجْرَ، فإنه من البيت»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٧٨٥٢].

## ٩١- مُعَانِقَةُ ذِي مَحْرَمٍ

٩١٩١- أخبرني الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليثِ، عن أبيه، قال: حدثني سعيدُ بنُ عبد الرحمن الجُمَحِيُّ، عن أبي حازمٍ عن سهل بن سعد، قال: لما كان يومُ أُحُدٍ، وانصرفَ المشركونَ عن رسول الله ﷺ، خرجَ النساءُ إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، يتبعونهم بالماء، فكانت فاطمةُ فيمنَ خرجَ، فلما لقيتُ رسولَ الله ﷺ اعتنقته، وجعلتُ تغسِلُ جُرحَه بالماء، فيزدادُ الدمُ، فلما رأتهُ ذلك، أخذتُ شيئاً من حصيرٍ، فأحرقته بالنار، فكمدته، حتى لصقَ بالجرحِ، واستمسكَ الدمُ<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٤٦٧٨].

## ٩٢- قُبْلَةُ ذِي مَحْرَمٍ

٩١٩٢- أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا النَّضْرُ بنُ شَمِيلٍ، قال: حدثنا إسرائيل، قال: أخبرنا ميسرةُ بنُ حبيب النهدي، قال: أخبرني المنهالُ بنُ عمرو، قال: حدثني عائشةُ بنتُ طلحةَ

عن عائشة أمِّ المؤمنين، قالت: ما رأيتُ أحداً من الناسِ أشبهَ كلاماً

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٣٤).

وقد سلف مختصراً برقم (٣٨٨٠)، وانظر ما سلف برقم (٣٧٣٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣) و(٢٩٠٣) و(٣٠٣٧) و(٣٠٧٥) و(٥٢٤٨) و(٥٧٢٢)، ومسلم

(١٧٩٠) (١٠٣)، وابن ماجه (٣٤٦٤)، والترمذي (٢٠٨٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٧٩٩)، وابن حبان (٦٥٧٨) و(٦٥٧٩).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

برسول الله ﷺ ولا حديثاً، ولا جلسةً من فاطمة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا رآها قد أقبلت، رَحَّبَ بها، ثم قام إليها، فقبلها، ثم أخذ بيدها، فجاء بها حتى يُجلِسَها في مكانه، وكانت إذا رأت النبي ﷺ رَحَّبَتْ به، ثم قامت إليه، فقبلته، وإنها دخلت على النبي ﷺ في مرضه الذي قبضَ فيه، فرحَّبَ بها، وقبلها، ثم أسرَّ إليها، فبكت، ثم أسرَّ إليها، فضحكت، فقلت للنساء: ما كنتُ أرى إلا أن لها فضلاً على النساء، فإذا هي من النساء، بينما هي تبكي، إذ ضحكت! فسألتها، ما قال لك رسولُ الله ﷺ قالت: إني إذا لبذرة، فلما أن قبضَ رسولُ الله ﷺ سألتها، فقالت: إن رسولَ الله ﷺ قال: «إن أحلي قد حضر، وإني ميتٌ» فبكيته، ثم قال: «إنك لأول أهلي بي لحوفاً» فسُررتُ، وأعجبتني، فضحكتُ<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٧٨٨٣].

### ٩٣ - مُصَافِحَةُ ذِي مَحْرَمٍ

٩١٩٣ - أخبرنا عمرو بنُ علي: قال: حدثنا عثمانُ بنُ عمر، قال: أخبرنا إسرائيلُ، عن ميسرةَ بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن عائشة بنت طلحةَ عن عائشة أم المؤمنين، قالت: ما رأيتُ امرأةً أشبهَ حديثاً وكلاماً برسول الله ﷺ من فاطمة، وكانت إذا دخلت بيته، أخذَ بيدها، فقبلها، وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخلَ عليها، قامت إليه، فقبلته، وأخذت بيده، فدخلت عليه في مرضه الذي تُوفي فيه، فأسرَّ إليها، فبكت، ثم أسرَّ إليها، فضحكت، فقلت: كنتُ أحسبُ أن لهذه المرأةَ فضلاً على النساء، فإذا هي منهن، بينا هي تبكي، إذا هي تضحك! فسألتها، فقالت: إني إذا لبذرة، فلما تُوفي رسولُ الله ﷺ سألتها، فقالت: أسرَّ إليَّ وأخبرني أنه

(١) سلف تخريجه برقم (٨٣١١).

وقولها «لبذرة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: البذر: الذي يُفشي السرَّ، ويُظهر ما يسمعه.

ميت، فبكِيت، ثم أسرَّ إليَّ أني أولُ أهله لحوقاً به ، فضحكت<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٧٨٨٣].

٩١٩٤ - أخبرنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، عن معمر، عن الزُّهري، عن عُرْوَةَ

عن عائشة، قالت: ما مسَّ رسولُ الله ﷺ يدَ امرأةٍ قطُّ، إلا امرأةٌ يملكها<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٦٦٦٨].

#### ٩٤- مصافحة النساء

٩١٩٥ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يونس - وهو ابنُ يزيد الأيلي - قال: قال ابنُ شهاب: أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزبير أن عائشةَ قالت: لا والله، ما مسَّت يدُ رسولِ الله ﷺ يدَ امرأةٍ قطُّ، غيرَ أنه يُبايعُهُنَّ بالكلام<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٦٦٩٧].

٩١٩٦ - الحارث بن مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمع - عن ابن القاسم، قال: أخبرنا مالك، عن محمد بن المنكثير عن أميمة ابنة رقيقة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إني لا أصافحُ النساءَ»<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ١٥٧٨١].

#### ٩٥ - نظر النساء إلى الأعمى

٩١٩٧ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا يونس،

(١) سلف تخريجه برقم (٨٣١١).

(٢) سلف بتمامه برقم (٨٦٦١)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف بتمامه برقم (٨٦٦١).

(٤) سلف تخريجه برقم (٧٧٥٦).

عن ابن شهاب، عن نَبَهَانَ مولى أمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ  
 أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ، أَقْبَلَ ابْنُ  
 أُمِّ مَكْتُومٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «اِحْتَجِبَا مِنْهُ» فَقَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا؟! فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ»؟! (١).

قال أبو عبد الرحمن: مَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْ نَبَهَانَ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ.

[التحفة: ١٨٢٢٢].

٩١٩٨ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي  
 مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ نَبَهَانَ  
 مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا وَمِيمُونَةُ  
 جَالِسَتَانِ، فَجَلَسَ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، فَقَالَ: «اِحْتَجِبَا  
 مِنْهُ» قَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ بِأَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا؟! قَالَ: «فَأَنْتُمَا لَا  
 تُبْصِرَانِهِ»؟! (٢).

[التحفة: ١٨٢٢٢].

## ٩٦ - وَضْعُ الْمِرْأَةِ ثِيَابَهَا عِنْدَ الْأَعْمَى

٩١٩٩ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:  
 سَأَلْتُ فَاطِمَةَ ابْنَةَ قَيْسٍ، فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا، فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ  
 عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٧٨).

وَسَيِّئَاتِي بَعْدَهُ

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٦٥٣٧)، وَ«شَرْحِ مَشْكَلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (٢٨٨) وَ(٢٨٩)

وَ(٥٥٧٥).

(٢) سَلَفَ قَبْلَهُ.

فأذهبي، فانتقلي إلى ابن أم مكتوم، فكوني عنده، فإنه رجل أعمى؛ تضعين ثيابك عنده»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٨٠٣٨].

٩٢٠٠ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال:

سمعتُ فاطمة بنت قيس، قالت: أرسلَ إليَّ زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عيَّاش بن أبي ربيعة بطَّالقي، وأرسلَ إليَّ بخمسة أصع شعير، وخمسة أصع من تمر، فقلتُ: مالي غير هذا، ولا أعتدُّ في بيتكم؟! قال: لا، فشددتُ عليَّ ثيابي، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «كم طلقك؟» قلت: ثلاثاً، قال: «صدق، وليس لك نفقة، اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم، فإنه ضريرُ البصر، تلقين ثيابك عنك، فإذا انقضت عدَّتكَ، فأذيني».

فخطبني خطَّابٌ، منهم معاويةُ وأبو الجهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما معاويةُ ترَبُّ، خفيفُ الحال»<sup>(٢)</sup>، وأبو الجهم يضربُ النساءَ - أو فيه شدةٌ على النساءِ -، ولكن عليك بأسامةَ بن زيد» أو قال: «انكحي أسامةَ بن زيد»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٨٠٣٧].

## ٩٧- دخول المَخْنَثِ على النساءِ

### وذكرُ الاختلافِ على عروءةٍ في الخبرِ في ذلك

٩٢٠١ - أخبرني محمدُ بنُ آدمَ، عن عبدةَ، عن هشام، عن أبيه، عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ عن أمِّ سلمةَ، أن النبيَّ ﷺ كان عندها، وفي البيتِ مُخْنَثٌ، فقال المَخْنَثُ

(١) سلف تخريجُه برقم (٥٣٣٢)، وانظر ما بعده.

(٢) وفي نسخة في هامش الأصلين: «المال».

(٣) سلف تخريجُه برقم (٥٥٨١).

وقوله: «ترَبُّ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: فقيرٌ.

لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية: إن فتح الله عليكم الطائف غداً، فإني أدلك على بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: «لا يدخلن هؤلاء عليكم»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٨٢٦٣].

٩٢٠٢- أخبرنا نوح بن حبيب، عن إبراهيم بن خالد، عن رباح بن زيد، عن معمر - ثم ذكر كلاماً معناه - عن الزهري، عن عروة

عن عائشة، قالت: دخل النبي ﷺ، وإذا مخصت عند بعض نسائه، وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فسمعه النبي ﷺ وهو يقول: إنها إذا أقبلت، أقبلت بأربع، وإذا أدبرت، أدبرت بثمان، ينعت امرأة، فقال النبي ﷺ: «ألا أرى هذا يعلم ما هاهنا، لا يدخلن عليكم، فاحجّبوه»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٦٦٣٤].

٩٢٠٣- أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة، قالت: كان رجل يدخل على أزواج النبي ﷺ مخصت، فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل النبي ﷺ، وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة، فقال: إنها إذا أقبلت، أقبلت بأربع، وإذا أدبرت، أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ: «ألا أرى هذا يعلم ما هاهنا، لا يدخلن عليكم، فاحجّبوه»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٦٦٣٤].

٩٢٠٤- أخبرني هلال بن العلاء، قال: حدثنا الحجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢٤) و(٥٢٣٥) و(٥٨٨٧)، ومسلم (٢١٨٠)، وأبو داود (٤٩٢٩)،

وابن ماجه (١٩٠٢) و(٢٦١٤).

وسياتي برقم (٩٢٠٥)، وانظر ما بعده من حديث عروة عن عائشة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٤٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٨١)، وأبو داود (٤١٠٧) و(٤١٠٨) و(٤١٠٩) وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٥١٨٥)، وابن حبان (٤٤٨٨).

(٣) سلف قبله.

ابن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عمر بن أبي سلمة، أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة، وعندها مُحَنَّتْ، فقال: يا عبد الله بن أبي أمية، لو قد فُتِحَتِ الطائفُ، لقد أُرِيتُكَ بادية بنت غيلان، فإنها تُقبِلُ بأربع، وتُدبِرُ بثمان، قال رسول الله ﷺ: «لا يدخلُ عليكم هذا»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٠٦٨٦].

٩٢٠٥ - أخبرنا أحمد بن حُرب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب عن أم سلمة، قالت: دخلَ عليها رسولُ الله ﷺ، وعندها أخوها عبدُ الله، وعندها مُحَنَّتْ، وهو يقول: يا عبد الله، إن فَتَحَ اللهُ عليكم الطائفَ، فعليكِ ابنةُ غيلان، فإنها تُقبِلُ بأربع، وتُدبِرُ بثمان، فقال النبي ﷺ: «لأم سلمة: لا يدخلنَّ هذا عليكِ»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٨٢٦٣].

### خالقه مالك بن أنس

٩٢٠٦ - الحارث بن مسكين - قراءة عليه - عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن

هشام

عن أبيه، أن مُحَنَّتًا كان عند أم سلمة، فقال لعبد الله بن أبي أمية، ورسولُ الله ﷺ يسمَعُ: يا عبد الله، إن فَتَحَ اللهُ عليكم الطائفَ غدًا، فأنا أدلُّكَ على ابنة غيلان، فإنها تُقبِلُ بأربع، وتُدبِرُ بثمان، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يدخلنَّ عليكم هؤلاء»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٨٢٦٣].

(١) انظر ما قبله من حديث عروة عن عائشة، وما بعده من حديث أم سلمة.

(٢) سلف تخريجه برقم (٩٢٠١).

(٣) انظر ما قبله موصولاً.

قال أبو عبد الرحمن: حديثُ هشامٍ أُولَى بالصواب، والزُّهري أثبتُ في عُرْوَةَ من هشام، وهشامٌ من الحُفَّاظ، وحديثُ حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ خطأ.

## ٩٨ - لعن المُتَرَجَّلَاتِ (١) من النساء

٩٢٠٧ - أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، عن بشر - وهو ابنُ المُفضَّل - قال: حدثنا هشامٌ، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عكرمة

عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ لعنَ المُختنِينَ من الرجال، المُتَرَجَّلَاتِ من النساء، وقال: «أُخْرِجُوهُم من بُيُوتِكُمْ» فأخرجَ رسولُ الله ﷺ فلاناً، وأخرجَ عمرُ فلاناً (٢).

[التحفة: ٦٢٤٠].

٩٢٠٨ - أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: أخبرنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى

عن عكرمة، أن رسولَ الله ﷺ أخرجَ مُختنئاً، وأن عمرَ أخرجَ فلاناً وفلاناً (٣).

[التحفة: ٦٢٤٠].

٩٢٠٩ - أخبرنا العباسُ بنُ عبد العظيم، قال: حدثني خالدُ بنُ مخلد، قال: حدثني سليمانُ بنُ بلال، قال: حدثني سُهَيْلٌ، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ الرجلَ يلبسُ لِبْسَةَ المرأة، والمرأةُ تلبسُ لِبْسَةَ الرجل (٤).

[التحفة: ١٢٦٧٠].

---

(١) في الأصلين: «المتبرجات»، والمثبت من (هـ)، وهو الصواب كما في مصادر التخريج.  
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) و(٥٨٨٦) و(٦٨٣٤)، وأبو داود (٤٠٩٧) و(٤٩٣٠)، وابن ماجه (١٩٠٤)، والترمذي (٢٧٨٤) و(٢٧٨٥).

وسياقي برقم (٩٢١٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٢)، وابن حبان (٥٧٥٠).

(٣) انظر ما قبله موصولاً.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٨٣٠٩)، وابن حبان (٥٧٥١) و(٥٧٥٢).

## ٩٩ - لعن المُخَنَّثِينَ وإخراجهم

٩٢١٠ - أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ وعبدُ الصمدِ وهَبُ وأبو داود، قالوا: حدثنا هشامٌ، عن يحيى، عن عكرمة  
عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ لعنَ المُخَنَّثِينَ، وقال: «أخرجُوهم من  
بيوتكم» فأخرجَ رسولُ الله ﷺ فلاناً، وأخرجَ عمرُ فلاناً<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٦٢٤٠].

## ١٠٠ - ما ذُكِرَ في النساء

٩٢١١ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبدُ الملك بن  
أبي سليمان، قال: حدثنا عطاءُ  
عن جابر، قال: شهدتُ الصلاةَ مع رسولِ الله ﷺ في يومِ عيدٍ، فبدأ بالصلاة  
قبلَ الخطبةِ، بغيرِ أذانٍ، ولا إقامةٍ، فلما قضى الصلاةَ، قام مُتَوَكِّماً على بلالٍ،  
فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه، ووعظَ الناسَ، وذكَّرهم، وحثَّهم على طاعته، ثم مضى  
إلى النساءِ، ومعه بلالٌ، فأمرهنَّ بتقوى الله، ووعظهنَّ، وذكَّرهنَّ، وحمِدَ اللهَ  
وأثنى عليه، ثم حثَّهنَّ على طاعته، ثم قال: «تصدَّقنَّ، فإن أكثرُكُنَّ حطبُ جهنمٍ»  
فقالَت امرأةٌ من سَفِيلَةِ النساءِ سفعاءُ الخدَّينِ: لِمَ يا رسولَ الله؟ قال: «تُكثِرُنَّ اللَّعْنَ،  
وتكفُرُنَّ العَشِيرَ» فجعلنَّ يترغزنَّ حليهنَّ: قلائدهنَّ، وأقرطهنَّ، وخواتيمهنَّ، يقذفنه  
في ثوبِ بلالٍ؛ يتصدَّقنَّ به<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٢٤٤٠].

٩٢١٢ - أخبرنا محمد بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةٌ، عن الحكم، قال:  
سمعتُ ذراً يحدث، عن وائل بن مُهانةٍ

عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال للنساء: «تصدَّقنَّ، فإنكُنَّ أكثرُ أهلِ  
النارِ» فقالت امرأةٌ: يا رسولَ الله، فيمَ - أو لِمَ، أو بِمَ -؟ قال: «إنكُنَّ

(١) سلف تخريجه برقم (٩٢٠٧).

(٢) سلف تخريجه برقم (١٧٧٤). وانظر شرحه في (١٧٩٧).

تُكثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٩٥٩٨].

٩٢١٣ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حَفِظْنَا مِنْ مَنْصُورٍ، سَمِعَهُ مِنْ ذُرٍّ يَحْدُثُ، عَنْ وَائِلِ بْنِ مُهَانَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عَلِيَّةِ النِّسَاءِ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَأَنْكُنَّ تُكثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٩٥٩٨].

٩٢١٤ - أخبرنا الفضل بن سهل، قال: حدثنا داود بن عمرو، قال: حدثنا منصور ابن أبي الأسود، عن الأعمش، عن ذرٍّ، عن حسان، عن وائل<sup>(٣)</sup> بن مُهَانَةَ، قال: قال عبد الله: تصدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ... نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ٩٥٩٨].

٩٢١٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا غندر، عن عوف، عن أبي رجاء عن عمران، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَطْلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، وَأَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ»<sup>(٥)</sup>.

[التحفة: ١٠٨٧٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١١٠/٣، والدارمي (١٠١٢)، وأبو يعلى (٥١١٢) و(٥١٤٤)، والحاكم ١٩٠/٢.

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٣٥٦٩).

(٢) سلف قبله.

(٣) وقع في «الأصلين»: «أبي وائل» والمثبت من (هـ)، و«التحفة».

(٤) انظر سابقه مرفوعاً.

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٤١) و(٥١٩٨) و(٦٤٤٩) و(٦٥٤٦)، والترمذي (٢٦٠٣).

وسياتي بعده ويرقم (٩٢٢١).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٥٢)، وابن حبان (٧٤٥٥).

## ذِكْرُ الاختلاف على أبي رَجاء في هذا الحديث

٩٢١٦ - أخبرنا بشرُّ بنُ هلال وعِمْرانُ بنُ موسى، قالا: حدثنا عبدُ الوارث، قال: حدثنا أيوبُ عن أبي رَجاء العُطاردي

عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نظرتُ في الجنة، فرأيتُ أكثرَ أهلِها الفقراءَ، ونظرتُ في النار، فرأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٠٨٧٣].

٩٢١٧ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الوهَّابِ، عن أيوبَ، عن أبي رَجاء العُطاردي

عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «اطَّلَعْتُ في الجنة، فرأيتُ أكثرَ أهلِها الفقراءَ، واطَّلَعْتُ في النار، فرأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٦٣١٧].

٩٢١٨ - أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا جعفرُ - وهو ابنُ عَوْنٍ -، قال: حدثنا سعيدُ، قال: سمعتُ أبا رَجاء يحدث، قال:

حدثنا ابنُ عَبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اطَّلَعْتُ في النار، فإذا عامَّةُ أهلِها النساءَ، واطَّلَعْتُ في الجنة، فإذا عامَّةُ أهلِها المساكينَ»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٦٣١٧].

٩٢١٩ - أخبرنا يحيى بنُ مَخْلَدٍ، قال: حدثنا مُعافَى، عن صَخْرِ بنِ جُوَيْرِيَةَ، قال: سمعتُ أبا رَجاء العُطاردي، عن ابنِ عَبَّاسٍ.

وأخبرنا محمدُ بنُ مَعْمَرٍ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عمرَ، قال: حدثنا حمادُ بنُ نَجِيحٍ، عن أبي رَجاء

(١) سلف قبله.

(٢) علقه البخاري (٦٤٤٩)، وأخرجه مسلم (٢٧٣٧)، والترمذي (٢٦٠٢).

وسياتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٨٦) و(٣٣٨٦).

(٣) سلف قبله.

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «أُطْلِعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الضَّعَفَاءَ - وَقَالَ يَحْيَى: الْمَسَاكِينُ - وَأُطْلِعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ<sup>(١)</sup> أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٦٣١٧].

٩٢٢٠ - أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُطْلِعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فِإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، وَأُطْلِعْتُ فِي النَّارِ، فِإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٠٠].

٩٢٢١ - أَخْبَرَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَامَّةُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ»<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ١٠٨٦٩].

٩٢٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ الشَّخِيرِ

أَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقَلُّ سَكَانِ الْجَنَّةِ النِّسَاءُ»<sup>(٥)</sup>.

[التحفة: ١٠٨٥٤].

---

(١) فِي (هـ): «فَوَجَدْتُ»

(٢) سَلَفٌ فِي سَابِقِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٩٦) وَ (٦٥٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٣٦).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢١٧٨٢)، وَابْنِ حِبَانَ (٦٧٥).

(٤) سَلَفٌ بِتَمَامِهِ بِرَقْمِ (٩٢١٥).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٣٨).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٩٨٣٧)، وَابْنِ حِبَانَ (٧٤٥٧).

٩٢٢٣ - أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا أبو جعفر الخطمي

عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، قال: كنا مع عمرو بن العاص في حج أو عمرة، فلما كنا بمر الظهران، إذا نحن بامرأة في هودجها، واضعة يدها على هودجها، فلما نزل، دخل الشعب، ودخلنا معه، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في هذا المكان، فإذا نحن بغربان كثير، فيها غراب أعصم أحمر المنقار والرجلين، فقال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من النساء، إلا كقدر هذا الغراب مع هذه الغربان»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٠٧٤٢].

٩٢٢٤ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي مسلمة، قال: سمعت أبا نصره يحدث

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «الدنيا خضرة حلوة، وإن الله مستخلفكم فيها؛ لينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٤٣٤٤].

٩٢٢٥ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان

عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي في الناس فتنة أضرت على الرجال من النساء»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٩٩].

(١) أخرجه عبد بن حميد في «المتخب» (٢٩٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٧٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (١١١٦٩).

(٣) سلف تخريجه برقم (٩١٠٨).

٩٢٢٦ - أخبرنا عليُّ بنُ حُجرٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا عمرو بنُ أبي عمرو،  
عن أبي سعيد المقبري

عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ انصرفَ من الصُّبحِ يوماً، فأتى النساءَ في  
المسجد، فوقفَ عليهنَّ، قال: «ما رأيتُ من نواقصَ عُقولٍ قطُّ ودين، أذهبَ  
بقلوبِ ذوي الألبابِ منكُنَّ، أما نقصانُ دينِكُنَّ، فالحيضةُ التي تُصيبُكُنَّ،  
تمكثُ إحداكُنَّ، ما شاء اللهُ أن تمكثَ، لا تُصلي ولا تصوُم، فذلكَ نقصانُ  
دينِكُنَّ، وأما نقصانُ عُقولِكُنَّ، فشهادتُكُنَّ، إنما شهادةُ المرأةِ، نصفُ  
شهادةٍ...» مختصر<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٤٣٤٠].

٩٢٢٧ - أخبرنا صفوانُ بنُ عمرو، قال: حدثنا بشرٌ، قال: أخبرني أبي، عن الزُّهري،  
قال: أخبرني حمزةُ بنُ عبد الله بن عمرَ

أن عبدَ الله بن عمرَ، قال: لما اشتكى رسولُ الله ﷺ شكوهُ الذي تُوفي فيه،  
قال: «لِيُصَلِّ للناسِ أبو بكرٍ» قالت عائشةُ: يا رسولَ الله، إن أبا بكرٍ رجلٌ رقيقٌ،  
وإنه لا يملكُ دَمَعَه حين يقرأُ القرآنَ، فمُرَ عمرَ بن الخطَّابِ يُصلي للناسِ، فقال  
رسولُ الله ﷺ: «لِيُصَلِّ للناسِ أبو بكرٍ» فراجعتَه عائشةُ، فقال: «لِيُصَلِّ للناسِ أبو  
بكرٍ، فإنكُنَّ صواحِبُ يوسفَ»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٦٧٠٥].

### خالفه معمرٌ

٩٢٢٨ - أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال:  
حدثنا معمرٌ، عن الزُّهري، عن حمزةَ بن عبد الله بن عمرَ

(١) أخرجه مسلم (٨٠)، والترمذي (٢٦١٣).

وهو في «مسند» أحمد (٨٨٦٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٧٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢).

وهو في ابن حبان (٦٨٧٤).

عن عائشة، قالت: لما مرضَ رسولُ الله ﷺ قال: «مُرُوا أبا بكرٍ يُصَلِّيَ بالناس» فقلتُ: يا رسولَ الله، إن أبا بكرٍ رجلٌ رقيقٌ، إذا قرأ القرآن، لم يملك دَمَعَهُ، فلو أمرتَ غيرَ أبي بكرٍ، قالت: وما بي إلا أن يتشاعَمَ الناسُ بِمَقامِ أولَ مَنْ يقومُ مقامَ - تعني - رسولَ الله ﷺ، فراجَعته مرَّتين، أو ثلاثاً، قال: «مُرُوا أبا بكرٍ يُصَلِّيَ بالناس، فإنكُنَّ صواحبُ يوسف»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٦٠٦١].

### ١٠١ - بركة المرأة

٩٢٢٩ - أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيم، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا حمادُ، عن ابنِ سَخْبَرَةَ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «أعظمُ النساءِ بَرَكةً، أيسرُهُنَّ مَوْنَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٧٥٦٦].

### ١٠٢ - شؤم المرأة

٩٢٣٠ - أخبرني محمدُ بنُ حَبِلة، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ جعفر، قال: حدثنا عبيدُ الله، عن إسحاق، عن الزُّهري، عن حمزة بن عبد الله عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «الشُّؤمُ في ثلاثة: في المَسْكَنِ، والفرسِ، والمرأة»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٦٦٩٩].

### ذِكْرُ الاختلافِ على يونسَ فيه

٩٢٣١ - أخبرنا هارونُ بنُ سعيد، قال: حدثني خالدُ بنُ نزار، قال: أخبرني القاسمُ

(١) أخرجه مسلم (٤١٨) (٩٤).

وانظر تخریج ما سلف برقم (٩٠٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٩١٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبَةَ ١٨٩/٤، والحاكم ١٧٨/٢، والبيهقي ٢٣٥/٧.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥٢٩).

(٣) سلف تخریجه برقم (٤٣٩٥)، وانظر ما بعده.

ابن مَبْرور، عن يونسَ، قال ابن شهاب، عن حمزةَ بن عبد الله  
عن عبد الله بن عمرَ، عن رسول الله ﷺ قال: «الشُّومُ في الفرسِ،  
والمرأةِ، والدَّارِ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٦٦٩٩].

٩٢٣٢ - أخبرنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثني عثمانُ بنُ عمرَ، قال: أخبرني يونسُ،  
عن الزُّهري، عن سالم  
عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا عَدوى، ولا طِيْرَةَ، والشُّومُ في  
ثلاثة: في المرأةِ، والدَّارِ، والفرسِ»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٦٩٨٢].

٩٢٣٣ - أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ  
ومالكُ، عن ابن شهاب، عن حمزةَ وسالم  
عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا عَدوى، ولا طِيْرَةَ، إنما الشُّومُ في  
ثلاثة: المرأةِ، والفرسِ، والدَّارِ» وأحدُهُما يزيدُ الكلمة<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٦٦٩٩].

٩٢٣٤ - الحارثُ بنُ مسكين، قراءةً عليه، عن ابن القاسم، قال: أخبرنا مالكُ، عن  
ابن شهاب، عن حمزةَ وسالم  
عن عبد الله بن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الشُّومُ في الدَّارِ، والمرأةِ،  
والفرسِ»<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ٦٦٩٩].

أَدْخَلَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ وَبَيْنَ سَالِمٍ: مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، وَأَرْسَلَ  
الْحَدِيثَ.

(١) سلف تخريجه برقم (٤٣٩٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٣٩٥).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٣٩٥).

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٣٩٥).

٩٢٣٥ - أخبرنا الحسين بن عيسى، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن محمد بن زيد بن قنفذ.

عن سالم بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء، ففي المسكن، والمرأة، والفرس، والسيف»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٦٦٩٩].

### خالفه شعيب بن أبي حمزة ومعمرو وسفيان

٩٢٣٦ - أخبرنا محمد بن خالد، قال: حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري، قال: أخبرني سالم

أن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الشؤم في ثلاث: في الفرس، والمرأة، والدار»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٦٨٣٨].

٩٢٣٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد الواحد، عن معمر، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشؤم في ثلاثة: في المرأة، والفرس، والدار»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٦٩٦٩].

٩٢٣٨ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «الشؤم في ثلاث: في المرأة، والفرس، والدار»<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ٦٨٢٦].

(١) انظر ما قبله وما بعده موصولاً.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٣٩٥).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٣٩٥).

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٣٩٥).

٩٢٣٩ - أخبرنا محمد بن نصر، قال: حدثنا أيوب بن سليمان، قال: حدثني أبو بكر، عن سليمان، عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سالم وحمزة أن عبد الله بن عمر، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «الشُّومُ في الفرسِ، والمرأةِ، والدَّارِ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٦٦٩٩].

٩٢٤٠ - أخبرنا محمد بن نصر، قال: حدثنا أيوب، قال: حدثني أبو بكر، عن سليمان، قال يحيى: وأخبرني ابن شهاب، أن سالمًا وحمزة أخبراه أن عبد الله بن عمر أخبرهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الشُّومُ في الفرسِ، والمرأةِ، والدَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٦٩٧٥].

تم الكتاب

والحمد لله رب العالمين

وصلَّى اللهُ على سيدنا محمد خاتم النبيين

(١) سلف تخريجه برقم (٤٣٩٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٣٩٥).

وجاء هذا الحديث في «التحفة» في ترجمة يحيى، عن ابن شهاب، عن سالم، ولم يذكر فيه حمزة.